التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة

سعيد كاظم العذاري

مركز جهاني علوم اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٨

معاونية التحقيق

التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة

سعيد كاظم العذاري

مركز جهانى علوم اسلامى

عذاری، سعید کاظم
التلقیح الصناعی بین العلم والشریعة / سعید کاظم العذاری؛ [ل] المرکز العالمیّ للدراسات الإسلامیة، معاونیة التحقیق. - قم: المرکز العالمي للدراسات الإسلامیة، ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٦.
٢٣٥ ص. - (معاونیة التحقیق؛ ٩٨)
ISBN: 978-964-8961-91-1 ٢٤٠٠٠ ریال
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه: ص. [٢٢٩] - ٢٣٥؛ همچنین به صورت زیرنویس.
١. تلقیح مصنوعی انسان (فقه) - مطالعات تطبیقی. ٢. تلقیح مصنوعی انسان - قوانین و مقررات - مطالعات تطبیقی. ٣. انسان - تولید مثل - نوآوری - جنبه‌های اخلاقی. ٤. پزشکی - فتواها. الف. مرکز جهانی علوم اسلامی. دفتر برنامه‌ریزی و تدوین متون درسی. ب. عنوان.
٤ ع ٨ ت / ٦ / ١٩٨ BP ٢٩٧ / ٣٧٩

التلقیح الصناعي بين العلم والشريعة

تأليف: سعيد كاظم العذاري

الطبعة الأولى: ١٤٢٩ق / ١٣٨٦ش

النّاشر: منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية

المطبعة: فردوس ● السّعر: ٢٤٠٠٠ ريال ● عدد الطّبع: ٢٠٠٠

التوزيع:
قم، شارع بهار، قرب هتل الزّهراء، منشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامية
هاتف ـ فكس: ٧٧٤٩٨٧٥ ٠٢٥١
www.eshraaq.com
E-mail: public-relations@Qomicis.com

كلمة المكتب

إنّ القدرات الطبيّة الحديثة التي تمكنت من تقديم العلاج الشافي لمشكلة العقم تعتبر من المسائل المستحدثة التي تواجه المتشرعة. و في الجمله فأنّ جمع المعلومات اللازمة للتعرّف على هذا الموضوع، ومناقشة الأدلة الفقهية التابعة له، قد يكون محلاً لاهتمام أهل العلم، بل المسلمين كافة.

إنّ الخصوصية التي يتميز بها الكتاب الذي بين أيديكم، والذي يحمل عنوان «التلقيح الصناعي بين العلم وشريعة»، قد تمّ ترتيبه على ضوء هذين البعدين الأساسيين في هذا المسألة. كما أنّ أسباب وعوامل ومشاكل العقم، والتوجيهات القرآنية والطبيّة والأحكام المتعلقة به، وأساليب علاجه، وأنواع التلقيح الصناعي، وتاريخ ومراحله، والشبهات التي طرحت حول حليته والأجوبة عليها، وأنواع التلقيح الصناعي المحرّم، ومناقشه مسألة نسب الطفل المولود عن طريق التلقيح الصناعي، والكثير من الأسئلة الأساسية الأخرى، تعتبر من الأمور التي تمّت دراستها بصورة جيدة في هذه الأثر.

إن الأخ الفاضل السيد سعيد العذاري، مؤلف الكتاب الذي بين أيديكم، هو من طلبة المركز العالمي للدراسات الإسلامية، وأنّ بعض مؤلفاته قد حازت لحدّ الآن على الكثير من الجوائز والرتب الممتازة في مهرجانات ومؤتمرات عديدة ولقد أقدم

المركز العالمي للدراسات الإسلامية باعداد ونشر هـذا الأثـر؛ بـهدف تـرويج الآثـار التحقيقية بين أوساط العلماء و محيي العلوم الإسلامية، نتمنى أن يـنال هـذا الكـتاب عناية واهتمام أصحاب المعرفة والفكر.

كما أنّ إدارة البحوث في المركز العالمي للدراسات الإسلامية تقدّم الشكر ولتقدير الجزيل للكاتب المحترم ولأخوة الذين ساهموا في إعداد هذا الأثر، ونسأل الله تعالى أن تَمنّ عليهم بالنجاح المتواصل.

المركز العالمي للدراسات الإسلامية
معاونية التحقيق
١٤٢٩ق / ١٣٨٦ش

الفهرس

الباب الثالث: التلقيح الصناعي المشروع والشبهات المطروحة

الباب الرابع: التلقيح الصناعي غير المشروع

الباب الخامس: نسب طفل التلقيح الصناعي

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

إنّ الرغبة في الإنجاب دافع فطري مغروز في أعماق الإنسان بحاجة إلىٰ إشباع وإلىٰ ارتواء؛ لانّ الحرمان منه يؤدي ـ غالباً ـ إلىٰ خلق الاضطراب النفسي والروحي في كيان المحروم، وإلىٰ تعكير صفو العلاقات الزوجيّة والأسريّة؛ ولهذا أبدت الإرشادات والتعاليم الدينية فيه عناية إضافية، وحثت على التكاثر؛ لكي تتلاحم الفطرة مع التطلعات الدينيّة المتوجهة نحو إقرار المنهج الإلهي في الواقع؛ بتكثير ذراري المسلمين؛ لكي يحملوا الأمانة التي أناطها الله تعالىٰ بهم في هذه الحياة الوثابة نحو التكامل والسمو والارتقاء.

وقد أقرت الآيات القرآنية الكريمة هذا الحقّ الفطري الغريزي فلم تعطله أو تلغيه، بل حثّت على التناسل والتوالد وأبرزت للإنسانية مظاهر متنوعة من رغبات أرقى نماذج الشخصية الإنسانية ألا وهم الأنبياء الذين أعلنوا هذه الرغبة الفطرية في ارتباطهم المتواصل مع منعم الوجود وواهب الذرية؛ حيث كانوا يدعونه ليرزقهم الولد والذرية.

ومن منطلق هذا الحقّ الفطري اعتبرت الإرشادات والتعاليم الدينيّة العقم مرضاً أو خللاً في حياة الإنسان؛ حيث إنّ له آثاره السلبية على الجسد والنفس معاً، وعلى

العلاقات الأُسرية والاجتماعية، وقد تصل السلبية إلى مرحلة كفران النعمة والاعتراض علىٰ قضاء الله وحكمته، وعلىٰ ضوء ذلك فعلاجه من الأمور المحببة لدى الشريعة الإسلامية، ومن مصاديق العلاج عملية التلقيح الصناعي، وهي إجراء التلقيح بين حيمن الرجل وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود والمتعارف عليه؛ حيث يضطر الطبيب في بعض الحالات والأوضاع النادرة إلى الإلتجاء للتلقيح الصناعي كتدبير نهائي للتخلص من العقم القابل للعلاج.

وأول تلقيح صناعي أُجري كان في سنة (١٧٨٠) قام به الكاهن الإيطالي لازارد سبالاتراني؛ إذ أجرى التجربة علىٰ أُنثىٰ الكلب، وقد استفاد من هذه التجربة ونتائجها الجَراح جون هانتر فأعاد التجربة في سنة (١٧٨١م) علىٰ أول امرأة وتكللت تجربته بالنجاح، وتطورت التجارب إلىٰ أن وصلت إلىٰ خلق الأجواء الصالحة لنمو الجنين في رحم صناعي ثمّ وضعه في رحم طبيعي، وكان ذلك في سنة (١٩٧٨م)، حيث ولد أول جنين بهذه الطريقة.

والتلقيح الصناعي كعلاج للعقم لامحذور فيه من الناحية الشرعية، حيث ذهب المشهور من العلماء إلىٰ حلّيته إذا تمّ بين نطفة الزوج وبويضة زوجته، وتمّ نمو الجنين في رحمها أو رحم زوجة ثانية له، والمحذور الأساسي هو إجراء العملية من قبل الأجنبي طبيباً كان أم طبيبة، ومع ذلك فإنّ الرأي المشهور هو الجواز إذا كان الحرمان من الإنجاب يؤدي إلىٰ ضرر شديد يصعب تحمّله.

ويحرم التلقيح الصناعي بين حيمن وبويضة لاتربط بين صاحبيهما رابطة زوجية، وقد خالف هذا الرأي بعض الفقهاء وجوزوا التلقيح مطلقاً وإن كان بين أجنبيين.

والكتاب الذي بين يديك ـ أيّها القارىء العزيز ـ تابع جميع ما يتعلق بالتلقيح الصناعي من وسائل ومقوّمات وأحكام شرعية وقانونية وعرفية استناداً إلىٰ آيات القرآن الكريم، وإلى المأثور عن رسول الله ﷺ وعن أهل بيته ﷺ وآراء فقهاء المذاهب والفرق الإسلامية: «الإمامية، الزيدية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية، الأباضية»

من متقدمين ومتأخّرين، وآراء بعض العلماء من غير المسلمين، وإلى الدراسات العلمية الحديثة وآراء الأطباء ورجال القانون، اضافة إلىٰ الحوارات الميدانيّة مع بعض الفقهاء.

وقد تجنّب الكتاب استعمال المصطلحات الغامضة والعبارات المبهمة، والاستدلالات المعقدة؛ لتكون الاستفادة عامة وشاملة لجميع المستويات العقلية والفكرية.

وقد وزعنا الكتاب علىٰ ستة فصول:

تناولنا في الفصل الأوّل مباحث في الإنجاب والعقم وموقعهما في تصنيف الغرائز وفي الإرشادات القرآنيّة والطبيّة، وما يتعلق بهما من أوضاع وأسباب وعوامل وأحكام.

وتناولنا في الفصل الثّاني التداوي ومحاولات علاج العقم وأنواع التلقيح الصناعي وتاريخه وخطواته، والرحم الصناعي ومصرف الحيامن والبويضات.

وتناولنا في الفصل الثالث آراء القائلين بحليّة التلقيح الصناعي بين الزوجين، والقائلين بحرمته، والشبهات المطروحة ثم أجبنا عليها بما ينسجم مع الثوابت الشرعية والحقائق العلميّة.

وتناولنا في الفصل الرابع الحكم العام في التلقيح بين غير الزوجين، وأنواع التلقيح الصناعي المحرمة، وحكم التلقيح بعد وفاة الزوج، ثم حكم التلقيح عند غير المسلمين.

وتناولنا في الفصل الخامس نسب طفل التلقيح الصناعي المتولد من زوجين أو أجنبيين، وأحكام انتسابه إلىٰ صاحبة البويضة وصاحبة الرحم الحامل، ثم تناولنا أحكام المصاهرة المترتبة علىٰ هذا النسب.

وتناولنا في الفصل السادس الأحكام العامّة المتعلقة بالتلقيح الصناعي، كإسقاط جنين التلقيح الصناعي، وعدة الملقحة، ونفقة طفل التلقيح ومتعلقيه والرضاعة والحضانة، وأخيراً أرث طفل التلقيح الصناعي بجميع صوره.

وفي جميع المباحث اخترنا أحوط الآراء لانسجامه مع روح الشريعة وذوقها العام وخصوصاً في مثل هذه المسائل الحسّاسة في حياة الإنسان والمجتمع، والتي تترتب

عليها آثار عملية خطيرة، وقد اقترحنا أن يتوصل الفقهاء والأطباء ورجال القانون إلىٰ صيغة نهائية متفق عليها في تنظيم عملية التلقيح الصناعي، ووضع مادة قانونية تعالج من خلالها جميع المشاكل والنزاعات، ويتوصل إلىٰ نتائج ترضي جميع الأطراف، وتعيد العلاقات الأسرية إلىٰ مفاهيم وقيم التكافل والتراحم والتعاون لبناء مجتمع سليم.

والله ولي التوفيق.

سعيد كاظم العذاري

رجب ١٤٢١ هـ. ق

الباب الأول

مباحث في الإنجاب والعقم

١
موقع طلب الولد في تصنيف الغرائز

الغريزة في اللغة هي: «الطبيعة والقريحة والسجيّة، وقال اللحياني: هي الأصل والطبيعة».[١]

وفي الإصطلاح هي: استعداد فطري نفسي جسمي يدفع الفرد إلىٰ أن يـدرك ويـنتبه إلىٰ اشياء من نوع معيّن، وأن يشعر بانفعال خاص عند ادراكها، وأن يسلك نحوها مسلكاً خاصاً.[٢]

والدافع هو: حالة داخلية ـ نفسية أو جسمية ـ تـثير السـلوك فـي ظـروف مـعينة، وتواصله حتّىٰ ينتهي إلىٰ غاية معينة.[٣]

ومصطلح الدافع الفطري يستعمل مساوقاً ومرادفاً لمصطلح الغريزة Instincts في أكثر أقوال علماء النفس، ومن هنا فإننا نتابع أقوالهم، ونستعمل المصطلحين في معنىٰ واحد.

والغريزة كما هو المستفاد من معناها أمـر مـغروز فـي داخـل الذات يـتفاعل مـع المحيط الخارجي لينطلق نحو الاستجابة والإشباع، وهي قوة لانلاحظها مباشرة، بـل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها في الواقع.

ومن هنا فللغريزة مظاهر ثلاثة:

١) مثير خارجي؛ ٢) سلوك عملي؛ ٣) هدف يراد تحقيقه.

---

١. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٦.

٢. منهج التربية، ص ٥٩.

٣. اصول علم النفس، ص ٧٣.

وبعبارة أخرىٰ: إنّ الغريزة تتفاعل مع الشعور بمظاهره الثلاثة: الإدراك والإنـفعال والرغبة للتحقيق.

والغريزة تتفاعل مع المثير الخارجي وتنفعل مع مظاهره المتنوعة، وتنطلق لتحقيق هدفها وهو الإشباع والإرتواء، وهذا التفاعل والإنـطلاق هـو أمـر فـطري لا يـختلف ولا يتخلف من فرد لآخر، وأمّا السلوك الصادر عن الغريزة فهو أمـر تـتحكم بـه إرادة الإنسان وما يحمله من متبنيات فكريّة وعاطفيّة وخـلقيّة؛ مـن حـيث نـظرته للكـون والحياة والمجتمع؛ فيكون منسجماً معها، مطابقاً للأُسس والقواعد التي تبناها في رسم منهجه في الحياة؛ ولهذا يختلف سلوك الإنسان وممارساته العملية اندفاعاً وانكماشاً من إنسان لآخر تبعاً لدرجات إيمانه واعتقاده بمتبنياته.

وفي بحثنا عن طلب الولد نقرّر أنّه دافع فطري مغروز في أعماق الإنسان بـحاجة إلىٰ اشباع وإرتواء.

وتتنوع الغرائز بتنوع تركيبة الإنسـان وكـينونته، فـهو جسـد وروح ولكـلّ مـنهما وظائفه الخاصة المترتبة علىٰ الحاجات الأساسية العضوية والوجدانية في آن واحد.

والتقسيم الثنائي للغرائز يرجعها إلىٰ العقل والشهوة وهـما الأسـاس الذي تـتفرع وتتنوع منهما سائر الغرائز والدوافع والحاجات.

قال الإمام عليّ عليه السلام:

إنّ الله ركّب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركّب في البهائم شهوة بلا عقل، وركّب في بني آدم كلتيهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غـلبت شـهوته عقله، فهو شرّ من البهائم.[1]

ومصطلح الشهوة يطلق على القوة التي تشتهي، وعلى الأمر المشتهىٰ.[2]

ومن العقل والشهوة تتفرع جميع الغرائز وتنطلق جميع الحاجات الضرورية فـي نموّ الإنسان وحركته في الحياة.

وصنّف علماء النفس المتأخّرون الغرائز أو الدوافع الفطرية إلىٰ أصناف:

---

١. علل الشرائع، ص ١٠٢. ٢. مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٧٠.

١. دوافع تكفل المحافظة علىٰ بقاء الفرد، وتسمىٰ بالحاجات العضوية أو الفسيولوجية، كالجوع والعطش والنوم.

٢. دوافع تكفل المحافظة على بقاء النوع، وهي الدافع الجنسي ودافع الأمومة.

٣. دوافع الطوارىء وهي دوافع وثيقة الصلة بالمحافظة علىٰ بقاء الفرد وبقاء النوع، وهي دافع الهرب، ودافع المقاتلة.

٤. دوافع تمكن الفرد من التعرف على البيئة وتساعده علىٰ إعداد نفسه للحياة، وهي دافع الاستطلاع.[١]

٥. دوافع التطلع إلىٰ ما وراء الطبيعة والتي تتمثل بغريزة التدين والبحث عن علل الكون والحياة.

وفيما يلي نستعرض آراء جمع من علماء النفس والباحثين ـ في حقوله المختلفة ـ حول الإنجاب والتناسل:

الدكتور هاشم جاسم السامرائي:

> إنّ إنجاب الأطفال ورعايتهم وتربيتهم وإغداق الحبّ والعطف والحنان عليهم كلّها حاجات تجسد إشباعاً لدافع الوالدية وإرضاءً لحاجات متأصلة في الآباء والأمهات عموماً.[٢]

الدكتور عبد السلام عبد الغفار: «انّ الدافع إلى الامومة من الدوافع الهامة التي تؤدي إلىٰ استقرار مثل هذه الحياة».[٣]

الدكتور عبد الرحمن عيسوي:

> غريزة الوالدية parental Instinct أيّ الأبوة والأمومة، يثيرها رؤية صغار الإنسان، أو الحيوان، أو سماع اصواتها، أو شم رائحتها، وانفعالها هو الحنان.[٤]

جميل صليبا:

> ليست الأمومة نزعة خاصة بالنوع الإنساني فقط، وإنّما هي نزعة عامة تشمل أكثر

---

١. أصول علم النفس، ص ٨٨ ٢. المدخل في علم النفس، ص ٩٠.
٣. مقدمة في علم النفس العام، ص ١٦٤. ٤. معالم علم النفس، ص ٣٥.

الأنواع الحيوانية، وهي ليست مشتقة من غيرها، ولا هي ناشئة عن حساب نفعي، ولكنها نزعة أصيلة قوية، مصحوبة بالبذل والجود والميل إلى التضحية. فكأن الرفق والرأفة والرحمة لم تدخل مسرح الطبيعة إلّا من باب الأمومة.[١]

وفي بحثنا هذا نرىٰ أنّ طلب الولد والرغبة في التناسل ينبع من غريزة حفظ النوع، وهو أحد أهم مظاهرها المحسوسة، وجميع الناس يرغبون في الإنجاب والتناسل، ومن أصعب معاناة الإنسان هي عدم قدرته علىٰ الإنجاب، وهذا أمر ملموس في الواقع، ولا يحتاج إلىٰ بحث وبرهان.

وهنالك مظاهر شاذة لايصح الاعتماد عليها في نفي الغريزة عن طلب الولد، أو الرغبة في الإنجاب، فقد دلّ إحصاء أُجري في أمريكا علىٰ أنّ الرغبة في إنجاب الأطفال ليست عامة شائعة بين جميع النساء؛ إذ صرّح كثير من الحوامل أنهن كن يرجون ألا يكن حوامل، وقد ظهر من إحصاء آخر أن نسبة كبيرة ممّن حملن لم يعملن عامدات علىٰ الإنجاب، كما صرّح بعض من حملن بإرادتهن، أنهن فعلن ذلك تلبية لرغبة أزواجهن في إقامة أسرة، أو لأنّهن يردن شاغلاً يشغلن به أوقاتهن، غير أنّ كثيراً ممّن يصرّحن بأنهنّ لايرغبن في الإنجاب؛ يبدين مع ذلك عطفاً واهتماماً ملحوظين بالأطفال بعد انجابهم.[٢]

وهذه مظاهر شاذة خلقتها الحضارة الغربية لابتعادها عن منهج الفطرة وعن قواعد المنهج الإلهي في الواقع، حيث إنّ الظروف الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة ساهمت مساهمة فعالّة في خلق هذه المظاهر البعيدة عن الفطرة، ومع ذلك تبقىٰ حالة شاذة حتّى في أمريكا نفسها.

ويزداد هذا الدافع الفطري كماً ونوعاً في الواقع الخارجي تأثراً بالعوامل الاجتماعية المكتسبة؛ ولهذا يختلف من حضارة لأخرىٰ ومن بيئة لأخرىٰ من حيث الشدة والضعف ومن حيث الإندفاع والإنكماش.

---

١. علم النفس، ص ٢٨٠.

٢. اصول علم النفس، ص ٩٤؛ ونحوه في علم النفس، ص ١٧٩، د.فاخر عاقل.

٢

طلب الولد في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾.[١]

فسرت الشهوات بأنّها: جمع شهوة، وهي توقان النفس إلى المشتهى... والشهوة من فعل الله، ولايقدر عليها أحد من البشر، وهي ضرورية فينا، فإنّه لايمكننا دفعها عن نفوسنا، وقد زينها الله تعالىٰ لهم بما جعل في الطباع من الميل إليها، وبما خلق فيها من الزينة محنة وتشدّيداً للتكليف.[٢]

وزين الله تعالىٰ حبّ البنين وتربيتهم؛ لكي يطلب البشر التناسل ويقوموا بالمشقات المعروفة في نفقتهم وتربيتهم وحسن المداراة لهم في تربيتهم، والنظر إلىٰ إصلاح أمورهم وعواقبهم.[٣]

وهكذا فإنّ طلب الولد أمر فطري فطر الله عليه النوع الإنساني، سواء في ذلك الصالح والطالح، والنبي ومن دونه، وقد جهّز الجميع بجهاز التوالد والتناسل وغرز

---

١. آل عمران: ١٤.
٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٤١٧.
٣. آلاء الرحمن، ج ١، ص ٢٦٤.

فيهم ما يدعوهم إليه، فالواحد منهم لو لم ينحرف طباعه ينساق إلى طلب الولد ويرىٰ بقاء ولده بعده بقاءً لنفسه... والشرائع الإلهية لم تبطل هذا الحكم الفطري ولا ذمت هذه الداعية الغريزيّة، بل مدحته وندبت إليه.[1]

وقد ذكر القرآن قصص الأنبياء والصّالحين الذين كانوا يدعون الله تعالىٰ ليرزقهم الولد والذريّة؛ ممّا يؤكد فطرية طلب الولد ومشروعيته، فذكر دعاء زكريا طلباً للولد ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾.[2]

وكرّر القرآن الكريم طلب زكريا في عدّة مواضع ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ...﴾.[3]

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.[4]

وذكر القرآن الكريم دعاء المؤمنين الصّالحين ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.[5]

وذكر دعاء إبراهيمؑ، حيث يقول: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾.[6]

ويحمد إبراهيمؑ ربّه على استجابة دعائه في الحصول علىٰ الولد والذّرية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾.[7]

وقد أقرت هذه الآيات هذا الحقّ الفطري الغريزي، فلم تعطله أو تلغيه، بل شجعت علىٰ التناسل والتوالد، وأبرزت للإنسانية مظاهر متنوعة من رغبات أرقىٰ نماذج

---

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ١٤.
٢. مريم، ٥ ـ ٧.
٣. الأنبياء، ٨٩، ٩٠.
٤. آل عمران، ٣٨، ٣٩.
٥. الفرقان، ٧٤.
٦. الصافات، ١٠٠، ١٠١.
٧. إبراهيم، ٣٩.

الشخصيّة ألا وهم الأنبياء الذين أعلنوا عن هذه الرغبة الفطريّة في ارتباطهم المتواصل مع منعم الوجود وواهب الولد والذّرية.

ويرىٰ العلماء أنّ العلّة في حبّ الزوجة وحبّ الولد واحدة، وهي تسلسل النسل وبقاء النوع، وهي حكمة مطردة في غير الإنسان من الحيوانات الأخرىٰ، وحبّ البنين أقوىٰ من حبّ البنات لأسباب كثيرة منها:

١. أنّهم عمود النسب الذي به تتصل سلسلة النسل، وبه يبقىٰ ما يحرص عليه الإنسان من بقاء الذكر وحسن الأحدوثة بين الناس.

٢. أمل الوالد في كفالتهم له، حيث الحاجة إليهم لضعف أو كبر.

٣. انّه يرجىٰ بهم من الشرف ما لا يرجىٰ من الإناث، كنبوغ في علم أو عمل أو رياسة.[١]

والقرآن الكريم جعل هذا الدافع الفطري مهذباً ومنظماً، ووضع له مقدماته المشروعة عن طريق الرباط المقدّس وهو الزواج، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً... ﴾.[٢]

حيث إنّ المودة والرحمة تتحقق بالزواج وتصل إلىٰ أقصىٰ درجاتها من حيث الإستقرار والثبات بوجود الولد، وهو قرة العين التي تضفي علىٰ الحياة الزوجية أمناً واطمئناناً واستقراراً.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ... ﴾.[٣]

والآيات المتقدّمة تؤكد على الإنجاب والتناسل عن مقدّمات مشروعة، وتشبع هذه الحاجة الفطريّة وتوجّهها توجيهاً حسناً بطلب الولد الصّالح الذي فيه مرضاة لله تعالىٰ؛ لكي تكون هذه الحاجة وسيلة لا غاية؛ وسيلة للتقرب إلى الله وتقرير منهجه في الواقع؛ ليكون هو الحاكم على الرغبات والدوافع والغرائز.

---

١. تفسير المراغي، ج ٣، ص ١١٠.
٢. الروم، ٢١.
٣. النحل، ٧٢.

٣

طلب الولد في الأحاديث الشريفة

طلب الولد والرغبة في الإنجاب والتناسل وإن كان أمراً فطرياً مركوزاً في الكينونة البشرية، إلّا أنّ الأحاديث الشريفة أبدت فيه عناية إضافية وحثت عليه؛ لكي تتلاحم الفطرة مع تطلعات الوجهة الدينيّة التي تتوجّه في الحياة نحو إقرار المنهج الإلهي في الواقع وجعله حاكماً علىٰ الأفكار والعواطف والممارسات؛ ويتم ذلك عن طريق تكثير ذراري المسلمين؛ لكي يحملوا الأمانة التي أناطها الله تعالىٰ بهم في هذه الحياة الوثابة نحو التكامل والسمو والإرتقاء.

قال رسول الله ﷺ: **«ما يمنع المؤمن أن يتّخذ اهلاً؟! لعلّ الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا الله»**.[1]

وحثّ رسول الله ﷺ على التناسل والتكاثر وجعله مقدمة للتباهي في يوم القيامة، وفي ذلك مرضاة له ﷺ ولله تعالى.

قال ﷺ: **«تزوجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة»**.[2]

وقال: **«تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنّي مباه بكم الأمم يوم القيامة»**.[3]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤.

٢. المصدر السابق، ج ٢١، ص ٣٥٨.

٣. كتاب المبسوط، ج ٤، ص ١٩٣.

وفي رواية: «**تزوجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**».[١]

وفي رواية: «**تزوجوا الودود الولود، فإنّي مكاثر بكم الأمم**».[٢]

وأكدت الأحاديث الشريفة علىٰ الإقتران بالزوجة الولود وإن لم تكن جميلة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**تزوجوا بكراً ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإنّي أُباهي بكم الأمم يوم القيامة**».[٣]

وقال صلى الله عليه وآله: «**سوداء ولود خير من حسناء لا تلد**».[٤]

وقال ـ في مدحه للولود ـ: «**خير نسائكم الولود الودود**».[٥]

وقال صلى الله عليه وآله: «**أطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة**».[٦]

ووردت روايات عديدة تحثّ علىٰ التناسل والتكاثر، قال الإمام عليّ عليه السلام: «**إنّ الله إذا أراد بعبدٍ خيراً لم يمته حتّىٰ يريه الخلف**».[٧]

وقال الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام: «**من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم**».[٨]

وقال الإمام محمد الباقر عليه السلام: «**من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخُلقه وخَلقه وشمائله**».[٩]

وعن بكر بن صالح قال كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: إنّي أحببت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك، وقالت: إنّه يشتد عليّ تربيتهم لقلّة الشيء، فما ترىٰ؟ فكتب إليّ: «**اطلب الولد فانّ الله يرزقهم**».[١٠]

وهنالك حث وتشجيع علىٰ الولد الصالح لكي تكون الحياة صالحة يتطلع فيها الإنسان إلىٰ آفاق أعلىٰ واهتمامات أرفع.

---

١. الروضة الندية، ج ٢، ص ٤. ٢. موسوعة فتاوىٰ النبي، ج ٢، ص ١٨١.
٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٣. ٤. المحجة البيضاء، ج ٣، ص ٦١.
٥. المصدر السابق، ج ٣، ص ٦١. ٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٧٤.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٥٧. ٨ الكافي، ج ٦، ص ٢.
٩. وسائل الشيعة، ٢١: ٣٥٦. ١٠. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٠.

وبصلاح الذرية والنسل تصلح الأمور في جميع جوانبها وينحسر الإنحراف والإنحطاط في مجالات ضيقة لايعتد بها في حركة البشريّة نحو التكامل والإرتقاء.

قال رسول الله ﷺ: **«الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة»**.[1]

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: **«ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له»**.[2]

والولد الصالح والنسل الصالح هو الغاية الأمثل في هذا الدافع الفطري لكي يقوم بإقرار الاستقامة والفضيلة في الواقع وتحقيقها في صورة واضحة معلومة عملية تترجم فيها المفاهيم والنظريات إلىٰ مشاعر وأخلاق وأعمال وحركات وأوضاع وارتباطات، وبالحقيقة إنّ الدعوة لتكثير النسل دعوة لتكثير النسل الصالح الذي يتبنىٰ مسؤولية بناء الحياة وإعمارها علىٰ أساس المفاهيم والقيم الصالحة، وهي دعوة إلىٰ التناسل النوعي المقدّم علىٰ التناسل الكمي.

ولمرغوبية تكثير النسل وانسجامها مع آفاق المنهج الإلهي وتطلعات الإنسانيّة نرىٰ أنّ أغلب الأولياء والصالحين قد أكثروا من عدد الزوجات إضافة إلىٰ طلب الولد من الإماء، والتاريخ خير شاهد علىٰ ذلك.

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٨١.

٢. المصدر السابق ج ٣، ص ٤٨١.

٤
الحمل الكاذب

لما كان دافع الأمومة دافعاً فطرياً والرغبة في الإنجاب رغبة فطريّة غريزيّة مركوزة في أعماق النفس الإنسانية؛ لأنّها مظهر من مظاهر حفظ النوع؛ فإنّ تحقق هذه الرغبة في أرض الواقع يولد في النفس ارتياحاً وطمأنينة، حيث يكون صاحبه وخاصة المرأة في انشراح ويسر وبهجة، ويتمتع قلبها بالأنس، وترفرف مشاعرها وعواطفها في آفاق لائقة بكينونة الإنسان وتطلعاته نحو الحياة.

وعلىٰ العموم فالمرأة تبقىٰ متوجهة نحو الإنجاب والأنس بالمولود، وتبقىٰ مشاعرها متفاعلة مع هذه الرغبة تفاعلاً فطرياً لايختلف ولايتخلف، إلّا في حدود الفوارق الطبيعية بين الناس، ولهذا التفاعل ـ أحياناً ـ أثره العملي علىٰ تركيبة المرأة حيث نجد أنّ بعض النساء تتوهم إنّها حامل وتعيش أجواء الحمل الكاذب جسديّاً ونفسيّاً، كانقطاع الدورة الشهرية ـ الحيض ـ وانتفاخ البطن، وأحياناً تعاني من آلام الظهر أو القيء، ومرجع ذلك إلىٰ بعض العوامل النفسيّة التي خلقت هذه الأجواء، وجميع ذلك سببه «الرغبة في الولد، الذي هو مظهر لغريزة النوع».[1]

---

١. أطفال الأنابيب، ص ٢٦.

وتبقىٰ مثل هذه المرأة تعيش لذّة كاذبة وسعادة موهومة في مرحلة الحمل الكاذب لتطلعاتها نحو الإنجاب وتفاعلها مع هذه الحاجة الفطرية المطبقة علىٰ أفكارها ومشاعرها وإرادتها، والحمل الكاذب تعويض لا شعوري يتولد جرّاء تأخر الحمل أو انعدامه يعوض المرأة مؤقتاً عن الحرمان، ويولد متعة وسعادة مؤقتة تنتهي بانتهائه.

٥
ظروف الحمل

عوامل الحصول على الحمل

١. أن تنتج الأنثىٰ بويضة في مبيضها أو مبيضَيها.

٢. أن تكون قناتا فالوب مفتوحتين.

٣. أن يصل الحيوان المنوي الصحي إلى البويضة خلال تواجدها في قناة فالوب.

٤. أن تكون بطانة الرحم مهيأة لغرس البويضة المخصَّبة أو الملقَّحة بالحيوان المنوي.

٥. أن تنتج الأنثىٰ الهورمونات المناسبة لتغذية البويضة المخصّبة أو الملقحة بعد غرسها في الرحم.

٦. أن ينتج الذكر حيوانات منوية صحية.

أوضاع الأنثىٰ وظروف التناسل

تولد الأناث حاملات حوالي مليوني بيضة في مبيضهنّ، ومع وصول الفتاة إلىٰ مرحلة البلوغ ينخفض ذلك العدد كثيراً، وعندما تصل الفتاة إلى مرحلة الطمث تبدأ العملية التناسلية بإطلاق إحدى تلك البويضات، وتبدأ القدرة علىٰ إيجاد حياة جديدة عندما تنبّه أو تثار الغدة النخامية القابعة تحت الدماغ النظام أو الجهاز التناسلي بواسطة هورمونين:

الهورمون المنبّه الجريبي Follicle-Stimulating

والهورمون المصغر Lutenizing

وهذان الهورمونان هما من نوع الموصلات أو المرسلات الكيميائيّة من الغدة النخاميّة إلىٰ المبيضين، الذين هما عضوين بحجم الجوزة يقعان علىٰ جانبي الرحم، ويحتوي المبيضان علىٰ إمداد من البويضات، يستمر مدىٰ الحياة وكل بويضة مغلفة بغلاف يعرف بالجُريّب المبيضي ـ وهو تجويف صغير أنبوني بسيط القوام ـ

وفي كل شهر يبدأ حوالي ٢٠ جُريّباً من البويضات ـ كل جُريّب يحمل بويضة واحدة ـ بالنمو وبعد نموها تقوم التغيرات الهورمونية في الجسد بايقاف النمو الجُريبي باستثناء جُريّب واحد، وفي بعض المناسبات ينمو أكثر من جُريب واحد ويلقحّ أو يخصَّب بالحيوان المنوي، ممّا يؤدي إلىٰ الحمل المضاعف أي أكثر من طفل في وقت واحد.

يتابع الجُريّب نموه حتّىٰ حوالي اليوم الرابع عشر من دورة الطمث وعند تلك النقطة ينفلت من المبيض ويعوم بحريّة، وحيث أنّه محاط بسوائل دبقة أو لاصقة يتم إلتقاطه بواسطة نتوءات علىٰ شكل شعيرات تسمىٰ الهُدُب cilia، ويمرّر علىٰ طول مسيرته البطيئة التي تستمر ثلاثة أيام حتّىٰ يصل إلىٰ الرحم، وتكون هذه الرحلة عبر واحدة من قناتي فالوب.

يمكن للتلقيح أن يحصل فقط داخل قناتي فالوب، وقبل خروج البويضة من المبيض، ويقوم هورمون الايستروجين estrogen، أو هورمون مولّد الذكورة بتنبيه وإثارة إفراز المخاط الذي يسهل رحلة الحيوان المنوي عبر عنق الرحم cervix باتجاه قناتي فالوب، وتقوم الجيوب الموجودة في عنق الرحم بالتقاط وجمع الحيوانات المنوية التي يمكنها أن تنتظر عدّة أيام لحصول الإباضة.

وخلال الإباضة تصبح فتحة عنق الرحم طريّة وتتوسع للسماح بمرور أسهل للحيوانات المنوية وفوراً بعد الإباضة يقوم هورمون البروجستيرون progesterone،

أو الجسفرون ـ وهو هورمون يهيء الرحم لقبول البويضة الملقحة، ويلعب دوراً في تثبيت الحمل ـ بتحضير بطانة الرحم لاستقبال البويضة الملقحة.

وإذا لم يحصل التلقيح تُنظّف بطانة الرحم نفسها بالسلخ بعد ١٤ يوماً من الإباضة فيما يعرف بعملية الطمث أو الحيض، وتتكررّ هذه الدورة حوالي ٤٠٠ مرّة خلال حياة الأنثىٰ، وتنقطع فقط بفعل الحمل أو المرض الخطير أو عدم توازن الهورمونات.[١]

أوضاع الذكر وظروف التناسل

يتركز دور الرجل في عملية التناسل أساساً حول إنتاج السائل المنوي، أو الحيوانات المنوية sperm، ويتم إنتاج الحيوان المنوي باستمرار وثبات داخل جسد الذكر بالملايين، وتشير بعض التقديرات إلىٰ معدل إنتاج يقارب ٧٢ مليون حيوان منوي في اليوم.

وليكون الرجل مخصباً ينبغي أن يكون:

١. عدد الحيوانات المنوية كبيراً.

٢. الحيوان المنوي قادراً على الحركة.

٣. أن يكون تكوين الحيوان المنوي ملائماً وصحيحاً.

ينمو السائل المنوي الذي يضم حيوانات المني في الخصيتين ولا يمكن للحيوان المنوي أن ينمو بشكل صحيح في حراره تزيد عن ٩٥ درجة فهرنهايت، أي مناخ استوائي ولكنّه بارد بما فيه الكفاية ليشجع إنتاج المني، وكذلك تنتج الخصيتان هورمن تيستو ستيرون testosterone، وهو الهورمون الأساسي الذي يلعب دوراً في المهام الجنسية للذكور.

ومع نضج الحيوانات المنوية تخرج هذه علىٰ شكل مني من الخصيتين باتجاه أنبوب دقيق يسمىٰ بربخ epididymis وداخله يطوّر الحيوان المنوي قدرته علىٰ الحركة، بحيث يمارس ضرب أذنابه بالحركة ذاتها التي يستعملها في محاولته للوصول إلىٰ البويضة.

١. التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ١٨، ١٩.

ويتحرك المني من البربخ عبر قناة طولها التقريبي ١٦ بوصة أو حوالي ٣٨ سنتمتراً، تسمىٰ القناة الدافقة vas deferens، وخلال الإثارة الجنسيّة تقوم الإشارات العصبيّة بتنبيه المني ودفعه من القناة الدافعة إلىٰ داخل الإحليل، حيث يلتقط مواداً تساعده في التنقل وتحقيق التوازن في حموضته.

وعندما يقذف الذكر حوالي ٢٠٠ مليون حيوان منوي في المهبل خلال الجماع يسبح المني عبر عنق الرحم ليصل إلىٰ البويضة، وحول فترة الإباضة يكوّن مخاط عنق الرحم أقنية تقود المني عبر عنق الرحم وصولاً إلىٰ الرحم ذاته، وهناك يمكن للمني أن يسبح بسهولة أكثر علىٰ طول القنوات المؤدية إلىٰ قناتي فالوب.

وتستغرق الرحلة بالنسبة للمني المستعصي حوالي ٦٠ إلىٰ ٩٠ دقيقة لكن الملايين من الحيوانات المنوية لاتصل إلىٰ وجهتها، بل تصل بضعة مئات فقط إلىٰ بويضة الأنثىٰ وبعضها يقتل بالإفرازات الحمضية في المهبل، وتسلك كميات أخرىٰ طريقاً خاطئاً وتسبح عبر قناة فالوب الخاطئة أي التي لا تحتوي علىٰ أي بويضة، بحيث تفقد فرصتها في الإخصاب، ويحصل التلقيح أو الإخصاب عندما يخترق حيوان منوي بطانة البويضة، حيث توقف التغيرات الكيميائيّة في البويضة دخول أو نفاذ أي حيوان منوي آخر اليها، وتتابع البويضة الملقحة رحلتها نزولاً في قناه فالوب وتغرس نفسها في الرحم.[١]

ومن خلال معرفة هذه الأوضاع والظروف، فإنّ أي خلل فيها يؤدي إلى العقم المؤقت، أو العقم الدائمي، تبعاً للقابلية علىٰ العلاج أو عدم القابلية.

آراء علميّة

١. إنّ النطفة تقضي بين ٨ ـ ١٢ ساعة لقطع المسافة من المهبل حتّىٰ ملاقاة البويضة.

٢. إنّ الحيوان المنوي يسير بذبذبات الذنب بسرعة ٣ مليمترات في الدقيقة.

٣. إنّ حياة الحيوان المنوي داخل جهاز المرأة التناسلي لاتتعدىٰ الـ ٤٨ ساعة إذا:

---

١. التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ١٩، ٢٠.

كان الوسط الذي يعيش فيه داخل المهبل قلوياً ملائماً.

كان الجهاز التناسلي الأنثوي صحيحاً خالياً من الأمراض والإلتهابات والتعفنات.

كانت خصيتا الرجل سالمتين قادرتين علىٰ إنتاج نطف قوية قويمة.

٤. إذا لم يترافق الدفق عند الرجل بالتقلصات والإنقباضات في الأعضاء التناسلية عند المرأة، أي إذا لم يحصل التوافق الجنسي بين الزوجين، فإنّ النطف تفقد العون الذي يساعدها علىٰ المسير إلىٰ غايتها.

٥. تختلف قوة الحيوان المنوي وجلده علىٰ المسير نحو غايته تبعاً لاختلاف القوة وسلامة الجسم عند الرجال، وتبعاً لاختلاف الأزمنة التي جرىٰ أثناءها اللقاح.

٦. لطول الراحة الجنسيّة التي تسبق الدفق عند الرجل علاقة كبرىٰ في حياة الحيوان المنوي، فقد وجد أن حياة هذا الحيوان المفرز من الرجل بعد استراحة جنسيّة دامت ثلاثة أيام بدون أية مقارنة، تستمر ثلاثة أيام، بينما لاتستمر حياة الحيوان المتدفق لثالث مرة في اليوم سوىٰ ٢٤ ساعة فقط.[١]

٧. لاتلعب النشوة الجنسيّة للمرأة دوراً في الحمل.[٢]

٨. قد يحصل الحمل دون إيلاج باحتكاك ذكر الزوج مع مهبل الزوجة، فتبدأ أحد النطف بالحركة داخل السائل الذي يفرزه المهبل، وتصل إلىٰ الرحم.

٩. قد يحدث الحمل أحياناً دون فض غشاء البكارة.[٣]

١٠. أصلح وقت للحمل هو الأسبوع الثاني الذي يلي الحيض مباشرة، وأقل الأوقات مناسبة الأُسبوع الذي يسبقه، ويمكن أن يحدث في أي وقت، وإن كان الوقت الأكثر احتمالاً هو نحو اليوم الرابع عشر قبل بداية الحيض المتوقع.[٤]

---

١. أطفال تحت الطلب، ص ٣٧ ـ ٤٠، الأفضل تبديل كلمة مقارنة بمقاربة.

٢. التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ١٣٠.

٣. العلاقات الجنسية، ص ١٣١.

٤. الموسوعة النفسية الجنسية، ص ٢٢٧.

٦
العقم عند الجنسين

معنىٰ العقم

أصل العقم اليبس المانع من قبول الأثر، والعقيم من النساء التي لا تقبل ماء الفحل، يقال عقمت المرأة والرحم.[١]

وعقمت المرأة والرجل عَقماً: كان بهما ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة.[٢]

والعقم والعقم ـ بفتح العين وضمها ـ: هزمة تقع في الرّحم فلا تقبل الولد.

وعقمت: إذا لم تحمل فهي عقيم.

ورجل عقيم وعقام: لا يولد له.[٣]

والعقيم: الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثىٰ.[٤]

ورجل عاقر وامرأة عاقر لا تلد كأنّها تعقر ماء الفحل.[٥]

والعقر: العقم، وهو استعقام الرّحم، وهو أن لا تحمل. والعاقر: التي لا تحمل، ورجل عاقر وعقير: لا يولد له.[٦]

---

١. مفرادت ألفاظ القرآن، ص ٣٤٢.
٢. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦١٧.
٣. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤١٢.
٤. المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٢٣.
٥. مفردات ألفاظ القرآن، ص ٣٤١.
٦. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٩١.

وعقرت المرأة والرجل عَقراً وعُقراً ـ بفتح العين وضمها ـ: لم يلدا، فهي وهو عاقر.[١]

وفي القرآن الكريم ورد: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.[٢]

وفي قصة إبراهيم ورد: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾.[٣]

وفي قصة زكريا ورد: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾.[٤]

أمّا الأطباء فيعرّفون العقم بأنّه

> عدم القدرة على إنتاج نسل، وهو مرض يصيب الرجال كما يصيب النساء، وتسمى المرأة عقيماً أو عاقراً إذا مضى على زواجها ثلاث سنوات ولم يحدث الحمل بالرغم من توفر الأسباب لحدوثه.[٥]

فالعقم معناه عدم الإنجاب وهو ظاهرة استثنائية مرضيّة تصيب الرجل والمرأة على حد سواء لسبب من الأسباب المعلومة أو المجهولة، وهو كحالة استثنائية يكون أقل انتشاراً في الواقع؛ لانّه مخالف لسنة الله تعالى في الحياة، وهي سنة التوالد والإنجاب والتكاثر إلّا ما شاء هو تعالى وحده بالأسباب الطبيعية المباشرة أو غير المباشرة.

واقع العقم وأنواعه

العقم الأُولي: يتعلق بامرأة لم تستطع الحمل أصلاً، ولم يحصل أي تأخير في تحيضها من شأنه إثارة الاشتباه ببداية حمل.

العقم الفسيولوجي: وهو الأخطر؛ لأنّ المبيض قاصر أو منعدم.

العقم العضوي: ويتضمن جميع الإصابات الخلقية أو المكتسبه في الجهاز التناسلي.

العقم النسبي: هو المسبب في عاهة قابلة للشفاء، وهو مايطلق عليه بعضهم عقم

---

١. المعجم الوسيط ج ٢، ص ٦١٥. ٢. الشورى، ٤٩، ٥٠.
٣. الذاريات، ٢٩. ٤. آل عمران، ٤٠. ٥. أمراض النساء، ص ٥٢.

مشكوك فيه، والمطلق وهو الذي لا يشفىٰ وهو الذي يسميه بعضهم بالعقم المحقّق.[١]

العقم الثانوي: هو العقم الذي يحدث بعد سلسلة من الولادات، تتوقف بعدها المرأة عن الحمل، ويعود السبب في ذلك إلىٰ أنّ الغشاء الرحمي فقد قدرته التناسليّة ليستقبل البويضة الملقحة ويستضيفها، ممّا يستوجب تجدّده.

ويمكن تقسيم العقم إلىٰ قسمين: المؤقت والدائمي، فالأوّل قابل للعلاج والثاني غير قابل.

وعلىٰ الرغم من توجه الأنظار العرفية إلىٰ المرأة والقاء مسؤولية العقم علىٰ عاتقها، إلّا انّ الأمر قد تغيّر في العقود الأخيرة من هذا القرن وخصوصاً في المجتمعات النامية، فقد اثبتت الدراسات والتجارب إنّ الرجل «يكون مسؤولاً عن العقم في اربعين حالة من كل مائة حالة»[٢] وهذا يعني أنّ كلّ بحث حول أسباب عدم إنجاب الزوجة للذرية، يجب أن يبدأ من فحص مني ونطفة الرجل؛ لسهولة الأمر وإمكان تحقّقه بأسرع وقت وبأقل تكاليف.

أحكام العقم

أطبق علماء وفقهاء الدين علىٰ جواز منع الحمل مؤقتاً، واختلفوا في منع الحمل الدائمي، وأقرب الآراء إنسجاماً مع السنن الإلهية ومع روح الشريعة هو عدم جواز، ذلك كما ورد في أحد هذه الآراء من أنّه:

> لايجوز العقم للرجل أو للمرأة، سواء كان بشرب الدواء، أو بتزريق الأُبر، أو استعمال الاجهزة المعدة لهذا الغرض، وبناءً عليه لا يجوز للرجل أن يزيل قابلية انعقاد النطفة عن منيه، ولا فرق في هذا الحكم بين الغني والفقير، والشيخ والشاب، بل لا يجوز للشخص الذي لم يصل حدّ البلوغ أو وليّه أن يقوم بهذا العمل، وكذا المرأة لاتستطيع أن تعمل عملاً يؤدي إلىٰ تعطيل رحمها، سواء كانت ذات بعل أم

---

١. أطفال الأنابيب، ص ٣١. ٢. أطفال تحت الطلب، ص ٢٤٨.

لا، صغيرة كانت أو كبيرة، وكلّ من أحدث بالرجل أو المرأة ذلك أثم وضمن الدية.

ويمكن للرجل أو المرأة أو كليهما ـ لأجل غرض صحيح شرعي ـ العمل على تأخير حمل المرأة من قبيل خياطة الرحم أو وضع الآلة فيه لمنع الحمل بشكل مؤقت مع حفظ قوة وقدرة التوالد والتناسل. ولو أرادا أن يزيلا المانع في أيّ وقت شاءا فلا إشكال فيه، ولو حدث ما يوجب إزالة قوة التناسل والتوالد لم يجز ذلك، سواء كان لتحديد النسل أم لا.[1]

والظاهر إنّ حرمة هذا الأمر ملاكها مخالفة السنن الإلهية وتبديلها أو تعطيلها، وهذا يعني أنّ جسد الإنسان ليس ملكاً له، بل لخالقه تعالىٰ؛ فلا يمكن التصرف فيه إلّا باذنه.

---

١. منتخب المسائل، ص ٦٣٠، ٦٣١.

٧
أسباب العقم

أسباب العقم عند النساء

١. عدم حدوث التبويض أو حدوثه علىٰ فترات متباعدة، وبالتالي لا توجد البويضة القابلة للإخصاب، وقد يكون ذلك نتيجة اضطرابات بالغدد، كالغدة النخامية، والدرقية والكظرية، أو المبيض نفسه، وعلىٰ سبيل المثال فإنّ الإصابة بالغدة النكفية قد تؤثر علىٰ المبيض وتؤدي إلىٰ العقم، وهذه ظاهرة معروفة جداً.

٢. أمراض الرحم التي تنشأ عن الإلتهابات، كالإلتهاب في الغشاء المبطن للرحم، أو الإنحراف في وضع الرحم المصحوب عادة بالإلتهاب الرحمي الباطني، فتصبح بذلك موانع الحمل متعددة؛ لأنّ عنق الرحم يمتليء عادة بالإفرازات الإلتهابية، فيصبح الغشاء المخاطي الرحمي مهداً غير صالح لإنغراس البويضة، وكذلك أورام الرحم الليفية وعلىٰ الأخص ماكان منها بارزاً في تجويفه، والأورام المصطحبة بأنزفة شدّيدة أو افرازات غزيرة، والأورام التي تغير اتجاه التجويف الرحمي وتشوه فتحتي البوقين وقناتيهما وتضغطهما وتعوجهما؛ لأنّها تجعل وصول الحيوان المنوي إلىٰ البويضة متعذراً.[١]

---

١. أطفال الأنابيب، ص ٣٢.

ومن ذلك ضعف التفاعل الإفرازي الذي يحدث بالغشاء المخاطي المبطن للرحم.[١]

٣. كانديدا المبيض Candida ALbicans.

كانديدا المبيض هو فطر بخلية واحدة يتواجد طبيعياً، ويعيش في الجهازين الهضمي والتناسلي، وكذلك في الجلد، وهذه الخلايا الفطرية موجودة عند كل شخص لكنها تصبح مضرة عندما تخرج عن دائره السيطرة، وتبدأ مشاكل هذا الفطر عادة في الجهاز الهضمي وخاصة حينما يفرز مواده السمية في الدورة الدموية، فيلاحظ البثور وآلام الأذن والحساسية تجاه الدخان والروائح، وفي حال انتشاره يؤثر في الجهاز العصبي المركزي، فيولد بعض العوارض، مثل التململ، والكسل، والاكتئاب، وفي مراحل نموه الأخرىٰ يؤثر في الغدد وأعضاء الجسد، ممّا يؤدي إلىٰ مشاكل مثل القصور الدرقي والإخفاق في الإباضة.

وأكثر مشاكل الغدد الصماء الناتجة عن هذا الفطر، هي مشاكل الغدّة الدّرقية، وتضخم أحد المبيضين. أو كلاهما، وإلتهابهما، ويمكن للرجال أن يصابوا به أيضاً، لكن النساء هم أكثر المرضى تعرضاً، ومن الأسباب المحتملة للنمو المفرط لهذا الفطر:

الأدوية المضادة للإلتهابات، وهي السبب الأساسي.

أقراص منع الحمل.

الأدوية التي تتضمن مادة الكورتيزون.

الإستهلاك الزائد للحلويات.

الإستهلاك الزائد للأطعمة المصنّعة، والتي تملك نقصاً في العناصر المغذّية.

إجهاد جهاز المناعة في الجسم.

الضغط والإجهاد العاطفي والنفسي.[٢]

---

١. العقم عند النساء والرجال، ص ٢٨.

٢. التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ٢٦، ٣٠.

٤. عيوب في عنق الرحم، كالضيق، والإلتهاب المزمن، والوضع الخاطىء كحالة إنقلاب الرحم إلىٰ الخلف، أو لزوجة غير طبيعية في إفراز عنق الرحم تتعارض مع صعود الحيوانات المنوية.[1]

٥. ضيق المهبل يعطل الحمل وقد يمنعه، وكذلك إنسداد المهبل، والإفرازات العفنة أو الشديدة الحمضية.

٦. وجود إلتصاقات بالحوض، كالتي تنتج من إلتهاب بريتوني، وهذه بدورها تمنع مرور البويضة من المبيض إلىٰ قناة فالوب.

٧. العيوب التشريحية للبوقين، مثل غيابهما، أو شدّة استطالتهما وإلتوائهما، وكذلك إنسدادهما بورم ليفي أو تفلطحهما بكيس رباطي قد يعطل الحمل، والسبب الأهم هو إنسداد البوقين الناشىء منه السيلان، أو التعفن النفاسي والتجمعات القيحية والمائية.

وأسباب إنسداد البوقين متعددة أهمها: الإلتهاب المزمن، وقد يحدث بعد عملية تفريغ أو إجهاض أو ولادة أو الإصابة بمرض السيلان، ومنها استخدام الوصفات غير الطبية من قبل غير الأطباء أو الأطباء الشعبيين، وأحياناً يؤدي التوتر النفسي الشدّيد إلىٰ حدوث تشنج بالبوق وإنسداده.[2]

٨. السمنة: في كثير من الأحيان تحيط السمنة بالمبيضين بحيث تحول دون خروج البويضة إلىٰ البوقين.[3]

٩. الزيادة في حموضة الافراز المهبلي، حيث يؤدي إلىٰ قتل الحيوانات المنوية.[4]

١٠. انتشار الأمراض الجنسيّة الناجمة عن الزنا، حيث يؤدي إلىٰ إسقاطات متكررة في أشهر الحمل، وإجهاضات متعاقبة، ومشيمة ملوثة، أضافة إلىٰ أجنة ميتة.[5]

---

١. العقم عند النساء والرجال، ص ٢٨؛ واجبات الزوجة الجنسية، ص ١٨٠.
٢. العقم عند النساء والرجال، ص ٢٨؛ أطفال الأنابيب، ص ٣٣.
٣. الإنسان هذا الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٤٣.
٤. العقم عند النساء والرجال، ص ٢٩.
٥. الطب محراب الإيمان، ج ٢، ص ٢٠٨.

١١. تعرض المرأة إلىٰ حمىٰ لفترة طويلة.[١]

١٢. إفراز المرأة في بعض الحالات أجساماً مضادة للحيوانات المنوية الخاصة بزوجها، وهذه الأجسام بدورها تشل حركة الحيوانات المنوية وتمنعها من إخصاب البويضة، وهذه ظاهرة ناتجة من أمراض الحساسيّة، وقد تزول عند الامتناع من المباشرة فترة طويلة أو عند غياب الزوج.[٢]

١٣. تأخر فترة الزواج أكثر من العمر المقرّر، حيث تذبل أجهزة المرأة فلا تقوىٰ على الحمل، وكذلك هنالك عقم مؤقت في مستهل الزواج سببه عدم التوازن في مفهوم العفة ومصداقها الواقعي، ومن ذلك النفور الجنسي العام وإن كان مشروعاً، حيث تبقىٰ أجهزتها التناسليّة في حالة خمود رغم إفرازها للبويضات في كل شهر.[٣]

ومن ذلك تأخير الإنجاب وإرجائه إلىٰ زمن متأخر.[٤]

١٤. الخوف الشدّيد من الحمل الذي يفوق الحدّ الطبيعي المتعارف عليه، يؤدي إلىٰ العقم؛ لأنّ الوضع النفسي له تأثيره الواضح في أجهزة الجسم وخلاياه، وبالخصوص الأجهزة التناسليّة، ويحتمل أن يؤدي الخوف الشدّيد والوضع النفسي المضطرب إلىٰ ما تقدّم من أمراض تصيب الرحم أو المبيضين أو المهبل.

١٥. التوتر والقلق يؤثران تأثيراً خفياً على الإنجاب، فقد دلّت الدراسات علىٰ أنّ هنالك حوالي ٢٠٪ من حالات العقم يكون فيها الزوجان سليمين تماماً، وقد ثبت أنّ العقم كان مرجعة إلىٰ العامل النفسي؛ وذلك لأنّ الغدّة النخاميّة داخل المخ هي التي تعطي الإشارات التي تسبب خروج البويضة من المبيض، والتوتر والقلق يحدث تغييراً في بعض الإفرازات الداخلية، فمثلاً يزداد إفراز اللعاب، أو يقل إفراز الغدة

---

١. الإنسان ذلك الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٤١.

٢. العقم عند النساء والرجال، ج ٢٧؛ أطفال تحت الطلب، ص ٢٥٥.

٣. أطفال تحت الطلب، ص ٢٥٥.

٤. الحياة الجنسية السليمة، ص١٩٢.

المدفونة في عنق الرحم أو قد تنشط، ويكون ذلك سبباً ولو غير مباشر لحدوث العقم، وكذلك مع التوتر العصبي تتقلص عضلات الجسم، ويصيب ذلك التقلص جدار قناة فالوب العضليّة فتصاب بانقباض تشنجي يسد فتحتها أو يجعلها ضيقة بدرجة لاتسمح بدخول البويضة، وإن دخلت لا تتمكن من الإنحدار إلىٰ داخل الرحم، وبهذا لا يحدث حمل.[١]

١٦. عدم الإنسجام بين الزوجين يخلق أجواءً من التوتر النفسي والإنفعال غير المتوازن، ويزداد هذا التوتر كلّما شعرت الزوجة أنّ إنجاب الأطفال سيكون مقدّمة لتعميق الرابطة بزوج لا تنسجم ولا تتوافق معه، وهذا التوتر والنفور يؤدي إلىٰ تقلص عضلي في المهبل أو في أنبوبة الرحم، وهو بدوره يمنع وصول الحيوان المنوي إلىٰ البويضة وبالتالي للعقم.

وقد وجد أحياناً أنّ زوجين ليسا علىٰ وئام عاطفي مع عدم إنجاب، ولكن عند تبني طفل يحل بعض مشاكلهما ويقلل من درجة التوتر النفسي بينهما ويقرب بينهما إلى حد ما. فتحدث المفاجأة بأن تحمل المرأة التي تكون قد عانت كثيراً من العقم قبل ذلك، وكأنّ هدوء نفسيتها وإستقرار علاقتها بالزوج بعد التبني قد سهل لها الحمل.[٢]

وينبغي التأكد من خلو المرأة من الأسباب العضويّة لكي نرجع السبب إلىٰ الأوضاع النفسيّة وعدم التوافق بين الزوجين.

١٧. استعمال الهرمون الأنثوي «البروستاجلاندين» في علاج أمراض النساء يتحول في الجسم إلى مركبات أخرىٰ تعطي تأثيراً عن طريق تفاعله مع هرمونات ومركبات أخرىٰ بالجسم، كما اثبت أنّه يؤدي إلىٰ حدوث ضيق في الشعيرات الدموية وسمك جدارها بطريقة حادة، ممّا يتسبب في نقص توارد الدم للمبيض، وقد اثبتت البحوث أنّ تكرار استعماله يؤدي إلى تدمير المبيض نهائياً وإلىٰ العقم الكامل.[٣]

---

١. العقم عند النساء والرجال، ص ٧١، ٧٢.
٢. المصدر السابق، ص ٦٩، ٧٠.
٣. المصدر السابق، ص ٩٤.

ومن الأسباب الأخرىٰ لحدوث العقم:

١. التدخين حيث يؤدي إلى تأخر الإنجاب أو إلىٰ الإجهاض الفجائي، وكذلك استخدام وتناول الكحول.[١]

٢. انتشار الأمراض الجنسيّة.

٣. استخدام اللولب لمنع الحمل يسبب إلتهاب الأنابيب والحوض.

٤. الإجهاض، حيث يسبب التهاب القناة الرحمية وإنسدادها.

٥. بعض الأمراض، كالسل، وإلتهاب الزائده الدودية إذا أهمل وتحول إلى خراج.

٦. الجماع أثناء الحيض.

٧. عمل المرأة وممارستها للرياضة العنيفة أو الرقص العنيف.

٨. التعقيم بقطع الأنابيب وربطها.[٢]

وأكثر الأسباب تأثيراً، أو التي لا يمكن معالجتها هي:

١. غياب الرحم أو المبيضين أو ظمورهما.

٢. الأورام والأكياس المبيضيّة التي تتلف نسيج المبيضين.

٣. معظم التجمعات القيحية للبوق.

٤. الأحوال الإلتهابية البريتونية التي تنتهي بإلتصاقات شدّيدة تغلف المبيضين بأغشية سميكة.[٣]

أسباب العقم عند الرجال

أثبتت الدراسات والتجارب إنّ الرجل يكون مسؤولاً عن العقم في أربعين حالة من كل مائة حالة، وهذا يعني إنّ كلّ بحث حول أسباب عدم إنجاب الزوجة للذرية، يجب أن يبدأ من فحص نطفة الرجل لسهولة الأمر وسرعته وقلّة تكاليفه، وأسباب العقم عديدة

---

١. المصدر السابق، ص ١٩٤؛ التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ٦٨.

٢. طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، ص ٣٤.

٣. أطفال الأنابيب، ص ٣٣.

ومتنوعة، وفيما يلي نستعرض أهم هذه الأسباب:

١. أمراض الخصي التي تحدث بفعل عوامل داخلية أو خارجية، كإنعدامها أو إلتهابها، أو توسع الأوردة فيها، وهذا التوسع يرفع من حرارة وعاء الخصيتين وبالتالي يخفض من إنتاج المني.

ومن الأمراض تصلب ونشاف في الأنابيب المنويّة، أو عجز جزئي فيها.

٢. إنسداد في الحبل المنوي بسبب عيب خلقي، أو إصابته بالتهاب أو سيلان.[١]

٣. خلو السائل المنوي من الحيوانات المنوية تماماً، وهذه الحالة تسمىٰ في الطب فقدان النطف Azoospermia، ويعود سببها إلىٰ وجود عائق في الممر الجنسي، أي في القنوات الناقلة يحول دون الحيوانات المنوية ومغادرة الخصيتين اللتين نشأت فيهما، ويحدث هذا العائق عن مضاعفات نتيجة إصابة الرجل بالسيلان، والإهمال في العلاج يؤدي بالجراثيم للانتقال إلىٰ الخصية مسببة إلتهابها وتضخمها، ويصاحب الضخامة ألم حاد وإرتفاع في حرارة الجسم، وبعد عدة أسابيع يزول الألم ويتضاءل التورم وقد تعود الخصية إلىٰ حجمها الطبيعي، ولكن بعد أن يكون الإلتهاب قد أصاب الطرق الناقلة للمني وسبَّب تندبها أو إنسدادها.

ومرض النكاف يؤدي إلى العقم، فإذا أهمل الطفل المصاب بالنكاف انتقلت الجراثيم من الغدّة النكفية إلىٰ غدة الخصية فأتلفت الحجيرات المولدة للنطف وقضت عليها.

٤. قلّة عدد الحيوانات المنويّة في السائل المذكر، وتسمىٰ هذه الحالة طبيّاً Oligospermia، أي قلّة النطف، ويعتبر الأطباء والخبراء إنّ نقصان العدد دون الثلاثين مليون يعد ضعفاً في الأخصاب، وفي رأي آخر إنّ العدد ٢٠ مليون وما دون يعد حالة عقم عند الرجل.

---

١. أطفال الأنابيب، ص ٣٥؛ التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ٥٢.

٥. موت الحيوانات المنويّة، ويسمىٰ Necrospermia، وفي هذه الحالة يحتوي السائل علىٰ العدد الكافي من النطف، ولكنّها غير نشيطة بل ميتة، وسببها إصابة موضعية في بعض أقسام الجهاز التناسلي المذكر، وبخاصّة في البروستات أو الحويصلات المنويّة.

٦. عدم قذف السائل Aspermia، وفي هذه الحالة لايحدث القذف خارج القضيب لوجود مانع في طريق الإحليل، بل يعود عكسياً إلىٰ المثانة ويمتزج مع البول، وفي المختبر أثناء فحص البول يعثر عاده على عديد من الحيوانات المنوية.

٧. قلّة حركة الحيوانات المنوية تكون مسؤولة عن حوالي ١٠٪ من حالات العقم، وقلة الحركة قد يكون سببها زيادة عدد الحيوانات المنوية من ١٥٠ إلىٰ ٥٠٠ مليون حيث يؤدي هذا العدد إلىٰ إزدحامها، ومن ثم نقص في نشاطها، وتزداد هذه الحالة في ظروف قلّة الإتصال الجنسي.[١]

٨. إرتفاع درجة حرارة الخصية؛ حيث أن الخصيتين أكثر أعضاء الجسم حساسيّة لاختلاف درجات الحرارة وتفاوتها، ولذلك فهما تتمتعان بوضع وظيفي خاصّ في الجسم، بحيث تستطيعان تكييف درجة الحرارة اللازمة للتكاثر الخلوي المنوي، بحيث لا تزيد هذه الحرارة عن ٣٥ درجة مئوية، وهي الحرارة المناسبة لتكون الحيوانات المنويّة، وهي أقل من درجة الحرارة الطبيعية لجسم الإنسان، لذلك فإنّ أي زيادة في الحرارة تتسبب في إحداث خلل وظيفي يؤثر على أنزيمات التكاثر وقدرتها علىٰ العمل علىٰ الخلايا المنويّة في الخصيتين، والتعرض المستمر لدرجات الحرارة الشدّيدة يسبب تلفاً مزمناً في قدرات الخلايا المنوية علىٰ التكاثر، ممّا قد يسبب حالة عقم مؤقت وأحياناً دائماً.

---

١. أطفال تحت الطلب، ص ٢٥١، ٢٥٣؛ التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ٣٩؛ العقم عند النساء والرجال، ص ١٠٥.

وقد دلّت الدراسات علىٰ أنّ دوالي الخصيتين يؤدي إلىٰ إندفاع الدم ومن ثم إرتفاع حرارة الخصية.[١]

ويرىٰ العلماء أنّ الحمامات الساخنة والبنطلونات الضاغطة والنايلون قد يؤدي إلى فقدان حيويّة الخصية، وكذلك تؤدي الأبخرة والمواد الكيمياوية التي يتعرض لها الرجال في أماكن أعمالهم إلى إرتفاع درجة حرارة الخصية.[٢]

٩. هنالك حالة عقم نادرة تنجم عن إصابة الرجل بالأنفلونزا، ولسبب غير معروف تدخل نقطة من الغشاء المخاطي التنفسي أو من القيح الدورة الدموية، لتستقر في القناة الناقلة للنطف وتغلق أو تسد القناة.[٣]

١٠. التعرض المستمر للمواد المشعة والغازات المنحدرة من المبيدات، وبعض المواد المذيبة والبنزين والزئبق، وكذلك التعرض للمبيدات DDT و DCB ، والتعرض الزائد للفولاذ والبلوتونيوم والديوكسين والإشعاع بما فيها إشعاعات X، يمكن أن يؤدي الىٰ عدم الخصوبة، بل العقم عند الرجال والنساء علىٰ حد سواء.

ولبعض المعادن تأثيرات مباشرة وغير مباشرة علىٰ عقم الرجال ومنها: الزرنيخ، والبورون، والكادميوم، والرصاص، والمنغنيز.[٤]

١١. الأدوية المضادة للإكتئاب أو الإنهيار العصبي تعيق الخصوبة عن الرجال، وكذلك تسبب أدوية مادة Histamine وأدوية مادة Serotonin ضرراً في الخصيتين، ومن ثم إنخفاض تعداد الحيوانات المنويّة بنسبة ٤٠٪ عند الرجال.[٥]

١٢. من الأسباب المكتسبة التي تصيب الرجال بالعقم حتىٰ بعد إنجاب طفل أو

---

١. أطفال تحت الطلب، ص ٢٥١، ٢٥٣؛ التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ٣٩؛ العقم عند النساء والرجال، ص ١٠٥.

٢. العقم عند النساء والرجال، ص ١٠٤؛ الإنسان هذا الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٤١.

٣. أطفال تحت الطلب، ص ٢٥٣.

٤. الغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ٧١، ٧٢.

٥. المصدر السابق، ص ٧٠.

أكثر، الإصابة بالأمراض التي تؤثر على الصحة العامة مثل البلهارسيا والأنيميا والسكر، وكذلك التوتر العصبي أو النفسي، وعدم التوافق النفسي بين الزوجين.[١]

١٣. العقم البيولوجي وهو عدم توافق المني الذكري مع بويضه الأنثىٰ، وتخاذل قذف المني في المهبل، إضافة إلىٰ دور سرعة الإنزال والممارسة الجنسيّة الخاطئة في العقم.[٢]

١٤. انتقال المرض الجنسي إلى الزوجة من قبل زوجها يؤدي إلىٰ حدوث إلتهابات في المجاري التناسلية للزوجة، ومن ثم يؤدي إلىٰ عدم الإنجاب، وتؤدي القسوة في ممارسة العملية الجنسيّة إلىٰ حدوث إلتهاب في جراح غشاء البكارة، وقد يمتد هذا الإلتهاب حتّى يصل إلى عنق الرحم ثم البوقين.[٣]

١٥. العجز الجنسي أو عدم القدرة علىٰ المحافظة على انتصاب كاف للقضيب يؤدي إلى عدم القدرة على الممارسة، ومن ثم عدم وصول الحيامن إلىٰ البويضة أو الرحم.

ومن أسباب العجز الجنسي

الاستهلاك الزائد والمفرط للكحول.

الخوف من العجز الجنسي نفسه.

الأدوية بما فيها الأدوية المضادة لإرتفاع ضغط الدم، والأدوية المضادة للقرحة والليثيوم وبعض المهدئات.

الغضب والضغط والإجهاد النفسيين والإرهاق والكآبة.

نقص في مادة الزنك والفيتامين B6 وعنصر موليبندوم.

النقص في الجاذبية الجنسيّة.

تناول وجبات غذائية مفعمة بالمواد الدهنية وفقيرة بالمواد المغذية.[٤]

---

١. العقم عند الرجال والنساء، ص ١٥٢.

٢. أطفال الأنابيب، ص ٣٦؛ الإنسان هذا الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٤١.

٣. أطفال تحت الطلب، ص ٢٥٤.

٤. التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ٥٤.

١٦. التوتر العصبي أو النفسي وعدم التوافق النفسي بين الزوجين، وإنعدام الروابط العاطفية، فالنفور النفسي والتنافر العاطفي له تأثيراته المباشرة وغير المباشرة على ضيق فتحة المهبل أو عدم تقبله لمني الزوج، حيث يقوم بلفظه خارجاً وعدم الاحتفاظ به في فترة الإخصاب والتلقيح.

١٧. تناول الكحول والمخدرات يؤدي إلىٰ عدم الأخصاب، ومن ثم العقم، ويملك الرجال الذين يشربون الكحول بانتظام نسبة أعلىٰ من المعدل بالأصابة بخلل في سائلهم المنوي، ولقد استنتج أحد الباحثبن أنّ الرجال المدمنين علىٰ شرب الكحول يمكن أن يصابوا بالعجز الجنسي والعقم.

ويقدم بعض الأطباء نظرية بأن استهلاك الكحول يخفض الخصوبة؛ لأنّه يتداخل مع عملية تحويل الفيتامين A الضروري للخصوبة إلى شكله الفاعل في الخصيتين.[١]

ولهذا حذرت التعاليم الدينية من تزويج شارب الخمر، وعللت ذلك بأنّه يؤدي إلىٰ العقم وعدم الإنجاب.

قال الإمام جعفر الصادقعليه السلام: «**من زوّج كريمته من شارب خمرٍ فقد قطع رحمها**».[٢]

وتقترح الدراسات أن حشيشة الماريوانا التي يستعملها المراهقون يمكن أن تؤدي إلى نقص في الخصوبة عندهم في مراحل لاحقة من حياتهم والمدمنون عليها أو الذين يدخنونها بانتظام ـ أربع مرات في الأسبوع لمدة ستة أشهر ـ يصابون بإنخفاض في عدد حيواناتهم المنويّة بالتناسب مع الكمية التي يدخنوها، أما تعداد الحيوان المنوي عند المسرفين فقد ينخفض إلىٰ الصفر.[٣]

١٨. العقد الدفينة اللاشعورية التي يصاب بها الرجل منذ عهد الطفولة قد تؤدي إلى العجز الجنسي، أو إلىٰ قلة عدد الحيوانات المنوية أو ضعف حركتها أو موتها.

---

١. التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ٦٨.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٤٧.
٣. التغلب علىٰ عدم الخصوبة، ص ٦٨.

١٩. الأعمال أو العمليات الجراحية للخصية، أو لما يتعلق بحركة الحيامن الداخلية أو الخارجية.

٢٠. الحكمة الإلهية تقتضي أن يكون الإنسان عقيماً، وهذه مشيئة إلهية تقدر حسب المصالح والمفاسد، قد يدرك الإنسان هذه الحكمة وقد لا يدركها.

قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.[1]

---

١. الشورى، ٤٩، ٥٠.

الباب الثاني

التداوي ومحاولات علاج العقم

١
واقعية المنهج الإسلامي

المنهج الإسلامي منهج واقعي ينظر إلىٰ الإنسان من خلال واقعه المزدوج؛ فهو روح وجسد ولكلّ منهما حاجاته ومتطلباته وهي بحاجة إلىٰ اشباع، ولهذا راعىٰ هذه الطبيعة المزدوجة لكي لايطغىٰ جانب علىٰ جانب ولا حاجة علىٰ أخرىٰ.

والمنهج الإسلامي رفع الحرج ولم يجعل له سبيلاً في واقع الإنسان لينطلق نحو تطلعاته العليا والأمانة المناطة به، وقد دلّت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة علىٰ هذه الواقعية المنسجمة مع كينونة الإنسان.

﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾.[١]

﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ... ﴾.[٢]

﴿طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴾.[٣]

وقد أمر رسول الله ﷺ بعدم التشدّد علىٰ النفس فقال: «**لا تشددوا علىٰ أنفسكم فإنّما هلك من كان قبلكم بتشدّيدهم علىٰ أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات**».[٤]

والمنهج الإسلامي لم يهمل حاجة من حاجات الجسد أو النفس إلّا أرشد إلى

---

١. الحج، ٧٨. ٢. البقرة، ١٨٥. ٣. طه، ١، ٢.

٤. كنز العمال، ج ٣، ص ٤٦.

إشباعها في حدود الموازين والمعايير السليمة، من أجل سلامة الجسد والنفس معاً، وهو يدعو إلىٰ الاهتمام بالجسد وصحته وسلامته ليقوىٰ علىٰ الطاعات ويقوم بتحقيق الأهداف العليا التي لاتتحقق إلّا بالجسد القوي القادر علىٰ الحركة والفعّالية.

ومن واقعية المنهج مراعاته لحاجة التناسل والتوالد، وتقديره للآثار السلبية الناجمة عن حرمان أشباعها، سواء كانت نفسيّة أو جسديّة، ولهذا يحثّ علىٰ العمل الجاد من أجل الوصول إلىٰ الوضع القويم واللحاق بالآخرين والعودة إلىٰ الواقع السوي المنسجم مع كينونة الإنسان وفطرته، وهو لايدعو إلىٰ البقاء على الحرمان أو الاستسلام للعقم، أو الصبر علىٰ القضاء إلّا إذا عجزت السبل الطبيعيّة عن العلاج والشفاء من هذا المرض أو الخلل الحادث.

٢

التداوي من العقم

حثّ المنهج الإسلامي علىٰ التداوي وهو أمر مرغوب ومحبوب لديه، وتتناسب مرغبوبيته ومحبوبيته تناسباً طردياً مع الإنجازات التي يحقّقها للجسد والنفس معاً، فهو مباح أولاً ومندوب ثانياً وواجب ثالثاً، وكلّ حسب ملاكه. فالتداوي الذي تتوقف عليه حياة الإنسان يكون واجباً أو تتوقف عليه القدرة علىٰ أداء الواجب والمسؤولية، وماعداه يكون مندوباً أو مباحاً.

وأشارت الأحاديث الشريفة إلىٰ إمكان العلاج في جميع الأمراض، ويدخل في ذلك علاج العقم، وقد استثنت الروايات والأحاديث الهرم فإنّه لاعلاج له، وفي ذلك دعوة إلىٰ الوثوق بالشفاء.

قال رسول الله ﷺ: **«تداووا عباد الله، فإنّ الله سبحانه لم يضع داءً إلّا وضع معه شفاءً إلّا الهرم».**[1]

وقال ﷺ: **«ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له دواءً».**

وقال ﷺ: **«ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له شفاءً».**[2]

---

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٣٧.

٢. المصدر نفسه، ج ٢، ص ١١٣٨.

وقال ﷺ: **«ما أنزل الله تعالىٰ من داءٍ إلّا وقد أنزل معه دواء، فتداووا إلّا السام فإنّه لادواء له»**.[١]

وقال الإمام الرضا عليه السلام: **«لكل داءٍ دواء»**.[٢]

فالمنهج الإسلامي يرشد الناس إلىٰ التداوي كسبب طبيعي للشفاء، ويبقىٰ الشفاء بيد واهب الرحمة والحياة.

قال رسول الله ﷺ: **«لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله تعالىٰ»**.[٣]

وقد دلّت الروايات علىٰ أنّ الداء بالأساس من الله تعالىٰ، فهو المسبب المباشر أو غير المباشر له، وإنّ الدواء منه تعالىٰ، والشفاء بإذنه تعالىٰ، فينبغي للإنسان أن يعمل ويجتهد من أجل البحث عن دواءٍ لدائه مع ثقته بالشفاء الذي يمثل الرحمة الإلهية.

وأول موجبات الشفاء الإرتباط بالقرآن الكريم، فإنّ له تأثيراً ملموساً علىٰ السلامة والصحة لتداخل النفس مع الجسد، ولإرتباط الأمراض النفسيّة بالأمراض الجسميّة، وهو شفاء ورحمة في جميع الجوانب.

قال تعالىٰ: **﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ... ﴾**.[٤]

والقرآن يحيي القلب، ويغمره بالهدوء والاستقرار والإنشراح وهو نور وربيع، كما قال الإمام عليّ عليه السلام: **«تعلموا القرآن فإنّه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنّه شفاء الصدور»**.[٥]

وفي مجال علاج العقم ينبغي الإندكاك بآياته وآفاقه الرحبة والإنطلاق معها والتفاعل مع معطياتها، فإنّ تحقّق الشفاء فهو التوفيق والنجاح، وإن لم يتحقّق فإنّ أنوار الآيات تذلل الصعاب وتزيل الهموم، وتجعل العقيم مستسلماً لقضاء الله تعالىٰ راضياً به بلا قلق ولا اضطراب ولا زحزحة روحيّة.

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: **«من قرأ مائة آية من أي آي القرآن شاء، ثم قال سبع مرّات «ياالله» فلو دعا على الصخور فلقها»**.[٦]

---

١. طب الإمام الكاظم، ص ٤١. ٢. مكارم الأخلاق، ص ٣٨٩.
٣. مسند أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٢٨٩. ٤. الإسراء، ٨٢.
٥. تصنيف غرر الحكم، ص ١١٢. ٦. مكارم الأخلاق، ص ٣٦٣.

ويأتي الدعاء جنباً إلى جنب القرآن الكريم في الشفاء من جميع الأمراض والعلل.

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «عليك بالدعاء فإنّه شفاء من كلّ داء».[١]

وقال عليه السلام: «... **فأكثر من الدعاء فإنّه مفتاح كلّ رحمة ونجاح كل حاجة**...».[٢]

والدعاء يردّ القضاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لايرد القضاء إلّا الدعاء**».[٣]

والواقع يستدعي التوسل بالقرآن الكريم وبالأسباب الطبيعيّة الواقعة في طريق الشفاء مع الوثوق بالوعد الإلهي في إيصال الإنسان إلى السلامة النفسيّة والجسديّة، وقد دلّت التجارب الميدانيّة علىٰ دور الدعاء في الشفاء من العقم، والشواهد على ذلك عديدة ومتعددة، وقد لاحظت بنفسي شفاء عدة حالات من العقم بالدعاء تارة وبالنذر أخرىٰ.

وعلىٰ أساس ما تقدّم فإنّ التداوي من العقم أمر مرغوب في الشريعة، وهو حكم مندوب يثاب فاعله ولايعاقب تاركه، وتزداد المرغوبية ويزداد الندب إن ترتبت مفسدة كبيرة على بقاء العقم، وخصوصاً إذا كان العقم سبباً لتعاسة الحياة الزوجية أو انفصالها بالطلاق وشبهه، أو كان سبباً لسوء الظن بالله تعالىٰ أو عدم الاعتراف بنعمته، أو كان سبباً لامراض نفسية تترك آثارها علىٰ الفرد والأسرة والمجتمع.

التداوي بالحرام أو المحرّم

استعمال الحرام ابتداءً يعتبر من المحرمات ومن ذلك التداوي بالحرام أو المحرّم كالنجس أو المتنجس، وتشير الروايات الشريفة إلىٰ انّ المحرّم لايكون وسيلة للشفاء، بل هو داء يضاف إلىٰ الداء المراد شفائه.

عن طارق بن سويد الحضرمي، قال قلت يارسول الله إنّ بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها، قال: «لا»، فراجعته، قلت: انّا نستشفي به للمريض.

قال: «انّ ذلك ليس بشفاء ولكنّه داء».[٤]

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٠. ٢. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٧٠.
٣. مكارم الأخلاق، ص ٣٨٩. ٤. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٥٧.

وقال الإمام جعفر الصادقعليه السلام: «**إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاء ولا دواء**».[١]

وعن معاوية بن عمّار قال: سأل رجل أبا عبد اللهعليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها؟ فقال أبو عبد اللهعليه السلام: «**ما جعل الله عزّوجلّ فيما حرّم شفاء**».

وقال أيضاً: «**لاينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام**».

وسئلعليه السلام: عن دواء يعجن بخمر فقال: «**ما أحبّ أن انظر إليه ولا أشمّه فكيف أتداوي به**».[٢]

وظاهر الروايات إنّ المحرّم لايصلح أن يكون دواءً في أيّ حال من الأحوال، وإنّما ينحصر الدواء أو الشفاء بالمحلل كما تقدّم في روايات نزول الدّاء والدّواء، فقد أكدت على أنّ لكلّ داء دواء، وهذا يعني: إنّ عدم الوصول إلىٰ إكتشاف الدّواء لا يدلّ علىٰ عدم وجوده، والتقصير أو النقص يختص بالإنسان وحده، وإلّا فإنّ الله تعالىٰ أنزل الدّواء والشفاء مع الدّاء، غاية الأمر إنّ إكتشافه من مسؤولية الإنسان فينبغي أن يجتهد من أجل التعرف عليه، فإذا لم يصل إلىٰ تشخيصه فتأتي النوبة إلىٰ المحرّم في حال الضرورة فقط وفقط، وهذا ما تسالم عليه جميع فقهاء المسلمين علىٰ اختلاف مذاهبهم واجتهاداتهم إلّا ماشذّ منهم.

فالأصل حرمة تناول المحرّم، ويستثنىٰ من الأصل حالات الاضطرار القصوىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.[٣]

وقال تعالى: ﴿**...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...**﴾.[٤]

وبيّن الإمام جعفر الصادقعليه السلام: حدود التحريم والتحليل فقال: **إنّ الله سبحانه وتعالىٰ لم يحرّم ذلك علىٰ عباده وأحلَّ لهم سواه رغبةً منه فيما حرّم عليهم ولازهداً فيما أحلَّ لهم، ولكنّه خلق الخلق وعلم عزّوجلّ ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به**

١. الكافي، ج ٦، ص ٤١٣. ٢. المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤١٤.
٣. البقرة، ١٧٣. ٤. الأنعام، ١١٩.

تبارك وتعالىٰ لمصلحتهم، وعلم مايضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الذي لايقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك.[1]

فإباحة المحرّم للضرورة تقتصر علىٰ القدر الذي يزال به الضرر الخطير، وتعود به السلامة، إضافة إلىٰ انحصار التداوي به.

وفي موضوعنا هذا نجد أن العقم ضرر، ولكنه ليس خطيراً لكي تباح من أجله جميع المحرّمات، فالحاجة إلى العلاج بالمحرّم تقدر بقدرها وفي حدود معينة، كاستخدام بعض العقاقير أو الأدوية أو المحاليل النجسة، أو النظر واللمس للجنس المقابل، وماعدا ذلك فهو محرّم، فلا يباح استعمال مني الرجل الأجنبي في تلقيح بويضة المرأة الأجنبية ـ كما سيأتي ـ وهنالك محرّمات ثابتة لا تتبدل عناوينها مهما كانت الضرورة.

النظر واللمس في علاج العقم

من ثوابت الشريعة الإسلامية حرمة نظر الإنسان إلىٰ مفاتن جنسه المخالف، وحرمة لمس أعضاء جسمه، وتتأكد الحرمة في النظر إلىٰ الأعضاء التناسلية ولمسها، ويباح ذلك للضرورة ومن الضرورة توقف العلاج عليه، وهذا ما تسالم عليه الفقهاء.[2]

ومقدار الضرورة يحدده:

١. العرف العام.

٢. المصلحة العامة.[3]

والضرورة تكمن في المرحلة الأخيرة من مراحل البحث عن معالج، فالمرحلة الأولىٰ هي مرحلة البحث عن معالج من نفس الجنس، فإذا لم يوجد، أو كان قليل

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٢.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ١٦٠؛ الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٦٣؛ الاداب الشرعية، ج ٢، ص ٤٦٢؛ الحجاب، ص ٢٨٣؛ حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٥٨؛ هداية العباد، ج ٢، ص ٣٩٩.

٣. الفتاوي الجديدة، ج ١، ص ٢١٤.

الخبرة بالعلاج فيأتي دور المعالج من الجنس الآخر.

وأول المراحل الاكتفاء بالنظر دون اللمس إن أمكن، وإلّا يجوز اللمس في حال عدم الامكان، وهو أيضاً محل تسالم الفقهاء.

وفي مورد البحث هل يجوز النظر أو اللمس أو كلاهما في عملية علاج العقم؟ فهذا الأمر محل اختلاف الفقهاء، فمن يرىٰ إنّ العلاج من العقم ضرورة فقد جوز ذلك، ومن لا يرىٰ ضرورته فقد حرّمه.

وقبل التطرق إلىٰ آراء الفقهاء نذكر جملة من أضرار العقم التي تصيب الفرد والأسرة وأهمها:

١. أمراض جسمية.

٢. أمراض نفسية ذاتية، كالقلق، والاضطراب، والشعور الشدّيد بالنقص، وعدم الاطمئنان.

٣. أمراض نفسية ذات بعد اجتماعي، كالحسد والحقد تجاه الآخرين ممّن لم يصابوا بالعقم.

٤. الخلافات والتشنجات بين الزوجين، والتي قد تصل إلىٰ قطع العلاقة الزوجية بالطلاق أو الهجران.

٥. قد تتطور الحالة النفسيّة وتصل إلىٰ مرحلة كفران النعمة وسوء الظن بالله تعالىٰ، والاعتراض على قضائه أو حكمته.

٦. قد تؤدي أمراض القلب والرئة إلى عدم تحمل آلام الحمل وإن كانت المرأة قادرة عليه طبيعيّاً.

وإذا أضفنا إلى ذلك جملة من الظروف الاجتماعية وهي:

١. عدم القدرة علىٰ الزواج من امرأة ثانية إذا كانت الأولىٰ عقيماً.

٢. عدم مساعدة العرف الاجتماعي المرأة علىٰ طلب الطلاق من الرجل إذا كان عقيماً.

٣. عدم رغبة الزوج في الحصول علىٰ ذرية من زوجة ثانية.

٤. رغبة الزوجة بالإنجاب ولامجال لتحقيق هذه الرغبة إلّا بالعلاج، وخصوصاً بالتلقيح الصناعي.

وعلىٰ ضوء ما تقدّم يمكن القول: إنّ الحاجة إلىٰ الإنجاب تكون بمنزلة الضرورة عند البعض دون الآخر، وهو أمر عائد إلى العرف العام، أو إلىٰ أصحاب الإختصاص فهم يحدّدون مقدار الضرورة، وأحد موارد التلقيح الصناعي أو علاج العقم بهذه الطريقة هو إخراج البويضة من المرأة وإدخالها فيها، أو في رحم امرأة أخرىٰ، والعمليّة بنفسها جائزة ابتداءً بغض النظر عن المعاينة واللمس، وفيما يلي نستعرض آراء بعض الفقهاء والعلماء في خصوص ذلك، حيث يتم تلقيح البويضة بمني الزوج.

محمد سعيد الحكيم:

لمّا كان استخراج البويضة وإرجاعها للرحم مستلزماً لكشف العورة للأجنبي ومسها غالباً فهو محرّم من هذه الجهة، ولا يحل إلّا بمبرّر يبلغ حدّ الحرج أو الضرر.[1]

مصطفىٰ أحمد الزرقاء:

يبدو لي أنّ الغرض المشروع في الحصول علىٰ الولد، سواء في ذلك رغبة الزوج أو الزوجة، يمكن أن يعتبر مبيحاً لانكشاف الزوجة في سبيل معالجة العقم أو التلقيح الصناعي إن لم تكن طريقة التلقيح نفسها تنطوي على محظورات أخرىٰ.[2]

محمد إبراهيم شقرة: «إنّ واقع المرأة التي يمتنع فيها الحمل لعائق إلّا بطريق الحمل الأنبوبي، لا يباح فيها للطبيب علاجها بالنظر إلىٰ عورة المرأة، وبخاصّة المغلظة منها، وليس كل حالة مرضيّة أيضاً يباح للطبيب أن يجري ما يعرف بالفحص النسائي الذي تساهل فيه الناس في زماننا هذا تساهلاً جرهم إلى الأثم وأوقعهم في حبالة المنكر وأذهب عنهم الحياء، والحياء من الإيمان، وإذا كان النظر لا يباح لوجه المرأة الأجنبية،

---

١. منهاج الصالحين ـ المعاملات، ص ٥٢.

٢. أطفال الأنابيب، ص ٥٠. عن: التلقيح الصناعي، ص ٢١.

إلّا أن تكون نظرة واحدة فجائية، يحرم على الرجل بعدها النظر مرة أخرىٰ، فكيف بمثل هذا الكشف الذي لاتمليه الضرورة الشرعية».[١]

وقد تقدّمت بالسؤال التالي إلى جمع من الفقهاء.

السؤال: إذا توقف إخراج البويضة من رحم الزوجة، أو إدخالها ملقحة علىٰ عمل الطبيب الأجنبي، فهل يجوز ذلك؟

وكانت الاجوبة متباينة:

السيد علي الخامنئي: لايجوز.

الشيخ حسين نوري الهمداني: لايجوز.

السيد محمد صادق الروحاني: إذا أمكن ذلك بلا ارتكاب محرم آخر من النظر، أو اللمس يجوز ـ وإلّا فلا ـ وبعبارة أخرىٰ: الإدخال أو الأخراج بنفسه ليس من المحرمات.

السيد علي السيستاني: لا يجوز إلّا مع الضرورة، كما لو كان ترك الإنجاب حرجياً، ولم يمكن العمل بدون ذلك.

الشيخ شمس الدين الواعظي: حتّىٰ إذا كانت طبيبة لايجوز إذا توقف ذلك علىٰ نظرها على الفرج فكيف بالأجنبي.

الشيخ لطف الله الصافي: لايجوز ذلك لاستلزامه ارتكاب بعض المحرمات والله العالم.

---

١. تنوير الأفهام، ص ١٠٠.

٣
أنواع التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي: هو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود.

ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

أوّلاً ـ التلقيح الصناعي الداخلي: يتم في هذه الحالة إدخال مني الزوج إلى داخل رحم الزوجة بوسائل طبية معينة؛ حيث يؤخذ السائل المنوي حاراً غير بارد، بعد وضعه في إناء نظيف معقّم، غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقن خاص ليزرق في فوهة عنق الرحم ليدخل إلىٰ الرحم رأساً، وتترك السيدة بعدها ممدودة علىٰ ظهرها مدة ساعة تقريباً لتساعد النطف علىٰ الوصول إلى الجهاز التناسلي حيث تنتظرها البويضة في البوق، ولاتجري هذه العملية إلّا في اليوم المحدّد للتبييض، أي يوم خروج البويضة من المبيض، ويستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة السيدة طيلة الشهر، ومراقبة دوراتها الطمثية لأشهر ثلاثة سابقة، أو بوضع الأوراق الملونة علىٰ عنق الرحم والتأكد من وجود السكر أي انطلاقة البويضة.

ويضطر الطبيب في بعض الحالات النادرة إلىٰ الإلتجاء إلى التلقيح الصناعي كتدبير أخير للتخلص من عقم الرجل، كأن يكون الرجل عنيناً طاعناً في السن راغباً في الذرية،

أو يكون سريع الإنزال لايستطيع إيصال سائله المنوي إلىٰ داخل أغوار المهبل، أو تكون المرأة حساسة خائفة بشكل يتضيّق معه مهبلها وتنقبض عضلاتها ممّا لا يسمح للعضو المذكر بالدخول إلىٰ جوف المهبل.[١]

وقد يلجأ إلىٰ التلقيح الصناعي المحرّم إذا فقد الأمل بخصب الرجل، عندها يلجأ ـ بعد موافقة الزوجين ـ إلىٰ حقن سائل منوي لرجل آخر.

ثانياً ـ التلقيح الصناعي الخارجي: يتم في هذه الحالة جمع الحيوان المنوي مع البويضة خارج الرحم في أواني أو أنابيب أو رحم صناعيّة، حيث تؤخذ بويضات ناضجة من المبيض بعد تنشيطه بواسطة إبر أو حقن هرمونيّة، وتوضع في أنبوب خاص يحتوي علىٰ سائل فسيولوجي مناسب، ثم تضاف إليه حوينات منوية طازجة وتترك حتىٰ يحصل التخصيب، وعندما تصبح الزيجوت ـ النطفة الامشاج ـ ثنائية الخليّة أو رباعيتها، تنقل البويضات الملقحة عن طريق المهبل إلى داخل الرحم للعلوق.

ويمكن عزل النطفة الأمشاج وخزنها في ثلاجة خاصة لفترات متراوحة من الزمن تحت درجة معينة من الحرارة، ثم نقلها إلىٰ رحم الأم أو رحم مستأجرة في الوقت المناسب، فقد لا تكون الأم مستعدة فسيولوجياً أو حتىٰ نفسياً أو اجتماعياً لاستقبال البويضة الملقحة داخل رحمها، فيتم الاتفاق علىٰ موعد آخر يضمن نجاح العملية، وكذلك قد تختار الأم ـ الزوجة ـ رحماً غير رحمها، وهذا يحتاج إلىٰ تعيين وقت مناسب للأم البديل التي وافقت علىٰ احتضان البويضة الملقحة للزوجين بزراعتها داخل رحمها، وهذا يعني أنّه سيصبح بالامكان مستقبلاً الاحتفاظ بالنطف الأمشاج ـ البويضة الملقحة ـ لزوجين ما داخل (بنك) لفترات طويلة في بعض مراكز معالجة العقم والاستفادة منها في وقت لاحق.

ويلجأ إلى هذا النوع من التلقيح والذي يسمىٰ أحياناً بالتخصيب الأنبوبي في بعض الحالات وهي:

---

١. أطفال تحت الطلب، ص ٢٧٤.

١. تلف بوقي الرحم بصورة لاينفع معها العلاج بما في ذلك استعمال أشعة الليزر.

٢. ضعف الحيوانات المنوية.

٣. إنخفاض عددها عن ٢٠ مليون.

٤. وجود مضادات لها داخل السائل المهبلي.

٥. بطء حركة النطف.

٦. نفور سوائل عنق الرحم اللعابية من الحيوانات المنوية وعرقلة حركتها نحو فتحة الأنابيب الرحميّة لتلقيح البويضة، فيلتجأ إلىٰ تخصيب البويضة خارجاً وداخل الأنبوب الاصطناعي.

٧. أسباب غامضة ومجهولة.

٨ إصابة الزوجة ببعض الأمراض التي لا تساعدها علىٰ الحمل، فتلقح البويضة بمني الزوج، ثم توضع في رحم بديل.

٩. الأورام البطانيّة الرحميّة.

١٠. تقاعس الأنابيب الرحميّة عن القيام بوظائفها كاملة.

١١. امتناع الحويصلة من إطلاق بويضات ناضجة في الوقت المناسب.[١]

تاريخ التلقيح الصناعي

أول تلقيح صناعي أُجري كان في سنة (١٧٨٠م) قام به الكاهن الإيطالي لازارد سبالانزاني الأخصائي بعلم الغرائز؛ إذ أجرىٰ التجربة علىٰ انثى الكلب، وقد استفاد من التجربة ونتائجها الجراح جون هانتر فأعاد التجربة في سنة (١٧٨١م) علىٰ أول امرأة، وتكللت تجربته بالنجاح، وكانت تجربته فاتحة عهد جديد في الطب، وفي معالجة العقم المستعصي.[٢]

ولقد كانت البحوث المبكرة في هذا المجال تجرىٰ علىٰ الحيوانات، كالقرود

---

١. الإنسان هذا الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٤٥، ١٤٧.

٢. أطفال تحت الطلب، ص ٢٧٥.

والخيل والكلاب والأرانب، ويرجع ذلك إلىٰ سهولة تداول هذه العمليّة دون مشاكل، أو اعتراضات، وأُجريت عدّة عمليات علىٰ الأبقار في بعض الدول الغربية.

وظهر التلقيح الصناعي بصورة أوضح في بداية القرن العشرين، وقد تنبأ الكاتن الإنجليزي الدوس هسكلي بميلاد طفل الأنبوب في عام (١٩٣٢م) في روايته (عالم جديد شجاع)، وقال بامكانية الحفاظ علىٰ البويضة الملقحة حتّىٰ خارج جسم الأم بفضل التقنية الحديثة في درجة حرارة مثلىٰ.

وفي عام (١٩٥٨م) بدأ الدكتور دانيل بتروش الإيطالي أبحاثه في مجال القضاء علىٰ المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضية، وفي عام (١٩٦١م) بدء في تطبيق أبحاثه في عيادة خاصة في بولونيا إلى أن منعته إحدى الراهبات، وقد استمر في أبحاثه ولكن في اطار من السرية، واستطاع في عام ١٩٦٦ أن يحقّق إنجازاً علميّاً في مجال تلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص، هو بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن.[١]

وفي إيطاليا أيضاً أعلن العالم الإيطالي دوليتي عن نجاحه في تربية جنين بعيداً عن رحم أمه في أنبوب اختبار ولمدة زادت عن ٥٩ يوماً، وبعدها مات الجنين بعد أن تكونت خلال هذه الأيام كل ملامح الطفل، حيث ظهر عموده الفقري وتكوّن قلبه ومعالم ليست قليلة من الجنين، ويومها ثار الفاتيكان ثورة عارمة على اللعب بعمليات الخلق وأبدىٰ اعتراضاً شديداً علىٰ التجربة، وحينما استنفدت التجربة أغراضها دمرها صاحبها.

وفي العام (١٩٦٦م) أيضاً اكتشف د.إدواردز اللحظة الحاسمة التي يتم للبويضة خلالها أن تقبل اللقاح.

وفي العام (١٩٦٩م) أعلن أن عمليات لقاح قد أجريت علىٰ ٦٥ بويضة استطاعت ١٨ منها أن تتجاوب مع التلقيح، ١١ منها استمرت متجاوبة في أثناء ٣١ ساعة بينما ٧ أخرىٰ عاشت ملقحة لبضع ساعات فقط.

---

١. العقم عند الرجال والنساء، ص ٢٧٤؛ أطفال الأنابيب، ص ٥٧، ٥٨.

وفي العام (١٩٧١م) استطاع العالمان (ستبتو وإدواردز) تخطي عقبة مهمّة، وهي إبقاء اللقاح حيّاً لثلاثة أو أربعة أيام؛ ذلك أن هذه المدة تعد كافية لبداية تكوين الجنين، من ثم اعادته إلىٰ الرحم ثانية، ولكن بقيت معضلة تحضير الرحم لاستقبال اللقاح، واستمرت تجاربهما سبعة أعوام، وعلىٰ ٣٥٠ امرأة، وكانا في كل مرّة يتوصلان إلى تطوير جديد للسائل الذي يحفظ البويضة ويبقيها.[١]

وكان أول جنين ولد بهذه الطريقة عام (١٩٧٨م) في انگلترا تبعته أعداد متزايدة من الأجنّة التي بدأت حياتها في أنبوب اصطناعي من صنع البشر لا أنبوب رحمي، والمهم في الموضوع أنّ الإنسان لم يأت بجديد، فالعمليّة من أولها إلىٰ آخرها تقليد لما يحدّث عادة في بوقي الرحم، ولكنّه تطوّر فني رائع، خصوصاً إذا اقتصرت هذه التكنولوجيا علىٰ حالات طبيّة محدّدة؛ تحفظ للمجتمع كرامته ومثله الأُسرية الأصيلة، ولم تتناولها أيدي العابثين.[٢]

وقد تواترت الأخبار عن نجاح مثل هذه البحوث، وعن ميلاد العشرات من الأطفال عن طريق التلقيح الصناعي، وخاصّة ولادة توائم الأنبوب، وقد انتشرت هذه العمليات في الكثير من بلدان العالم حتىٰ وصلت إلى عالمنا الإسلامي.

خطوات التلقيح والشروط اللازمة

١. أن يكون عمر المرأة أقل من أربعين عاماً، إضافة إلىٰ تمتعها بصحة جيدة، وأن لا تشكو من السمنة أو أمراض قد تعرض حياتها للخطر إذا نجحت العمليّة وأصبحت حاملاً.

٢. أن يكون للمبيض القدرة علىٰ إنتاج بويضة، إمّا تلقائياً أو بواسطة الأدوية المنشطة.

٣. الحصول علىٰ بويضات ناضجة من المبيض، ولتحقيق ذلك تعطىٰ المرأة دواء الكلوميد (هرمون لتنشيط الغدد) في بداية الدورة الشهرية، كما تحقن المرأة

---

١. أطفال الأنابيب، ص ٥٧، ٥٨.

٢. الإنسان هذا الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٤٦.

بهرمونات أنثوية أخرىٰ لتنشيط الغدة النخامية، ثم تراقب الحويصلات الناقلة للبويضات بواسطة فحوصات مختبرية مثل كمية خروج الاستروجين في البول، وعندما تؤكّد هذه الفحوصات نضوج البويضات داخل الحويصلات المبيضية تشفط البويضات من داخل الحويصلات عن طريق عملية التنظير التي تجرىٰ عادة بعد إعطاء المرأة تخديراً عاماً، وبعض المراكز تستخدم أجهزة الأشعة فوق السمعية لالتقاط البويضات من داخل الحويصلات من خلال المثانة.

٤. توضع البويضة في سائل محلول له نفس خواص مفعول السائل الموجود في داخل البوق، وفي أنسجة جسم المرأة، وتوضع البويضة داخل هذا السائل ومعها كميات من الدم أُخذت من الرحم وأضيفت إليها عناصر أخرىٰ للتغذية، ويوضع الجميع في حاضنة لها درجة حرارة معينة وخواص أساسية، وذلك لحمايتها من التلوث.

٥. يطلب من الزوج تحضير نفسه لتقديم المني الطازج، وهذا المني يمخّض ثم يمزج في محلول فسيولوجي خاص، ثم تلقّح البويضة بإضافة مللتر من المحلول المحضّر والذي يحوي علىٰ ١٠٠ ألف نطفة علىٰ الأقل.

٦. يمزج المني مع البويضات لفترة تترواح بين ١٠ إلىٰ ١٦ ساعة، وبعدها تفحص العيّنة للتأكد فيما إذا كان قد حصل تلقيح أم لا، وذلك بملاحظة الإنقسام.

وإنّ أوّل إنقسام يجب أن يقع ما بين ٢٢ و ٢٨ ساعة بعد التلقيح، ثم يسير الإنقسام تدريجياً بانتظام كل ١٢ ساعة تقريباً.

٧. تترك البويضة التي لقحت لفترة قد تصل إلىٰ أربعة أيام، وهي أكثر المراحل أهمية، وكل ذلك يقع في درجة حرارة مطابقة تماماً لدرجة الحرارة في رحم الأم.

٨. تجري فحوصات علىٰ العناصر المسؤولة عن الوراثة للتأكد من عدم حصول أيّ خلل يشوه المولود.

٩. يتابع إنقسام الخلايا إلىٰ ٢ ثم ٤ ثم ٨ ثم ١٦ ثم ٣٢، وعندما تصل الخلايا إلىٰ العدد

٣٢ أو ٦٤، يمكن حينئذٍ زرع الجنين في الرحم عن طريق المهبل، وهذه العمليّة لاتتطلب جراحة جديدة.

١٠. تبقىٰ المرأة التي أُلقي في رحمها بويضة ملقحة مستلقية علىٰ ظهرها لعدة ساعات بعد العمليّة، ولا داعي لاستعمال التخدير لوضع البويضة الملقحة داخل الرحم عن طريق المهبل.

١١. بعد زرع البويضة الملقحة في الرحم، تعطىٰ المرأة إبرة هرمونات لمدة أسبوعين تقريباً؛ حتىٰ يتم التأكد من إلتصاقها بجدار الرحم.

١٢. نسبة نجاح عملية التلقيح تترواح بين ١٠ ـ ١٥٪، و ١٠ ـ ٣٠٪ في أفضل التقادير.

١٣. أهم مشكلة تواجه الأطباء هي مشكلة التوقيت، وهي مشكلة دقيقة جداً، وتحتاج إلى عناية خاصّة، ونعني بالتوقيت إلقاء البويضة الملقحة في الرحم حينما يكون علىٰ أتمّ استعداد لاستقبالها.[١]

التشوهات الخلقية المحتملة

إنّ عدد الأطفال الذين يولدون بهذه الطريقة ـ عن طريق الأنبوب ثم الرحم ـ قليل جداً، إضافة إلىٰ نجاحها في أزمان متأخرة، وهذه مسألة تحتاج إلىٰ متابعة طويلة لمعرفة سلامة الوليد جسميّاً ونفسيّاً، وفي جميع التقادير فإنّ نقل النطفة إلىٰ أنبوب، ونقل البويضة إلىٰ أنبوب آخر ووضعهما في محاليل خاصّة ثم مزجهما وإرجاعهما بعد الإمزاج إلىٰ الرحم، كل هذه العمليات تخالف حركة الحيمن والبويضة داخل جسم الإنسان، تلك الحركة المستقرة المطمئنة التي توافق الطبيعة الفطرية للإنسان وتسير علىٰ ضوء السنن المرسومة لها، وهي لا تكاد تخلو من اضطراب إن أُجريت في أنبوب أو رحم صناعي لعدة أيام، وبالتالي يحتمل حدوث تشويه خلقي في الجنين، لأنّ دقة

---

١. أطفال الأنابيب، ص ٦١، ٦٣؛ الإنسان هذا الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٥٠؛ المجلة العربية، العدد ٧٨، طبيبك، أيلول ١٩٧٨م.

النطفة والبويضة تتأثر بكل حركة غير طبيعية أو حركة مخالفة لحركتهما داخل جسم الرجل والمرأة ثم داخل الرحم.

ولا يبعد أن يحدِّث إجهاض في أحد مراحل النمو، وكذلك يمكن الحصول علىٰ توأمين أو أكثر بسبب زراعة أكثر من بويضة ملقحة داخل الرحم.

ويتوقع أن تكون نسبة إجراء العمليات القيصريّة مرتفعة جداً للظروف الاستثنائية التي تعيشها الحامل.

الرحم الصناعي

في عام (١٩٦٠م) أكد الدكتور دانييل بتروتشي حصوله علىٰ أجنة، وجعلها تنمو في رحم صناعي من الزجاج، وقال أن أحد الأجنة عاش تسعة وخمسين يوماً، وقد أشارت الصحافة إلىٰ أنّ البابا أمره بإيقاف تجاربه.

ولكن مازالت التجارب في بدايتها، وقد استطاع بعض العلماء تكوين مشيمة صناعية كانت آخرها فكرة الدكتور (روبرت بولدن) من جامعة ليلاند ستانفورد الصغرىٰ بالولايات المتحدة؛ إذ صنع رحماً من الصلب السميك له فتحة واحدة وبه محلول من الملح يحتوي علىٰ أوكسجين مضغوط بدرجة ١٤كج علىٰ سم، وكانت الفكرة هي إمرار الأوكسجين والفيتامينات والأملاح المعدنيّة والسكريات من خلال جلد الجنين.

وقد أحرز بعض النجاح بهذه الطريقة، ولكن هذا الرحم الصناعي لم يكن علىٰ درجة كافية من الكفاءة؛ إذ أنّه لم يتمكن من التخلص من مشكلة فضلات جسم الجنين، وعندما يتمكن الطب من صنع الرحم الصناعي سيصبح من السهل التحكم في أغلب عمليات الحمل منذ اللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة إلىٰ فترة الولادة.[1]

وإلىٰ يومنا هذا لم يتم نمو جنين في رحم صناعية كالأنبوب، أو رحم حيوان من

---

١. أطفال الأنابيب، ص ١١٠.

حين التلقيح لحين الولادة، والذي نسمعه أو نقرأه عن طفل الأنبوب لايتعدىٰ نموه لأيام محدودة، ثم يوضع في رحم المرأة ليكتمل نموه، ولازالت القضيّة افتراضيّة من قبل الأطباء، أو من قبل الفقهاء، وقد توقع بعض الفقهاء حصولها في المستقبل أن تمت وتوفرت نفس ظروف الرحم الحقيقي، وهذه العمليّة لا إشكال فيها من الناحية الفقهية.[١]

وفي جميع الأحوال فانّ نشوء الطفل في رحم صناعيّة لايخالف المشيئة الإلهية، ولايخالف سنن الخلق والتوالد التي وضعها الله تعالىٰ؛ لأنّ الخلق بيده وهو خالق النطفة والبويضة وواضع قوانين التلقيح ومراحل حركة البويضة الملقحة، فيبقىٰ هو الخالق وحده لاشريك له، وتبقىٰ كل عمليّة من هذا القبيل تقليداً لسنن الخلق الثابتة إن نجحت في أرض الواقع.

مصرف الحيامن والبويضات

هذا المصطلح يعني الاحتفاظ بنطفة الذكر في خزين مبرد، واستعمال عينات من هذا المخزون عند الحاجة، ومن ذلك احتفاظ الذكر بهذا المخزون واستعماله في الوقت اللازم لتخصيب زوجته لغرض إنجاب طفل جديد، خاصّة إذا أصبح عاجزاً بسبب المرض أو الإجراء الجراحي أو العلاجي عن تخصيب زوجته مباشرة، ومع أنّ لهذه التقنيّة مبرّراتها الطبيّة والإنسانيّة، إلّا أنّ الخطورة تكمن في إنشاء مصارف للنطف، والتي يحتفظ فيها بعينات من مختلف مصادر النطف، وهو ماهو قائم الآن في بعض البلدان الغربيّة، ومن الطريف أن أحد المؤسسين لمثل هذه المصارف (روبرت جراهام) قد أسس مصرفاً كهذا في كالفورنيا عام ١٩٨٠، وراح يجمع نطفات من بعض الحائزين علىٰ جوائز نوبل ويبيعها للإناث الراغبات في أطفال من آباء نابغين بناحيّة أو أخرىٰ من نواحي المعرفة، وقد أفادت وسائل الإعلام عام ١٩٩٢م بأنّ طبيباً جراحاً قد أجرىٰ العديد من تقنيات التخصيب الصناعي باستعمال مصدر واحد، وهو مادته

١. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٢.

المنوية، وقد أُدين هذا السلوك وحكم عليه بالسجن في الولايات المتحدة.[١]

وفي مقابل ذلك هناك مصرف لحفظ البويضات لغرض تلقيحها وتخصيبها، ثم إدخالها أحد الأرحام المستعدة لحفظها، وهذا المصرف المخصّص لحفظ الحيامن والبويضات محرم شرعاً من قبل أغلب الفقهاء، فهو محرّم من (ناحية أسبابه ومن ناحية نتائجه).[٢]

ومن أسباب التحريم إخراج البويضات من النساء والحيامن من الرجال من دون هدف معين بذاته، بل لمجرد احتمال الاستفادة منها.

ومن النتائج المترتبة علىٰ قاعدة (كل شيء يسببه الحرام فهو حرام)

١. اجتماع حيمن وبويضة لشخصين غير حليلين.

٢. دخول حيمن أجنبي في رحم أجنبيّة.

٣. دخول حيمن محرم في رحم محرّم، الذي هو أشدّ حرمة.

٤. دخول حيمن رجل كافر في رحم مسلمة، كما يحرم التقاء حيمن رجل كافر مع بويضة امرأة مسلمة.

٥. حصول ذرية لايعرف لهم أب.

٦. اختلاط الأنساب.

وبالتالي فهنالك مردودات ونتائج سلبيّة نفسيّة ومعنويّة تواجه أفراد المجتمع ومنها:

١. كثرة أولاد الحرام غير الشرعيين بين الناس.

٢. استهانة الناس بالمحرمات المربوطة بالزواج والأنساب، مع أنّها في الشريعة من أهم موارد الاحتياط.

٣. إعراض الناس عن الطرق المحلّلة للزواج، بعد أن كان التلقيح أقل كلفة بكثير في أوله وفي استمراره، فالتلقيح أقل كلفة من الزواج بكثير.

---

١. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، ج ٢، ص ٣٣٧.

٢. ماوراء الفقه، ج ٦، ص ٥٦.

الباب الثالث

التلقيح الصناعي المشروع
والشبهات المطروحة

١
التلقيح الصناعي المشروع

الأصل أن تجري عملية التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة عن طريقها الطبيعي، وهو المباشرة الجنسية وبأعضاء التناسل لكل منهما، وهذه الطريقة هي الطريقة المنسجمة مع الفطرة والطبيعة الإنسانية، حيث يتفاعل الزوجان مع بعضهما روحيّاً ونفسيّاً في ظل أجواء الحبّ والود والتفاؤل بالوليد والحمل.

ويحصل الحمل عن طريق إفراغ النطفة في رحم الزوجة إذا كانت الأجواء سليمة وصحيّة فلا مرض ولا علّة ولا معيق للالتقاء، وقد يحصل أيضاً عن طريق العزل، حيث تتحرك واحدة من النطف لتصل إلىٰ داخل الرحم عبر السوائل المهبلية أو ما يشبهها، فالحمل يحصل بالإفراغ داخل الرحم أو خارجه بالعزل.

سأل أبو سعيد الخدري رسول اللهﷺ عن العزل فأجاب: «**لا عليكم أن لاتفعلوا، ما كتب الله خلق نسمةٍ هي كائنة إلىٰ يوم القيامة، إلّا ستكون**».

ومعنىٰ ذلك: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأنّ كل نفس قدر الله خلقها لابدّ أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، و مالم يقدّر خلقها لايقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنّه إن كان الله تعالىٰ قدر خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق.[١]

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٦١.

وفي رواية أنّ امرأة نكحها رجل مسنّ فحملت، فزعم أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها ـ وكانت بكراً ـ فالتبس الأمر علىٰ أحد الأمراء، فسألها: هل افتضّك الشيخ؟ فقالت: لا، فقال: أقيموا عليها الحدّ، فقال الإمام عليّ عليه السلام: **«إنّ للمرأة سمّين: سمّ البول، وسمّ المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ الحيض فحملت منه»**.

فسئل الشيخ المسنّ، فقال: قد كنت أُنزل الماء في قُبلها من غير وصول اليها بالافتضاض.

فقال الإمام عليه السلام: **«الحمل له، والولد له»**.[١]

وفي الظروف العصيبة كالمرض والعجز عن المباشرة الجنسية الكاملة أو وجود عائق يمنع إلتقاء المني أو الحيمن مع البويضة يلتجأ الزوجان إلىٰ التلقيح الصناعي فيستعاض عن عضوي التناسل أو أحدهما بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في مهبل الزوجة أو تلقح البويضة في أنبوب أو رحم صناعي، ثم تعاد إلىٰ رحم الزوجة، فالتلقيح الصناعي يلتجأ إليه في حال الضرورة لاغير، وليس من العقل والمنطق السليم أن يلتجأ إليه في الظروف الطبيعية السليمة، ولهذا فهو حرام ابتداءً وبلا ضرورة.

والتلقيح الصناعي لون من ألوان العلاج لضرورة من ضرورات الحياة الزوجية والاجتماعية، وهي الإنجاب والتوالد والتناسل، وكما يجوز إدخال الدواء إلىٰ جسم الإنسان يجوز أيضاً إدخال نطفة الزوج في رحم زوجته، فالعمليّة بنفسها مشروعة، ويأتي الاختلاف في حرمة إجراء العمليّة من قبل الطبيب الأجنبي أو عدم الحرمة للضرورة، وقد سبق القول في تحديد الضرورة، وملاكها المصلحة، والإنجاب من الأمور المحبّبة للشرع وللزوجين وللأعراف الاجتماعية.

وجواز التلقيح الصناعي بين الزوج والزوجة أو بين منيّه وبويضتها محل اتفاق، بل إجماع الفقهاء والباحثين في الشؤون الفقهيّة باستثناء عدد قليل منهم ذهبوا إلى حرمة التلقيح الصناعي وإن كان بين الزوجين، وهذا الاستثناء لايؤثر علىٰ الاتفاق العام،

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٧٩.

وخصوصاً بين فقهاء لهم بحوث قيّمة في مختلف حقول المعرفة، ولهم قدرة علىٰ إدراك الواقع والإطلاع علىٰ ضرورات الحياة، وقد أفتىٰ الفقهاء المتقدمون بجواز إدخال الزوجة مني زوجها في فرجها، وهو نفسه يعتبر تلقيحاً بلا آلة أو مزرقة.

وفيما يلي نستعرض آراء بعض فقهائنا المعاصرين من مختلف المذاهب والطوائف:

السيد روح الله الخميني:

لا اشكال في أنّ تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرمة ككون الملقح ـ أي المعالج ـ أجنبياً أو التلقيح مستلزماً للنظر إلىٰ ما لا يجوز النظر إليه، فلو فرض أنّ النطفة خرجت بوجه محلل ولقحها الزوج بزوجته فحصل منهما ولد كان ولدهما، كما لو تولد بالجماع.[١]

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: «يجوز تلقيحها بنطفة زوجها ما لم يستلزم النظر واللمس المحرّم إلّا عند الضرورة».[٢]

السيد مفتي الشيعة: يجوز التزريق وإدخال نطفة الرجل في رحم امرأته بالأبرة أو وسائل أخرىٰ بشرط أن تكون مقدماته مشروعة وحلالاً.[٣]

السيد عبد الاعلىٰ السبزواري: «يجوز تلقيح ماء الرجل بزوجته مالم يشتمل علىٰ محرم في البين».[٤]

السيد محمد سعيد الحكيم:

يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة زوجها، من دون فرق بين تلقيحها في الرحم ـ بطريق الوطء أو بادخال المني من دون وطء ـ وتلقيحها خارج الرحم.[٥]

أمّا السيد محمد محمد صادق الصدر فقد بحث المسألة بشكل واسع ومفصل، حيث يقول:

---

١. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢١.

٢. الفتاوي الجديدة، ج ١، ص ٤٢٦.

٣. منتخب المسائل، ص ٦٣٢.

٤. مهذب الأحكام، ج ٢٥، ص ٢٤٧.

٥. منهاج الصالحين (المعاملات)، ص ٥١.

توجد عدّة صور لجواز التلقيح الصناعي، لكنها غير عمليّة وغير عرفيّة.

الصورة الأولىٰ: إنّ مَن يقوم بإخراج البويضة من المرأة وإدخالها فيها بعد التلقيح زوجها أو هي نفسها، ويكون الماء ماء الزوج نفسه، ويكون الإنزال عن طريق التهيج الجنسي مع الزوجة.

والصعوبة في هذه الصورة أنّها لا يمكن أن تتم إلّا إذا كان الزوج طبيباً إختصاصيّاً، ومعه تكون نسبة الجواز في المجتمع ممّن يطمحون إلى التلقيح الصناعي ضئيلة جداً، وقد تقل عن الواحد بالمليون، لأنّ غير الاختصاصي في هذا العمل يُفسد أكثر ممّا يصلح، كما هو معلوم، فيكون عمله لو قام به مجازفة حراماً من ناحية الضرر.

وليس في عمليّة التلقيح الخارجية إشكال من الناحية الفقهية.

الصورة الثانية: نفس الصوره الأولىٰ بتفاصيلها، مع افتراض بقاء الولد في حاضنة صناعيّة إلى حين ولادته، وحكمها حكم الصورة السابقة. غير أنّ صعوبتها تكمن في عدم وجود رحم صناعيّة متكاملة إلى حد الآن.

الصورة الثالثة: نفس الصورة الأولىٰ، مع افتراض إدخال الولد في رحم حيوان كالقرد لتتم تربيته وتكامله فيه.

وحكمها أيضاً نفس الحكم، غير أنّ صعوبتها تكمن في كون تلقيح الحيوان بالبويضة الملقحة البشرية غير عملي علمياً في الوقت الحاضر.[1]

الشيخ محمود شلتوت:

بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني... أنّه إذا كان بماء الرجل لزوجته كان تصرفاً واقعاً في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لنظم المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وكان عملاً مشروعاً لا أثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول علىٰ ولد شرعي يذكر به والداه وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسيّة والاجتماعيّة، فيطمئنّان علىٰ دوام العشرة وبقاء المودة بينهما.[2]

---

١. ماوراء الفقه، ج ٨، ص ١٦، ١٧.

٢. الإنسان هذا الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٥٣.

الشيخ عز الدين الخطيب التميمي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية في فتواه المؤرخة بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٠٥ هـ: إنّ مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بحث هذا الموضوع بحثاً مستفيضاً في ضوء النصوص الشرعيّة ومقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها واستعرض آراء الفقهاء في الماضي والحاضر، وتوصّل إلىٰ أنّ التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب) أمر جائز في الشريعة الإسلامية للضرورة إذا أجرىٰ التلقيح ـ حال قيام الزوجيّة ـ بين الزوجين فقط، أي بمني الزوج وبويضة الزوجة إذا اقتضت ظروف الزوجية اللجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب.

ويجب علىٰ من يقوم بهذه العمليات الاحتياط في حفظ البويضة الملقحة حتىٰ لاتختلط بغيرها من البويضات الملقحة؛ لأنّ التهاون في حفظها والخطأ فيها يؤدي إلىٰ آثار في غاية الخطورة علىٰ الإنسان والأرحام والأعراض.[1]

الشيخ عبد الرحمن النجار المدير العام للمساجد في وزارة الأوقاف المصرية: «إنّ ولادة الطفل المزروع هي عملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين».[2]

الشيخ صبحي الصالح:

بكثير من الواقعية والروح العلميّة والصراحة الجنسيّة تواجه الشريعة الإسلامية هذه المشكلة المطروحة حول وسائل التلقيح الصناعي التي تضمن للزوجين إنجاب الأطفال في ظروف طبيعيّة يقرها الطب الحديث، إنّ جوابنا المبدئي الصريح من موقعنا الفكري الديني هو الإباحة التي لا تردّد فيها لكلّ ما يتفق عليه الزوجان في حدود ما يقبله الدين ويرتضيه الطب، كما أننا لا نمانع في المحاولات الطبية الناجحة المؤدية إلىٰ زرع القلوب أو الرئات أو العيون، فكذلك لا نمانع العمليات التلقيحيّة الطبية التي تساعد بوسائلها الجزئية التكميليّة علىٰ تبديل الضعف قوة وعلىٰ مساعدة الزوجين علىٰ تأدية أنبل وظيفة وهي إنجاب الذرية وبناء البيت السعيد.[3]

---

١. الإنسان هذا الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٥٢.　٢. أطفال الأنابيب، ص ٩١.
٣. العقم عند الرجال والنساء، ص ٣٨٩.

الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي:

وحكم إخصاب النطفة خارج الرحم، مداره في الإباحة والحرمة علىٰ أمرين:

الأوّل: أن يتأكد العلماء والأطباء تأكداً تاماً من أنّ هذه الطريقة لن تعقب أي ضرر صحي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته، فأمّا إذا لم يتوافر هذا اليقين فإنّ الإقدام على ذلك محرم بالاتفاق عملاً بالقاعدة الشرعيه الكلية: لاضرر ولا ضرار.

الثاني: ألا يستتبع الإقدام علىٰ هذا العمل اختلاط في الأنساب.[1]

وأصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة إنّ الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً... بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العمليّة لأجل الحمل.

وتبنت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في الكويت سنة (١٤٠٣ هـ) جواز عملية التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة الزوجة.[2]

---

١. مجلة العربي، العدد ٥٤٢، ص ٥٣.

٢. أطفال الأنابيب، ص ٨٠

٢
آراء القائلين بحرمة التلقيح الصناعي

افتىٰ بعض الفقهاء والعلماء بحرمة التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة الزوجة؛ لاستلزام العمليّة بعض المحرمات كالنظر واللمس أو أحدهما، وأرجع البعض مشروعيتها إلىٰ قاعدة الاضطرار، وأرجع الأمر إلى العرف.

وصرّح البعض بالحرمة المطلقة خلافاً للمشهور، ومن هؤلاء:

١. الشيخ رجب بيوض التميمي.

٢. الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث توقف عن الموافقة.

٣. الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

٤. الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

٥. الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

٦. الشيخ آدم عبد الله علي.

٧. الشيخ تجاني صابون محمد.

٨. الشيخ إبراهيم بشير الغويل.

٩. الشيخ سيدي محمد يوسف جيري.

١٠. الشيخ هارون خليفة.

١١. الشيخ عليّ العقيمي.

١٢. الشيخ عبد اللطيف الفرفور.

١٣. الشيخ بكر أبو زيد.

١٤. الشيخ محمد شريف أحمد.

إشكال الشيخ رجب بيوض التميمي

يرىٰ صاحب الإشكال:

إنّ الولد يأتي للزوجين عن طريق المعاشرة الجنسيّة العادية، حيث يحصل الحمل، كما نصّ بذلك الشرع الشريف.

قال الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[1]

أي: نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهنّ يتكون الولد، فأتوهنّ في موضع النسل والذريّة، ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنىٰ هذه الآية إنَ التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة.[2]

وما أورده الشيخ التميمي لايصلح أن يكون دليلاً علىٰ حرمة التلقيح؛ لأنّ المقصود من الآية الكريمة مخالف لما استظهره منها، وهو مخالف للتفاسير الثابتة الصحة، أو التفاسير المطابقة لرأي المشهور.

وفيما يلي نستعرض جملة من التفاسير في هذا الخصوص:

جامع البيان:

نساؤكم مزدرع أولادكم، فأتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم... إن شئت قائماً أو قاعداً أو علىٰ جنب إذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه المحيض ولايتعدىٰ ذلك إلىٰ غيره.[3]

---

١. البقرة، ٢٢٣.
٢. أطفال الأنابيب، ص ٧١؛ عن جريدة الرأي، ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٤.
٣. جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣١، ٢٣٢.

التفسير الكبير:

ذهب اكثر العلماء إلىٰ أنّ المراد من الآية أنّ الرجل مخيّر بين أن يأتيها من قبلها في قبلها، وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها.

«أنّىٰ» يكون بمعنىٰ متىٰ، ويكون بمعنىٰ كيف.

وفي معنىٰ «أنّىٰ شئتم» هنالك بعض التفاسير:

الأوّل: يجوز للزوج أن يأتيها من قبلها في قبلها، ومن دبرها في قبلها.

الثاني: أي وقت شئتم من أوقات الحل، يعني إن لم تكن أجنبية أو محرمة أو صائمة أو حائضاً.

الثالث: أنّه يجوز للرجل أن ينكحها قائمة أو باركة أو مضطجعة بعد أن يكون في الفرج. [1]

مجمع البيان:

أنّىٰ شئتم معناه: من أين شئتم عن قتادة والربيع، وقيل: كيف شئتم عن مجاهد، وقيل: متىٰ شئتم عن الضحاك... إنّ الحرث لا يكون إلّا بحيث يكون النسل، فيجب أن يكن الوطء حيث يكون النسل، فأجيب عن ذلك بأنّ النساء وإن كنّ لنا حرثاً فقد أبيح لنا وطؤهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطء فيما دون الفرج وما أشبهه. [2]

الميزان في تفسير القرآن:

إنّ نسبة النساء إلىٰ المجتمع الإنساني نسبة الحرث إلىٰ الإنسان، فكما أنّ الحرث يحتاج إليه لإبقاء البذور وتحصيل مايتغذىٰ به من الزاد لحفظ الحياة وبقائها كذلك النساء يحتاج إليهنّ النوع في بقاء النسل ودوام النوع؛ لأنّ الله سبحانه جعل تكون الإنسان وتصور مادته بصورته في طباع أرحامهن، ثم جعل طبيعة الرجال وفيهم بعض المادة الأصلية مائلة منعطفة إليهنّ، وجعل بين الفريقين مودة ورحمة، وإذا كان كذلك كان الغرض التكويني من هذا الجعل هو تقديم الوسيلة لبقاء النوع، فلا معنىٰ لتقييد هذا العمل بوقت دون وقت، أو محل دون محل إذا كان ممّا يؤدي إلى ذلك الغرض ولم يزاحم أمراً آخراً واجباً في نفسه لا يجوز إهماله. [3]

---

١. التفسير الكبير، ج ٦، ص ٧٨.
٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٣٢٠.
٣. الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢١٣.

وملخص التفاسير إنّه يجوز إتيان الزوجة في الموضع المقرّر للتناسل من أي جهة وبأي صورة، وبعبارة أخرىٰ يجوز الأتيان مادام لايخالف الشريعة كأن يكون في فترة الحيض والنفاس، أو من الدبر في رأي بعض المذاهب، وإضافة إلى ذلك لايوجد دليل علىٰ حرمة الاستمتاع عن طريق التفخيذ أو الوضع في الأليتين أو فوق السرة أو ما شابه ذلك، فقد جوز الفقهاء ذلك.

وفي مقام البحث نقول: إنّ التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة سواء كان عن طريق التزريق الداخلي أو التلقيح الخارجي في أنبوبة أو رحم صناعي ما هو إلّا مظهر من مظاهر أتيان الزوجة في الموضع الذي يكون منه التناسل والتوالد، فإذا كان عن طريق التزريق فهو وضع المني في الرحم ولكن بآلة صناعية وليس بآلة الزوج، وإذاكان عن طريق إدخال البويضة الملقحة فهو وضع في الرحم، ولا خلاف في هذه العمليّة للإتيان الطبيعي، وفي جميع الأحوال فإنّ الإلتجاء إلى هذه العمليّة هو إلتجاء اضطراري سببه العجز أو المرض، وهو يحقّق الاستيلاد المرغب فيه من قبل الشريعة، ونكرر القول: إنّ العمليّة لا تتعدىٰ موضع الحرث سواء كانت بآلة الزوج أو بآلة صناعيّة، فهو إقرار للنطفة في رحم الزوجة.

وإذا دقّقنا في معنىٰ «فأتوا» نجد أنّ لها عدّة معانٍ منها: المباشرة الجنسيّة، ومنها: أعطوا، فقد جاء الإيتاء بمعنىٰ الإعطاء،[1] وآتاه: أعطاه.[2]

فيكون المعنىٰ الآخر هو الإعطاء، أي أعطوا حرثكم، والإعطاء تارة يكون عن طريق المباشرة الجنسيّة وأخرىٰ عن غير هذا الطريق بأن يستدخل الزوج منيه بيده بعد العزل أو بآلة كما هو الحال في التلقيح الصناعي، ولا دليل علىٰ حرمة مثل هذا الإدخال إذاكان متبني الإعطاء أو الإدخال هو الزوج.

---

١. مفردات ألفاظ القرآن، ص ٩.
٢. مختار الصحاح، ص ٥؛ المعجم الوجيز، ص ٥.

إشكال الشيخ محمد شريف أحمد

تبنىٰ الشيخ حرمة التلقيح الصناعي مطلقاً، ومنه تلقيح بويضة الزوجة بمني أو نطفة الزوج، وعلل التحريم بالقول: ولكني أودّ فقط أن أثير ملاحظة وهي: إنّ هذا الطفل المصنع بالتلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب، سيكبر حتماً ويصبح إنساناً سليماً ويستمع إلىٰ القرآن الكريم، أود أن أثير هذه الملاحظة، فماذا سيكون شعوره عندما يستمع إلى القرآن الكريم يقول: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾.[1]

والآية الثانية: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝ فَجَعَلْنَـٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾.[2]

فالشيخ يرىٰ إنّ الماء يجب أن يكون دافقاً وينتهي في قرار مكين[3] ومعنىٰ ذلك: إنّ الدفق والقرار المكين ينتفي في حال التلقيح الصناعي، فلا يوجد دفق ولا قرار مكين، وبالتالي فإنّه مخالف لسنن الله تعالىٰ في مخلوقاته وخصوصاً في أصل الإختلاق والتوالد والتناسل.

وفي مقام ردّنا علىٰ الشيخ محمد شريف أحمد نقول: إنّ الطفل المتولد من التلقيح الصناعي مصداق واضح للآيتين الكريمتين فهو بالأساس يخرج من الأب بشكل دافق ويستقر في رحم الأم في قرار مكين، وغاية الأمر أنّه يمر بمرحلة انتقالية أو بمرحلة إضافية، حيث يوضع ماء الرجل في أنبوبة أو مستودع أو آلة تزريق ثم يوضع في الرحم، أو يوضع في رحم صناعي ثم يعاد للرحم الطبيعي للأم أو للزوجة، فهو أوّلاً قد خرج من ماء دافق ثم استقرّ في قرار مكين اخيراً.

---

١. الطارق، ٢٧ ـ ٢٩. ٢. المرسلات، ٢٠، ٢١.

٣. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١: ٣٦٦.

٣
الشبهات المطروحة حول التلقيح الصناعي

الشبهة الأولىٰ: التلقيح مخالف للمشيئة الإلهية

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ۝أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.[1]

قسم الله تعالى هبته لعباده في النسل أربعة أقسام... ومنهم العقيم الذي لا نسل له، وفي هذا إيماء إلىٰ أنّ المُلك ملكه من غير منازع ولا مشارك، يتصرف فيه كيف يشاء، ويخلق ما يشاء، فليس لأحد أن يعترض أو يدبر بحسب هواه، وتصرفه لايكون إلّا علىٰ أكمل وجه وأتمّ نظام.[2]

والشبهة المطروحة هي أنّ العقم مشيئة إلهية وقضاء إلهي، وأنّه جعل من الله تعالى للإنسان، والمشيئة والقضاء والجعل إذا كانت صادرة من الله تعالىٰ فهي رحمة ورأفة للعباد، فالله تعالىٰ أعرف بمصلحة الإنسان وأعرف بما يضره وما ينفعه، وقد جعل هذا الإنسان عقيماً لمصلحة لايعرفها أصحاب النظرة الضيّقة للحياة، وعلىٰ ذلك فإنّ التلقيح الصناعي مخالف لما يريده الله تعالى.

---

١. الشورىٰ، ٤٩، ٥٠.　　٢. تفسير المراغي، ج ٢٥، ص ٦١.

والصحيح إنّ علاج العقم بالتلقيح الصناعي أو غيره لا يخالف ما يريده الله تعالى، فقد جعل سبحانه وتعالى للحياة الانسانية نواميس وسنناً فالأمور لا تمضي جزافاً والأفعال لا تجري عبثاً، وقد جعل للأشياء أسباباً ومتىٰ وجدت الأسباب تبعتها النتائج، فالله تعالىٰ خالق كل شيء ومالكه، وهو الذي يتصرف كيف يشاء في الكون والحياة والإنسان، فهو الذي أنزل الداء ـ كما تقدّم ـ وأنزل الدواء، وأرشد الإنسان إلىٰ سلامته الجسديّة والنفسيّة، وقد حثت التعاليم والإرشادات علىٰ التداوي وطلب الشفاء، وكلّ ذلك غير خارج عن المشيئة الإلهية، لأنّ العقم إمّا ابتلاء وإمّا حكمة، وفي جميع الأحوال فإنّ علىٰ الإنسان السعي ان اراد الإنجاب والتوالد، فإن وجد الدواء واستشفىٰ فهو المطلوب وإن عجز عن ذلك فليصبر على قضاء الله وقدره، فلعلّه رحمة له لا يدركها بعقله القاصر، ولعلّه رحمة للمجتمع، الذي يعيشه فلربّ مولود يكون نقمة علىٰ والديه وعلىٰ المجتمع، وفي هذه الحالة فالحرمان أفضل من ولد لا يسلم المجتمع من شرّه، ولربّ مولود يولد ناقصاً فيتعب والديه ويكون عالة عليهم وعلىٰ المجتمع، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يتوجه الإنسان إلى خالق الكون ومنعم الوجود وواهب الرحمة والرأفة، ويعمق الإرتباط به ويستسلم لمشيئته وقضائه، فكلّ ما يتعرض له يدخل في هذه المشيئة وهذا القضاء، فالعقم قضاء والشفاء منه قضاء، فالحرمان قضاء والعطاء قضاء، وهو موجب للصبر والشكر، بل موجب للشكر في جميع الأحوال والظروف، فلا بدّ من استسلام مطلق للإرادة الإلهية بعد عجز الوسائل الطبيعيّة من علاج العقم وهي داخلة أيضاً في هذه الإرادة.

وفي استعراض مداليل الروايات الشريفة تتضح الصورة أكثر فأكثر.

قال رسول الله ﷺ: **«الدّواء من القدر وقد ينفع باذن الله تعالىٰ»**.[1]

وقال ﷺ: **«الدّواء من القدر وهو ينفع من يشاء بما يشاء»**.[2]

---

١. كنز العمّال، ج ١٠، ص ٥؛ الحديث، ٢٨٠٨١.
٢. المصدر النفسه.

وقيل له: يارسول الله رقىً يستشفىٰ بها، هل ترد من قدر الله؟ فقال: «**إنّها من قدر الله**».[١]

وقال الإمام عليّ بن موسىٰ الرضاﷺ: «**ثمانية أشياء لا تكون إلّا بقضاء الله وقدره: النوم، واليقظة، والقوة والضعف، والصحة، والمرض، والموت، والحياة**».[٢]

وروي أنّ أمير المؤمنينﷺ عدل من عند حائط مائل إلىٰ مكان آخر، فقيل له: يا أمير المؤمنين تفرّ من قضاء الله؟ فقالﷺ: «**أفرّ من قضاء الله إلىٰ قدر الله**».[٣]

وسئل الإمام جعفر الصادقﷺ: عن الرقى هل تدفع من القدر شيئاً؟ فقال: «**هي من القدر**».[٤]

فكل ما يتعرض له الإنسان هو قضاء إلهي، وهو في جميع الأحوال خير له، وكما ورد عن رسول اللهﷺ أنّه قال: «**عجباً للمؤمن لايقضي الله عليه قضاءً إلّاكان خيراً له، سرّه أو ساءه، إن ابتلاه كان كفارّة لذنبه، وإن أعطاه وأكرمه كان قد حباه**».[٥]

وملخص القول إنّ علاج العقم عن طريق التلقيح الصناعي لايخرج عن دائرة القضاء والقدر والمشيئة الإلهية، فلا منافاة بين جعل العقم وجعل دوائه.

الشبهة الثانية: التلقيح الصناعي تغيير للنواميس الإلهية

ملخص الشبهة: إنّ التلقيح الصناعي داخل الرحم أو خارجه تغيير للنواميس الإلهية، وهي عملية يتدخل فيها الإنسان تدخلاً مباشراً، وهذا يوحي بأنّ الإنسان قادر علىٰ الخلق أو مشارك في الخلق، إضافة إلىٰ تغيير النواميس الإلهية عن طريق استعمال الأنبوب أو المستودع الخارجي أو الرحم الصناعي وخلق أجواء نمو الجنين لساعات أو أيام، في حين إنّ النواميس الإلهية اقتضت أن يتكون الجنين عن طريق التلقيح داخل الرحم وبالمباشرة الجنسية، ثم ينمو ويتكامل في داخله وليس للإنسان إرادة في ذلك.

وهذه الشبهة لم تكن إلّا مغالطة، فالخالق هو الله تعالىٰ وكلّ عمليّة تجري إنّما هي

---

١. قرب الإسناد، ص ٩٥. ٢. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٩٥. ٣. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٩٧.
٤. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٩٨. ٥. تحف العقول، ص ٤٨.

برعايته وحفظه وعلىٰ طبق السنن والنواميس المودوعة في الكون والحياة، فالله تعالىٰ خلق النطفة وخلق البويضة، وخلق الجنين من إلتقائهما، وحدّد وقتاً معلوماً لهذا النمو، وليس للإنسان أيّ دور سوىٰ تسهيل بعض الإجراءات الطبيّة، وهذه الإجراءات لا تعدو أن تكون علاجاً محضاً، فالإنسان لم يخلق النطفة ولا البويضة وهما أساس الحياة، ولم يغيّر أو يبدل شيئاً أو أمراً، بل إنّ عمله لايخرج عن الدعوة إلى طلب العلم واكتشاف الحقائق وكشف الأسرار المودوعة في الكون والحياة، فعمله يقع ضمن أعمال الأطباء وضمن عملية التداوي المستحسنة فقهياً، وقد أباح الله تعالىٰ للإنسان استثمار العلم للحصول علىٰ وضع أفضل للإنسان والمجتمع ضمن الموازين والأُسس الشرعية، ويبقىٰ الإنسان أداة لإكتشاف الأسرار والخفايا التي أودعها الله تعالى في الأرض، فهو مجرد آلة تخطأ أو تصيب في مواقفها وممارساتها، وليس له أي إرادة مستقلة، وليس بمقدوره أن يغيّر ما استودعه الله من نواميس، فالمولود من التلقيح الصناعي هو نفسه المولود من الطريق الطبيعي، وإنّما الاختلاف في الظرف الذي تتم فيه بعض مراحل وخطوات النمو.

وإذا أمكن التشبيه نشبّه عمليّة التلقيح الصناعي ببعض العمليات الجراحية أو الطبيّة، فمثلاً عمليّة إخراج الوليد عن غير الطريق الطبيعي ـ فتح البطن ـ فليس في هذه العمليّة أي تغيير للنواميس الإلهية، ولا يوجد فقيه يعترض علىٰ هذه العملية، وكذلك عمليّة إخراج الوليد قبل إكمال تسعة أشهر لظروف استثنائية، وكذلك عمليات تبديل الدم أو زرع الأعضاء الطبيعيّة أو الصناعيّة في الجسم، وكلّ ذلك لا تغيير فيه للنواميس الإلهية، وفي جميع الأحوال يبقىٰ العلاج بيد الله تعالىٰ؛ لأنّه منعم الوجود وواهب الرحمة.

الشبهة الثالثة: التلقيح الصناعي تتخلّله ممارسات غير مشروعة

يرىٰ البعض إنّ التلقيح الصناعي تتخلّله ممارسات غير مشروعة فيكون سبباً للقبيح أو مقدمة للحرمة، ومن هذه الممارسات:

أولاً: الكشف عن عورة العقيم

الكشف عن عورة المرأة أكثر شيوعاً من الكشف عن عورة الرجل لصعوبة استخراج البويضة أو إدخالها إلّا بالنظر أو اللمس، والنظر محرم شرعاً سواء كان النظر إلى المماثل أو المخالف في الجنس، فالنظر حرام سواء كان مجري العمليّة ذكراً أو أنثى، وتنتفي الحرمة إذا كان مجري العمليّة هو الزوج أو الزوجة على نفسه أو على شريك حياته، ولكن هذه الحالة نادرة جداً فليس كل الناس أطباء حتىٰ يقوموا بإجراء العمليّة بعيداً عن الأجانب.

إضافة إلى ذلك فإنّ التلقيح الصناعي ليس ضرورة حتىٰ تباح من أجله المحرمات ومنها النظر أو اللمس.

والجواب علىٰ هذه الشبهة يكمن في إثبات ضرورة الإنجاب وبالتالي ضرورة الإلتجاء إلىٰ التلقيح الصناعي، فالإنجاب ـكما تقدّم ـضرورة في كثير من الحالات التي تؤدي إلىٰ إصابة الزوج أو الزوجة أو كليهما بأمراض جسديّة ونفسيّة وعصبيّة جراء العقم، إضافة إلى خلق التوترات النفسيّة بينهما والتي قد تؤدي إلىٰ الانفصال أو الطلاق وهو مبغوض من قبل الله تعالىٰ، فإذا ثبتت الضرورة في الإنجاب، فيكون التلقيح الصناعي ضرورياً، وبالتالي يباح فيه النظر ضمن القواعد والموازين الشرعيّة ومنها:

١. عدم وجود طبيب مماثل.

٢. الاقتصار في النظر علىٰ موضع العلّة.

٣. عدم جواز اختلاء الطبيب بالمرأة، بل لابدّ من حضور الزوج أو محرم لها.

ويمكن القول إنّ التلقيح الصناعي المؤدي إلىٰ النظر واللمس أشبه بالتلقيح الطبيعي الذي يؤدي إلىٰ الولادة القسرية، التي تحتاج إلى عمليّة جراحية لظروف خاصة للزوجة، فهل أنّ التلقيح الطبيعي المؤدي إلى ذلك حرام أم لا؟ فلا أحد يفتي بالحرمة وإن أدّىٰ إلىٰ عمليّة جراحية يتخلّلها النظر أو اللمس.

وعلىٰ العموم فإنّ الحاجة إلىٰ الإنجاب إن كانت ضروريّة جداً فيكون الإلتجاء إلىٰ التلقيح الصناعي ضرورياً، وإذا كان كذلك فيجوز النظر واللمس إذا توقف عليهما، والضرورات تبيح المحظورات.

ثانياً: الاستمناء

تحتاج عملية التلقيح الصناعي إلىٰ إخراج المني، وينبغي أن يكون إخراجه بغير الجماع؛ ليستطيع الطبيب أن يأخذ بعضه ويلقح به.

والاستمناء حرام مطلقاً، وتزداد الحرمة فيما إذا فعله رجل آخر كالطبيب أو الطبيبة، فتتوالىٰ عدّة محرمات: الاستمناء، والنظر، ولمس عورة الغير.

وفي مقام ردّنا نقول: إنّ العمليّة إذا احتاجت إلىٰ الاستمناء فيمكن ذلك عن طريق الزوجة والأمر غير متعذر للمتزوج مهما كانت الظروف والأحوال، أمّا غير المتزوج فلا يجوز القيام باستخراج منيه لغرض التلقيح، لأنّ حليّة التلقيح إنّما تتم بين الزوج وزوجته فقط، وغير المتزوج لا زوجة له، فيحرم تلقيح بويضة الأجنبية بمنيّه.

فالإشكال أو الشبهة لامورد لها في الواقع مادام الرجل متزوجاً، فزوجته ستقوم بعمليّة إخراج المني عن طريق الاستمناء.

الشبهة الرابعة: حدوث التشوهات في جسم الوليد

أكدت الروايات الشريفة على تأثير ظروف المباشرة الجنسيّة علىٰ خصائص الوليد من حيث الأوقات والأماكن والأحوال، وإنّ الإستقرار والإطمئنان في المباشرة من قبل الزوجين تنعكس آثاره الإيجابية علىٰ الوليد، وإنّ القلق والاضطراب له تأثيراته السلبيّة أيضاً، ففي المباشرة الطبيعيّة حيث الأُنس والألفة وتبادل العواطف الجياشة ينطلق الزوجان في آفاق الحبّ والود وفي توجه إيجابي نحو المستقبل، وفي أجواء هادئة في منتصف الليل، أو في الأجواء الشاعريّة حيث الهدوء والاستقرار بلا صدى

ولا ضجيج، ويلتقيان بقلوب مطمئنة، دون التفكير بانتظار أحد وبلا عجلة ولا تسرع، فإذا انعقد الوليد انعقد سليماً بلا تغيّر ولاتشوه، أمّا في حال التلقيح الصناعي فإنّ استخراج المني قد يكون عن طريق الاستمناء وهو حالة بعيدة عن الاستقرار والإطمئنان ومخالفة للطريق الطبيعي، وقد يكون عن طريق المباشرة الجنسيّة التي يستتبعها القذف خارج المهبل لغرض الاحتفاظ به في أنبوبة طبية، وكذلك الأمر بالنسبة لاستخراج البويضة فإنّها لا تخرج إلّا عن طريق عمليّة طبية أو جراحيّة بعيدة عن الاستقرار والطمأنينة، وبالتالي فانّ هذه الاجواء المرتبكة ستؤدي إلىٰ تشوهات في جسم الجنين والوليد وخصوصاً أنّ التنقلات التي تصاحب المني والبويضة من أنبوب إلى آخر، ومن مستودع إلىٰ آخر، تزيد من عدم الاستقرار والإطمئنان المطلوب قبل تكوين الجنين.

وسنجيب على الشبهة في النقطة القادمة.

الشبهة الخامسة: حدوث أضرار عقليّة على الوليد

إنّ ظروف استخراج المني واستخراج البويضة وظروف التلقيح وما يجري عليها من اختبارات وفحوصات، وظروف إدخال البويضة الملقحة كل ذلك خارج عن الخطوات الطبيعيّة للتلقيح، فالوضع النفسي والعقلي للزوجين غير مستقر، حيث التفكير المضطرب المحدود، إضافة إلى الحياء والبحث عن جو يسرع في إنهاء العمليّة، حيث الخوف من عدم نجاحها، ومن ثم الحاجة إلى عمل جديد شاق علىٰ الجسد والنفس، كل ذلك يؤثر تأثيراً سلبياً على عقل الوليد؛ لأنّ النطفة والبويضة ذات حجم متناهٍ في الصغر يتأثر بأي اضطراب أو قلق كما دلّت الروايات وأثبتها العلم الحديث والتجارب الميدانيّة، وبالنتيجة فإنّ عملية التلقيح الصناعي ستؤدي إلىٰ ولادة مواليد مضطربة عقلياً، فتكون مقدمة لنشوء مواليد عالة على المجتمع، وليس لها مساهمة في بنائه وتطوره.

والجواب على الشبهتين يمكن تحديده بالنقاط التالية:

١. يمكن للزوجين ممارسة المباشرة الجنسيّة بشكلها الطبيعي، والالتزام بالخطوات السليمة لها، ومراعاة مقدماتها النفسيّة والروحية؛ لتكون المباشرة مباشرة شاملة تمتزج بها العواطف والأحاسيس والأمزجة، وتتصل الروح بالروح والقلب بالقلب، وتأتي المباشرة الجسديّة في آخر مرحلة من مراحل الرغبات الجامحة، مع الالتزام بالارشادات والتعاليم الصالحة كذكر الله تعالىٰ أثناء إلتقاء عضوي التناسل، والدعاء بتذليل الصعاب لإنجاب الذريّة الصالحة والسليمة جسديّاً وعقليّاً ونفسيّاً، فإنّ الارتباط بمنعم الرحمة والرأفة يحوّل المعاناة إلىٰ متعة والألم إلى لذة، ويحوّل القلق والاضطراب إلى إطمئنان وثبات، وفي المراحل النهائية للمباشرة يمكن العزل بأنبوب أو مستودع أو ماشابه ذلك للاحتفاظ بالمني، والعزل بهذه الصورة لا يحتاج إلىٰ متخصّص؛ لأنّ العمليّة ليست بمعقدة.

٢. يمكن للزوجين اختيار الأوقات والأماكن والأوضاع المناسبة للمباشرة وتجنب غيرها ممّا نهت عنها الروايات الشريفة، أو التعاليم والإرشادات الطبية، كالمباشرة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وكذلك تجنب المباشرة في أول الشهر ووسطه وآخره، وبعد الظهر، وفي ليلة الفطر، وليلة الاضحىٰ، وتجنب الكلام بعد الإيلاج، وتجنب بعض الأماكن والأوضاع.[1]

والالتزام بهذه الإرشادات يساهم في سلامة الوليد الجسميّة والعقليّة.

٣. إنّ الوضع النفسي للوالدين أثناء المباشرة الجنسيّة يؤثر إيجاباً أو سلباً علىٰ خصائص الوليد، ولاعلاقة لحركة النطفة أو الحيمن أو البويضة على ذلك، فالحركة لا تعني الاضطراب وكذا سحب المني أو سحب البويضة أو إدخالها ملقحة لايؤثر علىٰ الإطمئنان والاستقرار؛ لأنّ الحركة ميكانيكية، والاضطراب حالة نفسيّة ترافق

---

١. العلاقات الجنسية، ص ١٤٢، ١٤٨.

الزوجين، والأمر ناظر إلى هذه الحالة النفسيّة، فهي التي تؤثر على خصائص الوليد سواء كانت جسمية أو عقلية.

٤. إنّ أغلب التجارب التي أجريت متعلقة بالتلقيح الصناعي كانت ناجحة وأنتجت مواليد سليمة من الناحية الجسميّة أو العقلية، وفي تمام الصحة والسلامة.

٥. إنّ الأمل والتفاؤل بامكان الحمل والإنجاب، وما يرافقه من استبشار وسرور؛ يذلل الصعاب وينسي الهموم ويبدّد الخوف والقلق ويحجّم الاضطراب، وفي مثل هذه الأجواء المفعمة بالبهجة والمتعة يلتقي الزوجان وهما في قمة السعادة والهناء، إضافة إلىٰ طلبهما العون من منعم الوجود وواهب الرحمة؛ كلّ ذلك يساهم في سلامة الوليد الجسميّة والعقليّة.

الشبهة السادسة: اختلاط المياه من قبل الاطباء

من الشبهات المثارة علىٰ عمليّة التلقيح الصناعي، هي اختلاط المياه من قبل الأطباء أو الممرضين إمّا لعدم الاهتمام بالمسائل الشرعيّة، وإمّا اشتباهاً، وبالتالي سيكون الوليد مشكوك الأنتساب، وهذه الشبهة شبهة وجيهة وواقعية، ولكنّها لا تقف عائقاً أمام مشروعية وحليّة التلقيح الصناعي؛ لأنّها واقعة يمكن تنظيمها وترتيبها بالصورة الصحيحة شأنها شأن بقية الفحوصات المختبريّة، ويتم ذلك عن طريق:

١. مراجعة أو اختيار الأطباء المتدينين أو الثقات، الذين يتحرجون أو يحتاطون في مثل هذه المسائل الحساسة والمصيريّة، ولا تخلو مجتمعاتنا من أمثال هؤلاء.

٢. إيجاد رقابة علىٰ من يشترك في إجراء العمليّة.

٣. وضع مادة قانونية لمحاسبة المقصرين عمداً أو سهواً.

٤. وضع مادة قانونية أو عرفية تسمح للزوج أو من ينوب عنه بمتابعة سير العمليّة عند الضرورة.

فإذا تمت هذه الإجراءات والخطوات أمكن تحصين الواقعة من الأخطاء والاشتباهات وعلى رأسها اختلاط المياه.

الشبهة السابعة: اختلاط الأنساب

إنّ التلقيح الصناعي يـؤدي الىٰ اخـتلاط الأنسـاب، وهـذه الشـبهة غـير مـتحقّقة فـي التلقيح الصناعي المشروع بين نطفة الزوج وبويضة زوجته، وغير متحقّقة أيضاً إذا كان الرحم المستودع للبويضة هو رحم زوجة ثانية، حيث تـبقىٰ الأنسـاب مـعلومة فـلا اختلاط ولا تداخل.

وهذه الشبهة وجيهة وهامة إذا حدث التلقيح الصناعي بين نطفة الأجنبي وبويضة الأجنبية المتزوجة، وبين نطفة الرجل وبويضة أحد محارمه كـالأم والأخت، حـيث يؤدي ذلك إلىٰ حدوث أنساب غريبة، وكـذا إذا حـدث التـلقيح بـين نـطفة مـجهول وبويضة مجهولة، أو كان أحدهما مجهولاً.

والعلاج الموضوعي لهذا الأمر هو التمسك بالمشهور مـن آراء الفـقهاء والعـلماء علىٰ اختلاف مذاهبهم، وهو حلّية التلقيح بين مني الزوج وبـويضة الزوجـة وحـرمة ماعداه، واعتبار الحلّية في غـير ذلك رأيـاً شـاذاً يـنبغي اجـتناب العـمل بـه، والأخـذ بالاحتياط وبأحوط الرأيين.

وإذا خالف البعض رأي المشهور وتمت عمليّة التلقيح فينبغي مراعاة أحكام العدّة التي وضعها الشارع المقدس، وهـذه المـراعـاة كـفيلة بـالحفاظ عـلىٰ الأنسـاب مـن الاختلاط أو التداخل.

الشبهة الثامنة: أحكام إلحاق الوليد تغرير بالحرام

أطبق الفقهاء على إلحاق الوليد بصاحب النطفة في عمليّة التلقيح الصـناعي وإن كـان أجنبياً على صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم، حيث تترتب عليه جـميع آثـار البـنوة باستثناء الميراث عند بعض الفقهاء ـ كما سيأتي في محله ـ الذين يـرون تـرتبه عـلى الزواج الشرعي فقط، فإذا أيقن صاحب المني بأنّ الوليد ملحق به، وهو ابنه من الناحيّة الشرعيّة والعرفيّة أو القانونيّة، فإنّه سيندفع بإجراء عمليّة التلقيح الصناعي مع النسـاء

الأجنبيات عنه، وخصوصاً إذا كان غنياً ميسوراً فإنّه قادر على الانفاق وقادر على ترغيب بعض النساء على الموافقة، وبالتالي ستتم عمليّة التلقيح الصناعي وإن كانت محرمة مادامت مؤدية لنفس آثار الزوجيّة وبالخصوص إلحاق الوليد، وبالتالي ستكون هذه الأحكام تغريراً بالحرام وبالقبيح، وخصوصاً إنّ أغلب الناس لايتقيد ببعض النواهي مادامت حراماً في نفسها ولا تترتب عليها مفاسد فردية وأُسريّة واجتماعيّة.

وهذه الشبهة منسجمة مع الواقع، وهي تدور في أذهان جميع من له إطلاع ولو يسير بالأحكام الشرعيّة المتعلقة بالتلقيح الصناعي، وهي شبهة جديرة بالدراسة والتحليل، وتستحق التأمل أكثر من غيرها، وعلىٰ ضوء ذلك ينبغي الاتفاق بين الفقهاء على إيجاد أُسس وموازين وقواعد يستند إليها في تطويق عمليّة التلقيح الصناعي غير المشروعة، وفي مقدمة ذلك وضع عقوبة قانونية لردع من يقدم على التلقيح الحرام، إضافة إلىٰ أداء مسؤولية الاصلاح والتغيير ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ والتعهد بتربية صالحة تغرس في نفس الإنسان الرادع الداخلي من أي ممارسة سلبية عن طريق إحياء الضمير وتحصين النفس من الإنسياق وراء الأهواء والشهوات دون مراعاة الموازين الشرعية.

وخلاصة الجواب: إنّ التربية الصالحة كفيلة بالردع، إضافة إلىٰ وضع قاعدة أو مادة قانونيّة تلاحق المشتركين في إجراء عملية التلقيح الصناعي المحرّم، وخصوصاً الأطباء، فإنّ القانون خير رادع للجميع لصاحب المني أو صاحبة البويضة أو للأطباء.

الشبهة التاسعة: حصول الحمل للفتيات غير المتزوجات

إنّ التلقيح الصناعي يؤدي إلى حصول الحمل للفتيات غير المتزوجات، بمبادرة منهن أو من غيرهن، ولو باعتبار كونها رحماً مستأجرة أو بغير ذلك من المقاصد، فغير المتزوجة ليس لها حليل، ويكون الرجال كلهم أجانب شرعاً بالنسبة إليها، فيكون تحمل مياههم في رحمها حراماً تماماً.

والمرأة هنا إمّا أن تكون باكراً أو ثيباً، فإن كانت باكراً أوجب الحمل سلبها بكارتها

وهو حرام على الفاعل وعليه دية تعزير، وأمّا إذا كانت المرأة ثيباً، فلا يبعد القول: بالحكم بالحرمة لحمل كل مرأة غير متزوجة، وخرج من ذلك وطيء الشبهة الذي لايقال بحرمته فقهياً.[١]

والجواب على ذلك: إنّ الإنسان بمخالفته للموازين والأحكام الشرعية يقدم على مثل هذه الأعمال، وليس للتلقيح الصناعي دخل في الأمر، فإذا كان المجتمع يتبنىٰ الدين منهجاً في الحياة، وكانت الدولة تستند إلىٰ الأحكام الشرعيّة في قوانينها وقراراتها فإنّ الأمر يكون منتفياً لوجود عقوبات صارمة بحق المخالفين، إضافة إلىٰ التعهد بتربية صالحة تحصن الفرد والمجتمع من الوقوع في المخالفات الشرعيّة الواضحة والبينة الحرمة.

وهنالك علاج لهذه الشبهة أو المشكلة ينفرد بها المذهب الجعفري من دون المذاهب الأخرىٰ لتحلّيله للزواج المؤقت، حيث تُحل المشكلة أو المخالفة الشرعية بإجراء عقد شرعي بين صاحب المني والمرأة لمدة سنة أو أكثر؛ مدة الحمل أو مدة الحمل والحضانة.

الشبهة العاشرة: حدوث نزاع بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم المستأجر

إنّ التلقيح الصناعي يؤدي ـ بعد الولادة ـ إلى حدوث نزاع بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم المستأجر حول نسب الوليد أو حضانته.

ومن مصاديق هذا النزاع قصة الأمريكية ماري التي وافقت علىٰ أن يكون رحمها مستودعاً للقيحة بين زوجين ويليام ستيرن وزوجته اليزابيت، وبعد الولادة رفضت ماري تسليم الوليد، وكانت تقول: إنّها تصورت وهي توقع العقد أنّ أمومتها لن تستيقظ وسيكون من السهل عليها أن تسلم ابنتها إلى الغير بعد الولادة، وعندما ولدت استيقظت أمومتها وأرادت الاحتفاظ بابنتها وفسخ العقد الذي تم، فلجأت إلى القضاء

---

١. ما وراء الفقه، ج ٦، ص ١٤، ١٥.

علّه ينصفها لكنّ القاضي قرّر أمرين: الأوّل هو صحة العقد، والثاني هو أنّ الرجل وزوجته أثرىٰ حالاً من الأم، ومن ثم يضمنان للبنت بيتاً أفضل.[1]

وهذه المشكلة مستعصية وخصوصاً إذا اتبعت كلّ من المرأة صاحبة البويضة والمرأة صاحبة الرحم رأياً فقهياً لفقيه يخالف الآخر، فبعض الفقهاء يفتون أو يحكمون بانتساب الوليد لصاحبة البويضة، والبعض الآخر يحكم بانتساب الوليد لصاحبة الرحم.

ويجاب على هذه الشبهة بالنقاط التالية:

١. رأي المشهور من العلماء والفقهاء حرمة إدخال البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية عن صاحب النطفة، وبالالتزام برأي المشهور من شأنه حل المشكلة ابتداءً أي قبل الوقوع بها.

٢. الثابت أو القدر المتيقن جواز إدخال البويضة الملقحة للزوجة في رحم الزوجة الأخرىٰ، وينبغي هنا الاتفاق بين الزوجتين علىٰ رأي فقهي واحد حول حكم انتساب الوليد.

٣. ينبغي اتفاق الفقهاء على رأي واحد أو صيغة مشتركة حول انتساب الوليد للحيلولة دون حدوث النزاع والاضطراب بين الزوجتين أو بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم.

٤. وضع مادة قانونية تحدد حكم انتساب الوليد، بالتعاون بين الفقهاء ومسؤولي الدولة القائمة.

---

١. أطفال الأنابيب، ص ١٢٦.

الباب الرابع

التلقيح الصناعي غير المشروع

١
الحكم العام في التلقيح بين الأجنبي والأجنبية

التلقيح بين نطفة الرجل وبويضة المرأة الأجنبية أمر غير مستساغ شرعاً وعرفاً، وخصوصاً في مجتمعاتنا الإسلامية، ولهذا فهو نادر الوقوع، وهو منتشر جداً في الدول الغربية أو الدول التي لاتتبنیٰ الدين أو الإسلام منهجاً لها في الحياة، فقد بلغ عدد النساء الملقحات بهذا الأسلوب في الولايات المتحدة مئة ألف امرأة حتیٰ سنة (١٩٦٧م) وفق إحصاءاتها الرسميّة، أمّا في بريطانيا حيث لا تتوفر مثل تلك الإحصاءات فيقدر أهل الخبرة عدد الذين تم إنجابهم بحيوانات منويّة من متبرعين من أبناء الإنجليز بحوالي عشرة الآف طفل، وهذه العمليّة مباحة في كثير من الدول غير الإسلامية كفرنسا والمانيا الغربية، والأطفال الناتجون شرعيون تماماً في هذه الدولة باستثناء بريطانيا لا تعتبرهم شرعيين وإن كانت القوانين تجيز العمليّة أصلاً، ويبقیٰ الأطفال شرعيين في ألمانيا ما لم يطعن في شرعيتهم.[١]

أمّا في المجتمعات الإسلامية فقد حكم الفقهاء بتحريم هذه العمليّة لعدم وجود رابطة زوجيّة بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة، وفيما يلي نستعرض آراء بعض من الفقهاء:

---

١. مجلة العربي، العدد ٢٤٢، ص ٥٦.

السيد روح الله الخميني:

لايجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، رضي الزوج أو الزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه وأخته أو لا.[١]

السيد محمد الصدر:

دخول ماء الاجنبي في رحم الاجنبية فانّه حرام مطلقاً ولو لم يصدق عليه الزنا، وهذا المحذور يحصل في اكثر محتملات التلقيح الصناعي؛ اعني في غير صورة ان يكون الماء للزوج نفسه.

وهذا المحذور لا دافع له؛ يعني لا توجد أية صور أو محتمل يكون فيه حلالاً... ويشمل هذا المحذور مايسمىٰ بالرحم المستأجرة وغيرها مادامت المرأة اجنبية.[٢]

الشيخ محمود شلتوت:

إذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان ـ ودون شك ـ أفظع جرماً وأشد نكراً من التبني في أشهر معناه... وهو أن ينسب الإنسان ولداً يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه، وإنّما كان التلقيح أفظع جرماً من التبني؛ لأنّ الولد المتبنى المعروف للغير ليس ناشئاً عن ماء أجنبي عن عقد الزوجية، إنّما ولد ناشئاً عن ماء أبيه الحقه به رجل آخر بأسرته، وهو يعرف أنّه ليس حلقة من سلسلتها، غير أنّه أخفىٰ ذلك عن الولد، ولم يشأ أن يشعره بأنّه أجنبي فجعله في عداد أُسرته وجعله أحد أبنائه زوراً من القول، وأثبت له ما للأبناء من أحكام.

امّا ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكورة ـ وهي إدخال عنصر غريب في النسب ـ وبين خسة أخرىٰ وهي إلتقاؤه مع الزنا في إطار واحد، تنبو عنه الشرائع والقوانين، وينبو عنه المستوىٰ الإنساني الفاضل وينزلق به إلىٰ المستوىٰ الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد بـرباط المجتمعات الكريمة، وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشيرون به على أرباب العقم تلك النتيجة المزدوجة التي تجمع بين الخستين: دخل في النسب، أو عار مستمر إلىٰ الأبد.[٣]

---

١. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢١. ٢. ما وراء الفقه، ج ٦، ص ١٥.
٣. العلاقات الجنسية غير الشرعية، ج ١، ص ١١٠؛ عن فتاوىٰ المرحوم شلتوت، ص ٣٢٨، ٣٢٩.

السيد محمد سعيد الحكيم:

أمّا تلقيحها بنطفة أجنبي فهو حرام إذا كان التلقيح في الرحم بطريق الوطء المحرم أو بمجرد إدخال المني، بل الأحوط وجوباً تركه مطلقاً وإن كان التلقيح خارج الرحم، إذا استتبع دخول البويضة بعد التلقيح في الرحم، بل مطلقاً إلّا أن لا يستتبع التلقيح تكون آدمي، بل كان لمحض التجارب العلميّة في مرحلة بدائية.[١]

السيد علي السيستاني: «إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت».[٢]

الشيخ عز الدين الخطيب، مفتي المملكة الأردنية الهاشمية:

امّا إذا كان التلقيح بين غير الزوجين فشيء لا تبيحه الشريعة الإسلامية، ويكون زناً مقنعاً، فهو أمر حرام وتعتبره الشريعة الإسلامية خطراً على الإنسان والأرحام والأعراض.[٣]

السيد محمد مفتي الشيعة: «لا يجوز تزريق وتلقيح منيّ الرجل الأجنبي في رحم المرأة سواء كان برضا الطرفين أو بدون رضائهما».[٤]

الشيخ جواد التبريزي: «لايجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها».[٥]

وجاء في الفتوىٰ المصرية:

تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء؛ لأنّ الزوج ليس به مني أو كان به، ولكنه غير صالح؛ محرم شرعاً؛ لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنىٰ الزنا ونتائجه، والزنا محرم بنصوص القرآن والسنة.[٦]

---

١. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٥١.
٢. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ١١٥.
٣. الإنسان هذا الكائن العجيب ج ٢، ص ١٥٣.
٤. منتخب المسائل، ص ٦٣٣.
٥. المسائل المنتخبة، ص ٤٢٥.
٦. الفتاوى الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية، ج ٩، ص ٣٢٢٠.

من أدلّة التحريم

يمكن الاستدلال على حرمة التلقيح بين نطفة الأجنبي وبويضة الأجنبية بجملة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[١]

فقوله تعالى: «نساؤكم» يعني بها أزواجكم، فهنّ حرث لبذوركم أي لنطفكم، والتلقيح ينبغي أن يكون بين نطفة الرجل وبويضة زوجته، أمّا إذا كان بين الرجل وبويضة الأجنبية، فمعنىٰ ذلك أنّ الرجل وضع بذره ـ أي نطفته ـ في حرث غيره، وقوله تعالى: «اتقوا الله» يستلزم أو يوجب التقيد في أنّ الإتيان هو للزوجات لا لغيرهنّ، فهنّ وحدهنّ الحرث وغيرهنّ ليس حرثاً للأزواج، فلا يجوز إلقاء النطفة في أرحامهنّ بالمباشرة الجنسية أو بآلة.

ويمكن الاستدلال بالآيات التالية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ۝إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.[٢]

إنّ الآيات تتضمن الأمر بحفظ الفرج من الغير باستثناء الأزواج، وحفظ الفرج يكون حفظاً مطلقاً أعم من النظر أو المباشرة الجنسية، ومنه حفظه من نطفة الغير وهو الأجنبي ولو كان الإدخال بآلة كما هو الحال في التلقيح الصناعي.

ويمكن الاستناد إلى روايات إقرار النطفة في طريق الاستدلال علىٰ حرمة التلقيح الصناعي.

الرواية الأولىٰ: عن رسول اللهﷺ أنّه قال: **«لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً».**[٣]

الرواية الثانية: عن الإمام جعفر الصادقؑ انّه قال: **«إنّ اشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه».**[٤]

---

١. البقرة، ٢٢٣. ٢. المؤمنون، ٥، ٦. ٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٤١.
٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢١.

والإقرار في الروايتين معناه: تثبيت الشيء وجعله في مكان ما، وإقرار النطفة في الرحم معناه: وضعها فيه، والوضع قد يكون بواسطة المباشرة الجنسيّة أو بغيرها، فيمكن التمسك بإطلاق الرواية علىٰ المطلوب، وهو حرمة إقرار النطفة في رحم المرأة الأجنبية، بالمباشرة الجنسية أو بالتلقيح الصناعي.

وكل من له دخل في إقرار النطفة ففعله يكون حراماً، فلا يختص الحكم بالرجل، بل يشمل المرأة أيضاً إن مكّنت نفسها على ذلك.

وقد تقدّمت إلى بعض الفقهاء ببعض الأسئلة فأجابوا عليها في خصوص هذه المسألة:

السؤال الأول: هل أن إقرار النطفة في رحم امرأة أجنبية محرّم آخر زائد على أصل الجماع؟

السؤال الثاني: هل يستفاد من روايات اقرار النطفة في رحم امرأة أجنبية حرمة إدخال مني الأجنبي في فرج الأجنبية ولو بآلة؟

الأجوبة ـ كما وصلتنا حسب الترتيب الزمني ـ:

السيد علي الخامنئي

ج ١: الجماع مع الأجنبية حرام، وكذا إدامته لتخرج النطفة منه وتستقر في رحمها، وأمّا مجرد جعل النطفة في رحمها فليس حراماً في نفسه مالم يستلزم أمراً محرماً.

ج ٢: لا يستفاد منها ذلك.

الشيخ شمس الدين الواعظي

ج ١: نعم هو حرام ولو لم يجامعها، نعم إذا ألقىٰ النطفة في رحم الأجنبية من جهة الجماع يجب عليه الحد.

ج ٢: يستفاد من الآية: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾،[1] وغيرها من الأدلة عدم الجواز.

---

١. المؤمنون، ٧.

السيد عليّ السيستاني

ج ١: نعم.

ج ٢: نعم.

الشيخ حسين نوري الهمداني

ج ١: لا، لايكون محرّماً آخر زائداً علىٰ أصل الجماع.

ج ٢: نعم يستفاد ذلك.

الشيخ لطف الله الصافي

ج ١: يمكن أن يقال إن إقرار النطفة في رحم أجنبية ذات بعل والمكرهة على الزنا محرم آخر غير الزنا، وفي غير المكرهة إن لم تكن ذات بعل، فالحرمة تدور مدار حرمة إقرار النطفة في رحم أجنبية برضاها بدون جماع، ومع الجماع يكون مثله، بل أشد حرمة منه بطريق أولىٰ، بل يمكن أن يقال: إن الاستيلاد عن طريق الزنا بنفسه مبغوض ومحرم.

ج ٢: لا يستفاد من الروايات عدم جواز إقرار النطفة ولو بإذن صاحبها وعدم توقف ذلك على ارتكاب فعل محرم، وهل يمكن القول باستفادة ذلك من وجوب محافظتهن علىٰ فروجهن بالإطلاق، ولاسيّما إذا كنّ ذوات بعل بدون رضا أزواجهن، بل معه؟ وعلىٰ الجملة فالحكم بالجواز في جميع هذه الصور بالأصل محل إشكال والله العالم.

وخلاصة ما تقدّم اختلاف الفقهاء في صحة الاستدلال بالروايات المتقدّمة، وفي مثل هذه الحالة نرجع إلى روايات الاحتياط في قضايا الفروج، وخصوصاً ما يتعلق بتكون الولد لتكون معاضدة للروايات المتقدمة في حرمة إقرار النطفة في رحم الأجنبية، فحتىٰ لو قيل إنّ الإقرار بنفسه ليس حراماً، فالحرمة تتأتىٰ من نتائج إقرار النطفة وهي احتمال الحمل وتكون ولد من ماء ونطفة أجنبي.

ومن هذه الروايات صحيح شعيب الحداد، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام رجل من مواليك يقرأك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد

كان لها زوج فطلقها ثلاثاً علىٰ غير السنّة، وقد كره أن يقدم علىٰ تزويجها حتّىٰ يستأمرك فتكون أنت تأمره؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: **«هو الفرج وأمر الفرج شدّيد، ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها»**.[١]

وهذه الرواية تدلّ علىٰ وجوب الاحتياط في أمر الفرج، وعموم العلّة في الاحتياط من ناحية تكون الولد، وفي مقام إقرار النطفة نقول: إنّ الإقرار مقدمة لتكون الولد فيجب الاحتياط في ذلك، وفي مسألة التلقيح الصناعي لو شككنا في جوازه وحليته لايمكن الرجوع إلى أصالة البراءة، بل المرجع إلىٰ إصالة الاحتياط، والفروج عموماً لاتستباح إلّا باذن شرعي، ولهذا فإنّ مجرد احتمال الحرمة كافٍ في وجوب الاحتياط في مسألة تلقيح بويضة الأجنبية بنطفة الرجل الأجنبي.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٤.

٢

أنواع التلقيح الصناعي المحرّمة

مقدمة في آراء الفقهاء

طرحنا هذه الأسئلة على بعض الفقهاء فأجابوا عليها كل حسب أدلته.

س ١: هل يجوز إدخال بويضة امرأة في رحم امرأة أخرىٰ لغرض التلقيح إن كانت إحدهما:

أ) ضرة للأخرىٰ.

ب) أختاً.

ج) أجنبية.

س ٢: هل يجوز إدخال البيضة الملقحة في رحم امرأة أخرىٰ أجنبية عن صاحب المني؟.

س ٣: لو أمكن التلقيح الصناعي علميّاً في رحم صناعي، أو رحم حيوان، هل يجوز إلتقاء المني مع بويضة الأجنبية؟ إذا كانا:

أ) معلومين.

ب) مجهولين.

ج) أحدهما مسلم، والآخر كافر.

السيد عليّ الخامنئي

ج ١: يجوز إذا لم يستلزم أمراً محرّماً من دون فرق بين الصور.

ج ٢: لا مانع منه في حدّ نفسه، ويحرم إذا توقف على المقدمات المحرمة كاللمس والنظر المحرّمين.

ج ٣: لا مانع منه شرعاً في الصور المذكورة.

الشيخ لطف الله الصافي

ج ١: إن كانت إحدهما ضرّة للأخرىٰ ولم يستلزم إرتكاب محرّم جاز والله العالم.

ج ٢: إن كان ذلك بجعل رحم الأخرىٰ وعاءاً للبيضة الملقحة ولم يستلزم إرتكاب محرم جاز والله العالم.

ج ٣: يمكن أن يقال بجوازه بالأصل إن لم يستلزم إرتكاب محرمّ والله العالم.

الشيخ شمس الدين الواعظي

ج ١: إذا كانت البويضة غير ملقحة بمني الرجل فيجوز، ثم إذا بقيت مدّة وأصبحت جزءاً من بدنها فلا فرق بين بويضتها وبويضة التي أصبحت جزء بدنها.

ج ٢: قد عرفت حكم هذه المسألة من المسألة التي قبلها.

ج ٣: إذا كان الإلتقاء خارج الرحم فلا دليل على المنع.

الشيخ حسين نوري الهمداني

ج ١: يجوز في الضرّة إذا لم تستلزم محرماً آخر ولايجوز في غيرها ممّا ذكرتم.

ج ٢: لايجوز.

ج ٣: لايجوز في جميع ما ذكرتم.

السيد محمد صادق الروحاني

ج ١: لا أرىٰ وجهاً لحرمته بنفسه مالم يستلزم محرماً آخر، من غير فرق بين الضرّة، والأخت، والأجنبية.

ج ٢: الظاهر جوازه... والأحوط الترك.

ج ٣: الأظهر هو الجواز بجميع فروضه.

ويرىٰ السيد محمد الصدر إنّ هنالك عدّة محاذير في التلقيح الصناعي ومنها:

١. دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية، فإنّه حرام مطلقاً ولو لم يصدق عليه الزنا، هذا المحذور يحصل في أكثر محتملات التلقيح الصناعي، وخصوصاً في غير صورة أن يكون الماء للزوج نفسه.

ويشمل هذا المحذور مايسمىٰ بالرحم المستأجرة وغيرها مادامت المرأة أجـنبية أو محرماً.

٢. إلتقاء بويضة مع حويمن ليس بين صاحبيهما زواج شرعي أو تحليل، حتىٰ ولو كان الإلتقاء في رحم صناعيّة أو حيوانيّة، وهذا غير واضح الحرمة فقهيّاً، لعدم انطباق عنوان الزنا عليه، وافتراض عدم انطباق بعض المحاذير عليه، ومقتضى أصالة البـراءة جوازه، إلّا أنّ القول بجوازه لايخلو من صعوبة فقهيّاً يـبقىٰ مـعها مـخالفاً للاحـتياط، وخاصة إذا كانا متزوجين بالغير.

٣. إنّ إخراج البويضة من المرأة لايمكن أن يكون حلالاً إلّا بفعل نفسها أو زوجها، فإذا لم تكن متزوجة انحصر الأمر بها فقط ليكون فعلها حلالاً، ولا أحسب إنّ هذا أمر ممكن طبيّاً أصلاً، بل هو ضرر حقيقي، فيكون محرماً بدوره.

٤. اختلاط الأنساب، وهو يحدث فيما إذا حـصلت العـملية بـين المـحارم كـالأخ وأخته، والأم وابنها وغير ذلك، فإنّه ينتج عندنا ذرية ذوو أنساب غريبة غـير مـعروفة الهوية شرعاً وعرفاً، وهذا محرّم في نفسه بالضرورة الفقهيّة.

٥. إنّه يمكن أن يحصل الحمل للفتيات غير المتزوجات، وبمبادرة مـنهن أو مـن غيرهن، ولو باعتبار كونها رحماً مستأجرة، وهذا المحذور يحتوي على أكثر المحاذير السابقة، فإنّ غير المتزوجة ليس لها حليل، ويكون الرجال كلهم أجانب شرعاً بالنسبة إليها، فيكون تحمل مياههم في رحمها حراماً تماماً.[1]

ومن مقرّرات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعمّان أنّ هناك ست حالات منها أربع

---

١. ماوراء الفقه، ج ٦، ص ١٤، ١٨.

محرّمة وممنوعة شرعاً لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وشيوع الأمومة، وهذه الحالات المحرّمة هي:

١. أن يُجرىٰ التلقيح بين نطفة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة أجنبية، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة أو العكس.

٢. أن يُجرىٰ تلقيح خارجي بين لقيحة زوجين، ثم تزرع في رحم امرأة متطوعة بحملها.

٣. أن يُجرىٰ تلقيح خارجي بين نطفة من رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

٤. أن يجرىٰ تلقيح خارجي بين نطفة وبويضة زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرىٰ.[١]

الرحم المستأجر

إنّ أهم ما يثير الجدل فقهيّاً في مبحث التلقيح الصناعي، مسألة الرحم البشريّة المستأجرة، حيث تكون البويضة والحويمن من زوجين عادة، ثم يتم تلقيحها صناعيّاً وتودع في رحم امرأة أخرىٰ بإجرة معينة متفق عليها، حتىٰ إذا ما ولدت، تم رجوع المولود إلىٰ الزوجين كولد لهما أو بنت.

ومن الواضح القول: إنّ المحاذير كلّها منطبقة، فإن تجاوزنا ما يمكن تحليله منها بقي محذوران لامجوز لهما وهما:

دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية، وهذا ما يحصل دائماً وحصول الحمل للمرأة غير المتزوجة إن كانت الرحم المستأجرة غير متزوجة، وهو أيضاً لا مجوز له.

وأمّا المحاذير الأخرىٰ فينطبق منها ما يلي:

١. ما يمكن أن يحصل فيه من اختلاط الأنساب فيما إذا كانت المرأة المستأجرة محرماً شرعياً على الرجل الزوج.

---

١. الإنسان هذا الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٥٤.

٢. إلتقاء بويضة مع حويمن ليس بينهما زواج شرعي.

فإنّ من جملة احتمالات استئجار الرحم: أن لا يكون بين صاحبة البويضة وصاحب الحويمن زواج، كما لو كانت البويضة من المرأة المستاجرة أو من غيرها، والمهم أن لا تكون من زوجة الرجل، فيلزم هذا المحذور لا محالة.

والأهم من ذلك محذور أنّ المرأة المتزوجة لايجوز أن يدخل رحمها ماء رجل آخر، وهذا ما يحصل فيما إذا كانت المرأة المستأجرة متزوجة.

٣. حصول الذرية لغير المتزوجين، وهو يحصل فيما إذا كانت المرأة المستأجرة غير متزوجة، علىٰ ما هو الصحيح من إلحاق الولد بها.

كما أنّه يحصل للرجل فيما إذا لم يكن متزوجاً، ورغب أن يكون له ذرية عن طريق الاستئجار، سواء كانت البويضة من المرأة المستأجرة أو من غيرها.

وتواجه المرأة المستأجرة إشكالاً آخر خاصّاً بالمتزوجة وهي: إنّها تشغل رحمها لصالح رجل آخر، مع إمكانها أن تشغله لصالح زوجها، وهذا حرام، بغض النظر عن أي محذور سابق.

لكن الظاهر إمكان رفع هذا المحذور باستئذان الزوج، فلو أذن لزوجته بالاستئجار أرتفع هذا المحذور، إلّا انّ هذا لايعني إمكان القول بالجواز، لوجود محاذير أخرى تكون سبباً للحرمة، ومعه يكون إذن الزوج لزوجته بارتكاب هذا العمل إذناً بالحرام، فيكون حراماً وغير نافذ أيضاً، فيكون هذا المحذور أيضاً مستمراً غير زائل.[١]

حكم الرحم المستأجر

إنّ معاملة الإجارة هذه معاملة باطلة لأنّها معاملة على عمل محرم، ولا تستحق المرأة الإجرة، وإذا أخذتها فيجب عليها إرجاعها إلىٰ صاحبها.[٢]

---

١. ماوراء الفقه، ج ٦، ص ٢١، ٢٢.

٢. ماوراء الفقه، ج ٦، ص ٢٤.

وعلىٰ هذا الأساس فإنّ افتتاح وكالات لتأجير الأرحام فحرام؛ لأنّه متاجرة بالحرام، والمتاجرة بالحرام حرام قطعاً، وهذه قاعدة ثابتة في الشريعة الإسلامية.

ويكثر تأجير الأرحام في الدول غير الإسلامية، وهنالك شركات خاصّة في العالم الغربي مهمتها البحث عن النساء الراغبات في تأجير أرحامهن، والحمل عن غيرهن، وفي مدينة لوس انجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية تكوّنت جمعية تسمّىٰ جمعية الأمهات البديلات أو الأمهات المستعارات يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم للبحث عن رحم مستعار.[١]

وفي الدول الإسلامية فإنّ تأجير الأرحام لا وجود له إطلاقاً، ولا وجود لشركات أو وكالات أو مراكز تقوم بهذه المهمّة، ولو حدثت مستقبلاً فينبغي ملاحقتها من قبل الدولة وسلطتها القضائية للمحافظة علىٰ الأنساب أوّلاً وعدم التشجيع علىٰ الحرام، وتحرير الإنسان من عبودية المال.

---

١. أطفال الأنابيب، ص ١٢٣.

٣

أنواع التلقيح الصناعي المحرّم وصوره

المجموعة الأولىٰ

	المني	البويضة	الرحم
١	الزوج	الزوجة	امرأة أجنبية متزوجة
٢	الزوج	الزوجة	امرأة أجنبية غير متزوجة
٣	الزوج	الزوجة	امرأة محرم علىٰ الزوج
٤	الزوج	امرأة أجنبية متزوجة	الزوجة
٥	الزوج	امرأة أجنبية غير متزوجة	الزوجة
٦	الزوج	امرأة مجهولة	الزوجة
٧	الزوج	امرأة محرم على الزوج	الزوجة

المجموعة الثانية

	المني	البويضة	الرحم
١	رجل أجنبي متزوج	طالبة التلقيح	طالبة التلقيح
٢	رجل أجنبي متزوج	طالبة التلقيح	زوجة الأجنبي
٣	رجل أجنبي متزوج	طالبة التلقيح	امرأة أجنبية متزوجة
٤	رجل أجنبي متزوج	طالبة التلقيح	امرأة أجنبية غير متزوجة
٥	رجل أجنبي متزوج	طالبة التلقيح	امرأة محرم على الرجل
٦	رجل أجنبي متزوج	امرأة أجنبية متزوجة	طالبة التلقيح
٧	رجل أجنبي متزوج	امرأة أجنبية غير متزوجة	طالبة التلقيح
٨	رجل أجنبي متزوج	امرأة أجنبية متزوجة	امرأة ثالثة متزوجة
٩	رجل أجنبي متزوج	امرأة أجنبية متزوجة	امرأة ثالثة غير متزوجة
١٠	رجل أجنبي متزوج	امرأة أجنبية غير متزوجة	امرأة ثالثة متزوجة
١١	رجل أجنبي متزوج	امرأة أجنبية غير متزوجة	امرأة ثالثة غير متزوجة
١٢	رجل أجنبي متزوج	امرأة مجهولة	طالبة التلقيح
١٣	رجل أجنبي متزوج	امرأة مجهولة	امرأة ثالثة متزوجة
١٤	رجل أجنبي متزوج	امرأة مجهولة	امرأة ثالثة غير متزوجة

المجموعة الثالثة

	المني	البويضة	الرحم
١	رجل أجنبي غير متزوج	طالبة التلقيح	طالبة التلقيح
٢	رجل أجنبي غير متزوج	طالبة التلقيح	امرأة أجنبية متزوجة
٣	رجل أجنبي غير متزوج	طالبة التلقيح	امراة أجنبية غير متزوجة
٤	رجل أجنبي غير متزوج	امرأة أجنبية متزوجة	طالبة التلقيح
٥	رجل أجنبي غير متزوج	امرأة أجنبية غير متزوجة	طالبة التلقيح
٦	رجل أجنبي غير متزوج	امرأة أجنبية متزوجة	امرأة ثالثة متزوجة
٧	رجل أجنبي غير متزوج	امرأة أجنبية متزوجة	امرأة ثالثة غير متزوجة
٨	رجل أجنبي غير متزوج	امرأة أجنبية غير متزوجة	امرأة ثالثة غير متزوجة
٩	رجل أجنبي غير متزوج	امرأة أجنبية غير متزوجة	امرأة ثالثة غير متزوجة
١٠	رجل أجنبي غير متزوج	امرأة مجهولة	طالبة التلقيح
١١	رجل أجنبي غير متزوج	امرأة مجهولة	امرأة متزوجة
١٢	رجل أجنبي غير متزوج	امرأة مجهولة	امرأة متزوجة
١٣	رجل أجنبي غير متزوج	امرأة محرم	طالبة التلقيح
١٤	رجل أجنبي غير متزوج	طالبة التلقيح	امرأة محرم

المجموعة الرابعة

	المني	البويضة	الرحم
١	رجل مجهول	طالبة التلقيح	طالبة التلقيح
٢	رجل مجهول	طالبة التلقيح	امرأة متزوجة

٣	رجل مجهول	طالبة التلقيح	امرأة غير متزوجة
٤	رجل مجهول	امرأة غير متزوجة	رحمها
٥	رجل مجهول	امرأة غير متزوجة	امرأة ثانية متزوجة
٦	رجل مجهول	امرأة غير متزوجة	امرأة ثانية غير متزوجة
٧	رجل مجهول	امرأة مجهولة	طالبة التلقيح
٨	رجل مجهول	امرأة مجهولة	امرأة غير متزوجة

المجموعة الخامسة

	المني	البويضة	الرحم
١	رجل محرم شرعاً	أخته ـ أمّه	زوجته
٢	رجل محرم شرعاً	أخته ـ أمّه	امرأة أجنبية متزوجة
٣	رجل محرم شرعاً	أخته ـ أمّه	امرأة أجنبية غير متزوجة
٤	رجل محرم شرعاً	زوجته	أخته ـ أمّه
٥	رجل محرم شرعاً	مجهولة	أخته ـ أمّه
٦	رجل محرم شرعاً	أخته ـ أمّه	أخته ـ أمّه

٤
التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج

قد يقوم الزوج بحفظ منيّه في أنبوبة أو مختبر أو مستودع لحفظ المني لتلقيح زوجته عند الكبر أو عند الوفاة بوصيّة منه أو بدون وصيّة، فهل هذه العمليّة جائزة أم محرّمة؟

والجواب: إن جواز العملية وحرمتها يتوقف على أمور، وأهمها إثبات بقاء الزوجية بعد الموت أو نفيها، والظاهر أنّ الزوجية باقية بعد الموت، كما هو الظاهر من الروايات وآراء المشهور من الفقهاء.

عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له أن ينظر إلىٰ امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: **«لابأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلىٰ شيء يكرهونه منها»**.[1]

وفيما يلي نستعرض آراء فقهاء المذاهب المختلفة في مسألة بقاء الزوجية بعد الموت أو عدم بقائها لنتوصل إلى المطلوب:

الإمامية

الزوج والزوجة، فإنّه يجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أو من وراء

---

١. **الكافي**، ج ٣، ص ١٥٧.

الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرة والأَمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدّة.[١]

الزوج والزوجة، فيجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر... للاجماع علىٰ عدم انقطاع عصمة الزوجيّة بالموت بالمرة وبقائها في الجملة إلّا مادلّ الدليل علىٰ زوالها بالنسبة إليه.[٢]

الزوج أولىٰ بزوجته من جميع أقاربها.[٣]

وجواز التغسيل في أثناء العدّة ظاهره بقاء الزوجية أثناء العدّة وعدم انقطاعها.

الزيدية

لابأس أن يغسل الرجل امرأته وتغسل المرأة زوجها.[٤]

الحنفية

لهم رأيان

الأوّل: يجوز للرجل أن يغسل امرأته.

الثاني: لا يجوز؛ لأنّه يجوز له أن يتزوج بأختها وأربعاً سواها، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها.[٥]

المالكية

قال محمد بن الحسن: لابأس بأن تغسل المرأة زوجها إذا توفي.[٦]

ولابأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة.[٧]

ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه إذا اتصلت العصمة إلى الموت... فأمّا المطلقة البائنة فكالأجنبية، وفي الرجعيّة قولان.[٨]

---

١. منهاج الصالحين، سيد محسن الحكيم، ج ١، ص ١٠٧.
٢. مهذب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٢.
٣. تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٦٧.
٤. كتاب الأحكام، ج ١، ص ١٥٢.
٥. النتف في الفتاوىٰ، ج ١، ص ١١٨.
٦. موطأ الإمام مالك، رواية الشيباني ـ: ١٠٩.
٧. الرسالة الفقهية، ص ١٥٠.
٨ القوانين الفقهية، ص ٩٢.

الشافعية

ويغسل زوجته، وإن تزوج أختها أو أربعاً سواها؛ لأنّ حقوق النكاح لاتنقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة.[١]

لا يغسل رجل امرأة إلّا بزوجيّة أو محرّميّة أو ملك يمين، وتغسل الزوجة زوجها.

ويقدّم الزوج على النساء؛ لأنّه ينظر ما لا ينظرن إليه... وقيل يُقدّم رجال المحارم على الزوج؛ لأنّ النكاح انتهى بالموت.[٢]

الحنبلية

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قرأت على أبي: يغسل الرجل امرأته؟ فلم يجب فيها بشيء.

قلت: فتغسل زوجها؟ قال: نعم، فأمّا غير الزوج فلا.[٣]

جواز نظر كلّ واحد منهما إلى جميع بدن الآخر حتىٰ الفرجين، وقال ابن تميم: ولكل واحد منهم النظر إلى الآخر بعد الموت، ما عدا الفرج.[٤]

الأباضية

الرجل أولىٰ بغسل امرأته من النساء، وهي أولىٰ به من الرجال... وإذا تزوج الرجل بأخت امرأته حين ماتت قبل أن تطهر فلا يطهر.[٥]

إذا مات أحد الزوجين فالحي منهما أولىٰ بغسله.[٦]

وما تقدّم يدلّ علىٰ جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد موته، وهو بدوره يدلّ علىٰ بقاء الزوجيّة وكما صرّح البعض به، فالزوجيّة لاتنتهي بالموت وإنّما تنتهي بانتهاء العدّة، وبقاء الزوجيّة هل يبرّر عملية التلقيح الصناعي من حيث الجواز والحليّة؟ وهذا

---

١. مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٣٥.

٢. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ٧٣.

٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٣٦.

٤. العدّة شرح العمدة، ص ١٥٩.

٥. كتاب لباب الآثار، ج ٢، ص ١٥٧.

٦. منهج الطالبين، ج ٣، ص ٤٤٦.

ما يجيب عنه فقهاؤنا الكرام.

السؤال الأول: لو عزل الزوج منيّه في أنبوبة طبية، هل يجوز للزوجة أن تلقح به نفسها في الأزمان التالية؟

١. بعد موته وقبل دفنه.

٢. بعد دفنه وأثناء عدّة الوفاة.

٣. بعد انتهاء العدّة.

السؤال الثاني: هل يجوز سحب مني الزوج بعد موته وقبل برد جسمه، ثم تلقيح الزوجة به في اثناء العدّة وبعد انتهائها؟

السؤال الثالث: لو تم عزل بويضة الزوجة هل يجوز تلقيحها بمني الزوج بعد وفاتها.

السؤال الرابع: هل يجوز تلقيح بويضة امرأة ميتة محفوظة في انبوبة مع مني رجل ميت اجنبي، ووضعها في رحم امرأة ثانية؟

السيد علي الخامنئي

١. لا مانع منه في جميع الصور.

٢. أصل التلقيح لامانع منه، ولكن يجب الإجتناب عن المقدّمات المحرمة من اللمس والنظر المحرمين، ويتوقف على إذن الميت في حياته، أو وليه بعد موته.

٣. لا مانع منه.

٤. لا مانع منه.

السيد محمد الشاهرودي

١. يجوز في الحالات الثلاث.

٢. لابأس بذلك إذا لم يستلزم محرّماً أو هتكاً للميّت.

٣. الأظهر الجواز إن لم يستلزم محرّماً.

٤. الأظهر الجواز إن لم يستلزم محرّماً.

الشيخ لطف الله الصافي

١. لا دليل على عدم جوازه في الصور الثلاثة إن لم يستلزم إرتكاب محرّم، مثل اللمس ونظر الأجنبي. والله العالم.

٢. في جوازه إشكال. والله العالم.

٣. لا دليل علىٰ حرمته إن لم يستلزم إرتكاب الحرام.

٤. مشكل جدّاً، كما إذا كانا حيّين.

السيد محمد علي العلوي الگرگاني

١. يجوز تلقيح ماء زوجه حتىٰ بعد دفنه وقبل انقضاء العدّة.

٢. يجوز سحب ماء الزوج إذا لم يكن موجباً لإيذاء جسد الميت، وأمّا حكم التلقيح فقد مضىٰ في الجواب المتقدّم.

٣. يجوز تلقيحها إن لم يستلزم الحرام.

٤. لايجوز.

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

١ ـ ٢. تلقيح النطفة بعد الموت في رحم الزوجة مشكل ولافرق في ذلك بين الصور المذكورة، نعم بعد إزدواجها لايجوز مطلقاً.

٣ ـ ٤. لا يجوز مطلقاً، إلّا إذا كانت المرأة زوجة صاحب المني.

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

١. لا يجوز إلّا قبل الموت، فإنّه بعد الموت يكون كالأجنبي من بعض الجهات.

٢. لايجوز.

٣. يعلم الجواب ممّا سبق.

٤. لايجوز.

السيد عبد الكريم الأردبيلي

١ ـ ٢. بموت الزوج تنفصل العلقة الزوجية، فيشكل تلقيح الزوجة بمني زوجها في جميع الصور المذكورة إلّا إذا كان التلقيح خارج الرحم. والله العالم.

٣ ـ ٤. مع موت أحد الزوجين تنقطع العلاقة الزوجيّة ولكن إذا أخذت بويضة المرأة ومني الرجل سواء كانا حيّين أو ميتين أو أحدهما ميت والآخر حيّ ولقح بصورة مشروعة خارج رحم المرأة، ثم أخذ الجنين ووضع في رحم امرأة أخرىٰ، فالظاهر عدم الإشكال فيه، فيكون له اب وهو صاحب المني، وأمّان إحداهما صاحبة البويضة، والأخرىٰ من حملته. والله العالم.

الشيخ بهجت: لابأس بذلك كلّه إذا لم يستلزم التلقيح النظر أو اللمس المحرّمين.

ويرىٰ الشيخ مصطفىٰ الزرقاء

> إنّ هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أنّ الإقدام عليها غير جائز شرعاً؛ لأنّ الزوجيّة تنتهي بالوفاة، وعندئذٍ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة.[1]

وذهب الدكتور عبد العزيز الخياط إلى الجواز فقال:

> وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفىٰ، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل، والحكم في هذا: الولد ولده، وانّ العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً.[2]

امّا بعد انتهاء العدّة فالتلقيح غير جائز عند فقهاء المذاهب الأربعة، كما نقل عنهم الشيخ زياد أحمد سلامة.[3]

أحوط الأقوال

اختلف الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في أثناء العدّة وبعد انتهائها، ولكنهم لم يختلفوا في حرمة المقدمات العمليّة، كالنظر واللمس من قبل الطبيب

---

١. أطفال الأنابيب، ص ٨١؛ عن: التلقيح الصناعي، ص ٣٠.

٢. أطفال الأنابيب، ص ٨٣؛ عن: حكم العقم، ص ٣٠.

٣. أطفال الأنابيب، ص ٨٣.

الأجنبي المماثل في الجنس أو المخالف. وإذا نظرنا إلى الواقع نجد أنّ الزوجة الراغبة في التلقيح لاتستطيع بمفردها إجراء العمليّة إلّا بمساعدة طبيب أو طبيبة، وبالتالي فإنّ النظر واللمس سيكون واقعاً لامحالة، ووقوعهما بلا ضرورة حرام شرعاً، ولا توجد هنا ضرورة في الإنجاب بعد وفاة الزوج، ومن هنا فحرمة التلقيح تتأتىٰ من حرمة المقدمات أو أنّه يؤدي إلى مقدمات محرّمة.

والتلقيح أثناء العدّة مخالف لقواعد وثوابت العدّة والحداد ويفتح المجال علىٰ مصراعيه لمخالفة هذه القواعد والثوابت بلا ضرورة شرعيّة أو عقليّة أو عرفيّة.

وهو ثغرة للانحراف وذريعة يمكن من خلالها إرتكاب المحرمات، والإدعاء إنّ الوليد قد تولد من التلقيح الصناعي وبالتالي حدوث إرباك واضطراب في حياة النساء والأُسر.

وإضافة إلى ذلك فإنّه ليس من الحكمة إنجاب طفل يتيم منذ ولادته حيث تبقىٰ آثار اليتم مقارنة له، وخصوصاً آثار الحرمان من الحنان والعطف الأبوي، والأهم من ذلك عدم استساغة الأعراف والتقاليد الاجتماعية لهذه العمليّة، والتي تفتح مجالاً للغيبة والبهتان والقيل والقال.

وعلىٰ ضوء ذلك ينبغي تبني أحوط الأقوال، وهو الحرمة، وتزداد الحرمة شدّة بعد انتهاء العدّة لإنقطاع العلاقة الزوجيّة نهائيّاً.

٥
حكم التلقيح الصناعي عند غير المسلمين

الكثير من أطباء الأمراض النسائية حتىٰ في الأقطار الأجنبية يستنكرون عملية التلقيح، ويمتنعون عن إجرائها حتىٰ ولو كانت بطلب الزوج والزوجة معاً.

ولازدياد حوادث التلقيح الصناعي في بريطانيا فقد تشكلت لجنة حكوميّة هناك لدراسة شرعية هذه العمليات، وأقرّت اللجنة إنّ العمليّة التي تتم علىٰ غير علم من الزوج أو بعلمه دون رضاه، فإنّها تعتبر حادثة زنا وحجّة يتذرع بها الزوج علىٰ طلاق زوجته، والمحاكم البريطانيّة لاتعتبر الطفل الذي يولد بهذه الطريقة ابناً شرعياً كما تحرمه من الأرث أيضاً ما لم يقدّم الزوج والزوجة طلباً إلى المحاكم المختصّة لتبني الطفل بعد ولادته.

وفي إلمانيا لاتعتبر العمليّة زنا إذا تمّت برضا الزوج، وقد أثيرت هذه المشكلة بمجلس العموم البريطاني وأحيلت إلى لجنة مختصّة لبحثها.

وفي إيطاليا أصدر الباب أمراً بالتحريم، وفي فرنسا قال الأطباء إنّه جائز إذا كان بموافقة الزوجين.

وفي النمسا تعترف الدولة بالمولود كطفل شرعي للزوجين إلّا إذا اعترض الزوج قانونياً على ذلك.[1]

وبعض المحاكم ورجال الدين من غير المسلمين حرّموا حتىٰ التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة الزوجة.

---

١. العلاقات الجنسية غير الشرعية، ج ١، ص ١١٤؛ عن: رسالة أحكام الصغير، ص ١٣٧.

ففي عام ١٨٨٣، قالت المحكمة المدنيّة في بوردو: «إنّ الطبيب الذي قام بهذا التلقيح، إنّما قام بعمل غير مشروع، نظراً لأنّ هذه الطريقة ليس من شأنها معالجة أسباب العقم، لدىٰ الرجل أو لدىٰ المرأة، لكي يكونا صالحين للإنجاب، وإنّما من شأنها أن تعاون في فعل الإنجاب نفسه، وإنجازه في المكان الأكثر حشمة، فأصبح الطبيب وسيطاً بين الرجل والمرأة، مستخدماً وسائل اصطناعيّة، يستقبحها القانون الطبيعي، وانّه من كرامة الزوج، ألا تنقل أمثال هذه الوسائل من نطاق العلم إلى مجال التطبيق».

وفي عام ١٩٥٦ صدر قرار من محكمة استئناف ليون جاء فيه:

> إنّ عجز الزوج جنسياً لايبرر الحاح زوجته عليه، باللجوء إلىٰ تلقيحها منه اصطناعيّاً؛ لإشباع غريزة الأمومة فيها، لأنّ موافقته في ذلك، ضعف في طبعه نشأ عن قبوله بهذه الوسيلة المهينة لكرامته.[١]

كما أنّ البابا بيوس الثانى عشر أدانه في رسالته الىٰ المؤتمر الطبى عام ١٩٥٦، وممّا جاء في هذه الرسالة قوله:

> إنّ عقد الزواج لايمنح مثل هذا الحقّ للآباء؛ لأنّ غايته ليس الحصول على الولد، وإنّما غايته أفعال ماديّة، تصلح لإنجاب حياة جديدة، وهي أفعال مخصّصة لذلك، لهذا يجب أن نقول بأنّ الإخصاب الإصطناعي ينتهك حرمة القانون الطبيعي وهو مخالف للقانون والأخلاق.[٢]

امّا التلقيح الصناعي بين أجنبيين فقد أدين من قبل الشخصيات والكيانات العلمية.

فقد أدانته أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسيّة الفرنسيّة بتاريخ ٩ آذار ١٩٤٩:

> إنّ هذا النوع من التلقيح لمعالجة عقم الرجل يثير في الأسرة عقبات كبرىٰ من النواحي الأخلاقية والقانونيّة والاجتماعيّة من شأنها أن تجعلنا نوصي بعدم اللجوء إليه... لمحاذيره النفسيّة العاجلة أو الآجلة.[٣]

وإدانه الأستاذ القانوني Kornprobst حيث يرىٰ في التلقيح من أجنبي عمليّة تزوير في صك الولادة، وأنّ هذا التزوير سوف يستمر تحت غطاء قرينة شرعيّة.

---

١. دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ص ٢٨٤. ٢. المصدر السابق، ص ٢٨٤.
٣. المصدر السابق، ص ٢٨٥.

ولهذه الطريقة أخطارها المستقبليّة عند الأستاذ Pisabia، الأستاذ في جامعة ميلانو، حيث ذكر: إنّه يوجد في أحد إحياء جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا أكثر من ٩٠ ولداً، تمّ تلقيحهم من رجل واحد.

فماذا يقال لهم إذا سألوا ذويهم في المستقبل، من هو والدنا؟ وإذا أرادوا التزاوج فيما بينهم، أفلا يعتبرون أخوة.[١]

وقد عارضت الكنائس عملية التلقيح الصناعي بين أجنبيين، ففي وثيقة الفاتيكان الشهيرة، والتي أقرّها البابا يوحنا بولس الثاني وأصدرها المجمع المقدّس لعقيدة الإيمان بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٨٧ جاء:

(واستناداً إلىٰ جميع القيم والمبادىء اللاهوتية والروحية والأخلاقية الواردة في الوثيقة فإنّ الكنيسة:

١. تشجب كل عملية إخصاب تتعدىٰ علىٰ وحدة الزواج، مثل إخصاب بويضة للزوجة بحيوان منوي لرجل آخر غير الزوج، أو إخصاب بويضة لامرأة غير الزوجة بحيوان منوي من الزوج.

٢. وتشجب كل عملية إخصاب تدعي الحلول محل الزواج، مثل الإخصاب الصناعي لامرأة غير متزوجة سواء كانت بتولاً أو أرملة، أياكان الواهب للحيوان المنوي.

٣. تعتبر أخلاقياً مشروعة تلك العمليات التي تساعد علىٰ الإنجاب عن طريق العمل الزوجي الذي يتم بين الزوجين بصورة طبيعيّة، ويتعلق الأمر بالعمليات التي من شأنها علاج انسداد قنوات الرحم.

٤. تشجب عملية الإخصاب في الأنابيب.

٥. تطالب باحترام الأجنة البشريّة إذا كانت حيّة أو قابلة للحياة إذ يجب احترامها كسائر البشر؛ لأنّها كائنات بشريّة، وبالتالي لايجوز إجراء أيّة تجارب عليها غير مشروعة أخلاقياً. ولايجوز معاملتها معاملة أشياء مختبريّة.

---

١. المصدر السابق، ص ٢٨٥.

٦. تطالب باحترام الأجنة البشريّة التي أجهضت، مثلما تحترم جثة أي إنسان.

٧. تحذّر من أي شكل من إشكال التحكم البيولوجي أو الوراثي في الأجنة، مثل محاولات أو مشروعات الإخصاب بين خلايا تناسليّة بشريّة وحيوانيّة، وكذلك تحذّر من الافتراض أو المشروع المتعلق بتكوين أرحام صناعية للجنين البشري.

٨. تندد بعمليّة تجميد الأجنة؛ لأنّها تعرضها لأخطار الموت أو للنيل من سلامتها.

٩. تندد بمحاولات التدخل في العناصر الصبغيّة أو الوراثيّة لإنتاج كائنات بشريّة منتقاة وفقاً للجنس، أو لصفات أخرىٰ تمَّ إعدادها مسبقاً.

١٠. تطلب الكنيسة من الأزواج المصابين بالعقم ألّا يغفلوا أنّ حياتهم الزوجيّة لاتفقد قيمتها، وأنّهم مطالبون بتقديم خدمات أخرىٰ هامة لحياة البشر مثل التبني ومختلف أشكال الأعمال التربويّة ومساعدة أسر أخرىٰ وأطفال فقراء ومعوقين.

١١. توجه الكنيسة نداء إلىٰ السلطات المدنيّة كي تمنع علىٰ الصعيد القانوني ليس فقط عملية الإخصاب في الأنابيب، بل أيضاً بنوك الأجنة وعملية الإخصاب بعد موت الزوج والأمومة البديلة.

١٢. تدعو الكنيسة أبناءها وذوي النوايا الصالحة إلىٰ إعلان احتجاج الضمير علىٰ القوانين المدنيّة المرفوضة أخلاقياً، وتشير الكنيسة إلى المقاومة السلبية للحيلولة دون إضفاء طابع الشرعيّة علىٰ الأعمال التي تتنافىٰ والحياة وكرامة الإنسان.

وقال الدكتور المونسنيور رؤوف نجار:

> لقد جاء تدخل السلطة الكنسية في هذا المجال في الوقت المناسب، لتدافع عن قيمة الحياة وعن كرامة الإنجاب والزواج والأسرة، ولتحذّر من مغبة المس بهذه المجالات المقدّسة وبكرامة الإنسان نفسه، فالإنسان يمثل الدرجة الأولى في سلم القيم، والعلم هو في خدمة الإنسان وليس الإنسان في خدمة العلم؛ لذا فانّ الطرق العلميّة التي تخرج عن الآراء والأخلاق، إذ تمس كرامة الإنسان والقيم الإنسانية هي مرفوضة، ولا يجوز قبولها لمجرد أنّها تقدّم مزيداً كمياً من المعرفة العلميّة.[1]

---

١. **أطفال الأنابيب**، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٤، عن صحيفة الدستور وشيحان.

الباب الخامس

نسب طفل التلقيح الصناعي

١
مقدمات في النسب

المقدمة الأولىٰ: أهمية النسب في الشريعة الإسلامية

النسب في الشريعة الإسلامية له أهمية خاصّة، ولهذا جاءت الإرشادات والتعاليم الإسلامية لتؤكد الاحتياط في هذه القضية المهمّة والحسّاسة في حياة الإنسان والمجتمع، والحفاظ علىٰ الأنساب أحد أهم الواجبات الملقاة علىٰ الإنسان فرداًكان أم مجتمعاً، وهو مسؤوليّة شرعيّة من مسؤوليات الجميع وبالخصوص السلطات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة في المجتمع والدولة الإسلامية.

ومن مصاديق حرص الشريعة الإسلامية على سلامة الأنساب، تحريم الزنا وتشديد العقوبة فيه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾.[1]

وسنّت الشريعة عقوبة الجلد لغير المتزوجين؛ للحيلولة دون وقوعه أو تكراره إن وقع.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.[2]

---

١. الإسراء، ٣٢. ٢. النور، ٢.

وسنّت الشريعة عقوبة الرجم للزاني المحصن رجلاً كان أم امرأة، وهذه العقوبة محل اتفاق جميع المذاهب الإسلامية، كما ورد في أبواب القضاء، أو في باب الحدود والتعزيرات.

وقد عللّ الإمام علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام تحريم الزنا قائلاً: **«حرّم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد».**[١]

ومن مصاديق أهمية النسب حرّمت الشريعة قذف المحصنات ووضعت عقوبة لذلك، وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام تعليل ذلك، حيث يقول: **حرّم الله عزّوجلّ قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف، وما فيه من المساوىء والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق.**[٢]

وعن محمد بن سنان إنّ الإمام الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تزويج الرجل أربع نسوة، وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد؛ لأنّ الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو؛ إذ هم المشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف.[٣]

وشدّد الإمام علي عليه السلام علىٰ حرمة خلط الأنساب، حيث قال:

ألا أخبركم بكبر الزنا؟» قالوا: بلىٰ، قال: **«هي امرأة تؤطي فراش زوجها فتأتي بولد من غيره، فتلزمه زوجها فتلك التي لايكلمها الله ولاينظر إليها يوم القيامة، ولايزكّيها ولها عذاب أليم.**[٤]

وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: **«أشتدّ غضب الله علىٰ امرأة أدخلت علىٰ أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلىٰ عوراتهم».**[٥]

ووردت روايات عديدة تحذّر من التلاعب بالأنساب، وتعتبر ذلك من أكبر

---

١. علل الشرايع، ص ٤٧٩. ٢. المصدر السابق، ص ٤٨٠. ٣. المصدر السابق، ص ٥٠٤.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٤٣. ٥. المصدر السابق.

الكبائر، وتحذّر من العقوبات الإلهية المترتبة علىٰ هذا التلاعب، وفيما يلي نستعرض بعضاً من هذه الروايات.

قال رسول الله ﷺ:

أيما امرأة أدخلت علىٰ قوم نسباً ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنّة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه علىٰ رؤوس الأولين والآخرين.[1]

وفي رواية «...**وفضحه علىٰ رؤوس الاشهاد**».[2]

وروي عنه ﷺ أنّه قال: «**من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه أو تولىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين**».[3]

وروي أيضاً: «**من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه متعمداً حرم الله عليه الجنّة**».[4]

وروي عنه ﷺ انّه قال: «**كفر بامرىءٍ ادّعاء نسب لايعرفه، أو جحده وإن دق**».[5]

المقدمة الثانية: حرمة التبنّي

قال الله تعالىٰ: ﴿...**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ**... ﴾.[6]

الأدعياء: جمع الدعي وهو الذي يتبناه الإنسان، وبيّن الله سبحانه وتعالىٰ أنّه ليس بابن علىٰ الحقيقة، فقال الله سبحانه ما جعل الله من تدعونه ولداً وهو ثابت النسب من غيركم ولداً.

﴿...**ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ**... ﴾ أي: أنّ قولكم الدعي ابن الرجل شيء تقولونه

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٢٧؛ كفاية الأخيار، ص ٤٢١.
٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٦.
٣. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٣٩.
٤. الدرّ المنثور، ج ٦، ص ٥٦٢.
٥. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٦.
٦. الأحزاب، ٤، ٥.

بألسنتكم لاحقيقة له عند الله تعالىٰ.

﴿...وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ... ﴾ الذي يلزم اعتقاده وله حقيقة وهو أنّ الدعي لا يصير بالتبني ابناً.

﴿...ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ... ﴾ الذين ولدوهم وأنسبوهم إليهم، أو إلىٰ من ولدوا علىٰ فراشهم.

﴿...هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ... ﴾ أي: أعدل عند الله قولاً وحكماً.

وفي هذه الآية دلالة علىٰ انّه لايجوز الإنتساب إلىٰ غير الأب، وقد وردت السنّة بتغليظ الأمر فيه.[١]

وفي تفسير آخر ﴿...قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ... ﴾ أي: ليس ذلك إلّا مجرد قول بالأفواه ولا تأثير له، فلا تصير المرأة به أماً ولا ابن الغير به ابناً، ولا يترتب علىٰ ذلك شيء من أحكام الأمومة والبنوة.

وقيل الإشارة راجعة إلى الأدعياء: أيّ: ادّعاؤكم أن ابناء الغير أبناؤكم لاحقيقة له، بل هو مجرد قول بالفم.

﴿...وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ... ﴾ الذي يحق اتباعه لكونه حقاً في نفسه لا باطلاً، فيدخل تحته دعاء الأبناء لآبائهم.

﴿...ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ... ﴾ للصلب وانسبوهم إليهم ولاتدعوهم إلى غيرهم.

وجملة ﴿...هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ... ﴾ تعليل للأمر بدعاء الأبناء للآباء.[٢]

ولم يشأ في حكمته ان يكون الرجل الواحد دعيّاً لرجل وابنا له؛ لأنّ البنوة نسب أصيل عريق، والدعوة الصاق عارض بالتسمية لاغير، ولايجتمع في الشيء الواحد أن يكون أصيلاً غير أصيل.[٣]

---

١. مجمع البيان، ج ٤، ص ٣٣٧.
٢. فتح القدير، ج ٤، ص ٢٦١.
٣. تفسير المراغي، ج ٢١، ص ١٢٩.

ومن مصاديق الاهتمام بالنسب وضعت الشريعة منهجاً متكاملاً في العلاقات الأسرية، ووضعت أحكاماً خاصّة في صلة الرحم والأقارب وبر الوالدين، وحرّمت المصاهرة بين الأفراد المرتبطين بنسب معيّن، ولهذا فإنّ التبني مرفوض ومبغوض من قبل الشريعة بحيث يندمج المتبنىٰ في الأسرة ويصبح جزءاً منها، وتترتب عليه جميع الحقوق والواجبات، وتنطبق عليه قوانين الزواج والميراث وغير ذلك.

المقدّمة الثالثة: شروط النسب

اتفقت المذاهب الإسلامية علىٰ شروط مشتركة في مسألة إلحاق الأولاد بآبائهم، فلا اختلاف ولا تباين إلّا في مجالات محدودة جداً لا يعتد بها.

فالشيعة الاماميه ترىٰ: إنّ من ولدت زوجته علىٰ فراشه ـ وقد دخل بها ـ ولداً لستة أشهر من يوم وطئها، فكان الولد تاماً، فهو ولده بحكم الشريعة، وقضاء العادة، ولا يحلّ له نفيه ولا إنكاره.

وإن ولدته حيّاً تاماً لأقل من ستة أشهر من يوم لامسها، فليس يولد له في حكم العادة، وهو بالخيار: إن شاء أقرّ به، وإن شاء نفاه عنه.[١]

ويلحق ما ولدته المرأة بشروط ثلاثة:

١. الدخول.

٢. مضي ستة أشهر ـ أو أكثر ـ من حين الوطىء إلىٰ زمن الولادة.

٣. أنّ لا يتجاوز عن أقصىٰ مدّة الحمل، وهو تسعة أشهر علىٰ الأقوىٰ.

فلو لم يدخل بها ولم يصل إلىٰ رحمها من مائه، لم يلحق به الولد قطعاً، بل يجب نفيه عنه، وكذا لو دخل بها وجاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول، أو جاءت به وقد مضىٰ من حين وطيه إياها أزيد من تسعة أشهر، كما إذا

---

١. المقنعة، ص ٨٣٥

اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر أو أكثر وولدت بعدها.[١]

ويرىٰ الزيدية إنّ لحوق النسب يفتقر إلى ثلاثة أمور:

١. تقدم العقد.

٢. امكان الوطء.

٣. مضي أقل مدّة الحمل.[٢]

ولا يثبت النسب إلّا بعد امكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد، وإلىٰ ذلك ذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أنّه يثبت بمجرد العقد.[٣]

وعند الحنفية: إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه؛ لأنّ العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه، وان جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه، اعترف به الزوج أو سكت؛ لأنّ الفراش قائم والمدّة تامة.[٤]

ويرىٰ المالكية إذا عقد الرجل نكاح امرأة وأمكنه وطؤها بوجه من الوجوه ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد إلى أقصىٰ ماتلده النساء وذلك خمس سنين عند مالك... لحق به ولدها، وسواء أقرّ بوطئها أو لم يقر، ولا ينتفي عنه ولدها إلّا بلعان.[٥]

ومن آراء الشافعية: إذا نكح الرجل المرأة نكاحاً ثابتاً، ثم جاءت بعقد النكاح بولد لستة أشهر فأكثر فالولد لاحق به، إذا امكن وصوله إليها، وكان الزوج ممّا يطأ، وإن كان الزوج طبلاً لايطأ مثله، أو مجبوباً، أو علم أنّه لم يصل إليها لبعد مسافة مابين موضعه وموضعها لم يلحق بأحد من هؤلاء ولد ان جاءت به.[٦]

وأجمعوا علىٰ أنّ المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، إنّ الولد لايلحق به، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له.[٧]

---

١. مهذب الأحكام، ج ٢٥، ص ٢٤٠. ٢. شرح نكت العبادات، ص ١٨٧.
٣. نيل الأوطار، ج ٣، ص ٧١٢. ٤. الهداية شرح بداية المبتدي، ص ٣٥.
٥. الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٨٩. ٦. الاقناع، ص ١٦٥.
٧. الإجماع، ص ١٥٣.

ومن آراء الحنبلية: إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة، فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً بعد امكان اجتماعهما علىٰ الوطء، لحقه نسبه في الظاهر من المذهب، لقول رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش**» ولأنّ مع هذه الشروط، يمكن كونه منه، والنسب ممّا يحتاط له، ولم يوجد مايعارضه، فوجب إلحاقه به.[١]

ومن آراء أبي إسحاق من الأباضية: وكلّ من ولد علىٰ فراشه فهو لاحق به إلّا في خمس خصال:

أحدها: أن يولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح.

الثاني: أن يكون كلاهما أو احدهما لم يبلغا من السن ما لايجوز أن يولد فيها من جهة الصغر.

الثالث: أن يكون الزوج مجبوب الذكر أو الانثيين.

الرابع: أن يظهر بها حمل وقد دخل بها فيجحد الزوج الحمل وتقر المرأة انّه من زنا أو استكراه... وينفي الولد عنه، وقد قيل لاينفىٰ عنه إن كان قد دخل بها.

الخامس: أن تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل فيجحده الزوج، فإنّه يلاعنها وينفي عنه الولد، فإن كذب نفسه أو مات قبل تمام الملاعنة لحق به الولد.[٢]

المقدمة الرابعة: النكاح الفاسد ووطء الشبهة

الشيعة الإمامية: يلحق الولد بأبيه بشيئين: بالفراش، أو بما هو في حكمه، وهو ثلاثة أشياء: وطء المملوكة بملك اليمين، وشبهة العقد وشبهة الوطء.[٣]

ومحل الاجماع والاتفاق: إنّ النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة.[٤]

ومن مصاديق وطء الشبهة:

---

١. الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ١٨٨.

٢. مختصر الخصال، ص ١٧٣؛ تمهيد قواعد الإيمان، ج ١١، ص ١٥٥.

٣. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٣١٧.

٤. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢٤٤؛ الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٣١٤.

١. تزوج في العدّة
٢. تزوج امرأة، ثم أمها وهو لايعلم أنّها أمها.
٣. وطأ أمة الغير بشبهة.
٤. تزوج بظن أنّها لا زوج لها.
٥. تزوجت بعد إخبارها بموت زوجها.

الزيدية: لايثبت النسب إلّا بعد امكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد.[١]

الحنفية: النكاح الفاسد لاحكم له قبل الدخول، وأمّا بعد الدخول فيتعلق به أحكام منها ثبوت النسب، لحاجة الناكح إلى درء الحد وصيانة مائه عن الضياع بثبات النسب.[٢]

وفي مسألة الرجل الأعمىٰ الذي دعا زوجته فجاءت غيرها فوقع عليها وهو يرىٰ أنها زوجته، فإنّه لايحد ويثبت النسب كالمزفوفة إلىٰ زوجها.[٣]

المالكية: إنّ النكاح الفاسد المتفق علىٰ فساده إن دريء فيه الحد عن الواطيء، كنكاح المعتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم بها، فإنّ الولد يلحق به، ومفهومه إن لم يدرأ فيه الحد فإنّ الولد لايلحق به.[٤]

وحيث درء الحد يلحق الولد — في كل مامن النكاح قد فسد
وللتي كان بها استمتا — صداقها ليس له امتناع[٥]

الشافعية: إنّ وطأ امرأة بشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه، ولا ينتفي عنه إلّا بلعان.[٦]

---

١. نيل الأوطار، ج ٣، ص ٧١٢.
٢. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٣٥؛ ردّ المحتار علىٰ الدّر المختار، ج ٢، ص ٣٥٠.
٣. عيون المسائل في فروع الحنفية، ص ١٤٧.
٤. تحفة الحكام، ج ١، ص ١٧٢؛ أصول الفتيافي الفقه، ص ١٨٢.
٥. تحفة الحكام، ج ١، ص ١٧٢.
٦. التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ص ١٩١.

الحنبلية: الموطوءة بشبهة تعتد عدّة المطلقة، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد؛ لأنّ وطء الشبهة والوطء في النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح.[١]

الأباضية: النسب لاثبت إلّا بعقد نكاح صحيحاً كان أو فاسداً وملك يمين بعقد صحيح أو فاسد بإجماع الأمة على ذلك.[٢]

والقاعدة الكلية: كل وطء درء عن صاحبه به الحد لحقه الولد.[٣]

المقدمة الخامسة: الولد للفراش

تواتر عن رسول الله ﷺ إنّه قال: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**.[٤]

ومعنىٰ الحديث: اختصاص الولد بالزوج والمالك، في مقابل اختصاصه بالعاهر أو كونه من ولد الشبهة، وعلىٰ العموم إنّ معناها الاختصاص والإنحصار.

وبتعبير أوضح: إنّ النسب يثبت بالنكاح، ولايثبت من سفاح.[٥]

الشيعة الإمامية: إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به، ولم يجز له نفيه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر حيّاً سليماً جاز له نفيه عن نفسه، وكذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه.[٦]

الزيدية: لابدّ في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدّة الحمل من وقت إمكان الوطء.[٧]

ويثبت الفراش بشبهة النكاح،[٨] ويثبت الفراش للخصي والمجبوب والمسلول

---

١. المغني، ج ٩، ص ٨٠. ٢. كتاب الجامع، ٢، ص ١٦٣. ٣. بيان الشرع، ج ٥٠، ص ٣٣٦.

٤. الكافي، ٧، ص ١٦٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٠؛ الموطأ، ج ٢، ص ٧٣٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٤٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٦٤٦؛ فقه الحديث، ج ٢، ص ٣٤.

٥. فقه الحديث، ج ٢، ص ٣٢. ٦. النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ، ص ٥٠٥.

٧. نيل الأوطار، ج ٣، ص ٧١٣. ٨. شرح نكت العبادات، ص ١٨٨.

لامكان إلقائه الماء في الرحم، ولا عبرة بقول الأطباء: إنّ ماءه رقيق لا يخلق منه ولد.[١]

الحنفية: ثبوت النسب وإن كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون الدخول أمراً باطناً، فيقام النكاح مقامه في اثبات النسب.[٢]

والمولود من فراش أعلىٰ (من نكاح) يلزم الزوج فحلاً كان أو خصياً مجبوباً أو عنيناً... إلّا إذا كان الزوج صغيراً لا يتصور من مثله الإحبال.[٣]

المالكية: إذا أتت المرأة قبل الدخول بولد، وكان بعد العقد عليها بستة أشهر فأكثر فهو لاحق بالزوج ولا ينتفي عنه إلّا بلعان إن كان الزوج حيّاً، وإن كان ميتاً فنسب الوليد صحيح ثابت.

وقال ابن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول: من وطء زوجة غلامه وهي جارية فحملت فالولد للغلام؛ لأنّ الفراش له، إلّا أن ينفيه بلعان.[٤]

الشافعية: إذا تزوج امرأة وهو ممّن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما علىٰ الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقولهﷺ: «**الولد للفراش**» ولأنّ مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه.[٥]

الحنبليّة: إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة، فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً بعد امكان اجتماعهما على الوطء، لحقه نسبه في الظاهر من المذهب؛ لقول رسول اللهﷺ: «**الولد للفراش**»، ولأنّ مع هذه الشروط يمكن كونه منه، والنسب ممّا يحتاط له، ولم يوجد ما يعارضه، فوجب إلحاقه به.[٦]

الأباضية: كل من ولد علىٰ فراشه فهو لاحق به، والولد للفراش محله ما إذا لم يلاعن عليه.[٧]

---

١. كتاب البحر الزخار، ج ٤، ص ١٤٣.
٢. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٣٢.
٣. النتف في الفتاوىٰ، ج ٢، ص ٨٩٨
٤. درة الغوّاص في محاضرة الخواص، ص ٣٠٢، ٣٠٣.
٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ١٢١.
٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ١٨٨.
٧. مختصر الخصال، ص ١٧٣؛ غاية المأمول، ج ٤، ص ٢٥٨.

امّا ذات الزوج الحامل من زنا فقد جاء الحديث فيها انّ الولد للفراش.[١]

ومن الوقائع المشهورة واقعة استلحاق معاوية زياد بن عبيد بابيه أبي سفيان، فقد واجه معارضة شدّيدة من قبل الصحابة والتابعين ومن قبل الإمام الحسين عليه السلام، حيث احتج الجميع بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«الولد للفراش»** واعتبروا هذا الاستلحاق خلافاً واضحاً لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.[٢]

وينتفي النسب باللعان، وهو محل اتفاق جميع المذاهب الإسلامية.[٣]

واللعان طريق شرعي تعبدي علىٰ نفي الولد ولا مانع من نفي الولد بطريق آخر لو أوجب العلم واليقين.[٤]

---

١. كشف الكرب، ج ٢، ص ٢٠٣.

٢. سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤٩٥؛ انساب الأشراف، ج ١، ص ١٢١؛ ربيع الأبرار، ج ٢، ص ٤٨٦.

٣. مهذب الأحكام، ج ٣٠، ص ٥٠؛ الروض النضير، ج ٥، ص ١٤٩؛ اللباب، ج ٤، ص ١٩٨؛ الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٨٧؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٨٩؛ فقه الإمام جابر بن زيد، ص ٥٩٢.

٤. جواب السيد علي الخامنئي حول سؤال وجهته إليه.

٢

نسب المتولد من التلقيح بين الزوجين

الإسلام منهج متكامل شامل لجميع جوانب الحياة ومرافقها؛ ولذا لم يترك واقعة إلّا ووضع لها حكماً، وقد وضع قواعد كلية يستند إليها في استنباط الحكم الشرعي، وهذه القواعد ترفد الفقيه أو المتخصّص بالمقدمات الموصلة إلى الحكم تبعاً لتطور حركة الحياة والمجتمع، ومن هذه الوقائع التلقيح الصناعي فانّه وإن كان واقعة حادثة بهذا الترتيب فانّ هنالك بعض الوقائع الشبيهة به والتي لا تختلف عنه إلّا شكلاً وظاهراً، ومن ذلك واقعة العزل بعد المباشرة الجنسيّة وتكوّن الولد من المني المقذوف خارج المهبل أو خارج الرحم.

سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: **«لو أنّ الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً».**[1]

وعن الإمام علي عليه السلام في رجل أتاه، فقال: إنّي كنت أعزل عن جارية فجاءت بولد، فقال له الإمام عليه السلام: **«إن الوكا قد ينفلت، فأمره ان يلحقه».**[2]

فالولد ينسب إلى صاحب المني وهو الزوج هنا غاية الأمر انّ المني قد أدخل بآلة.

وإذا رجعنا إلى اللغة وجدنا أنّ الأب يرادف الوالد، ويسمىٰ كل من كان سبباً في

---

١. نيل الأوطار، ج ٣، ص ٦١٦. ٢. كتاب العلوم، ج ٣، ص ٣٣.

إيجاد شيء أو اصلاحه أو ظهوره أبا.[١]

والزوج هو السبب في إيجاد الولد فيكون أباه ووالده؛ لأنّه صاحب المني المتكوّن منه.

وعلىٰ ضوء قاعدة الفراش فإنّ الوليد ينسب إلى صاحب الفراش ما لم ينفه بلعان أو يأتي بقرائن أنّه ليس منه، وفي التلقيح الصناعي لايمكن للزوج المتيقن من تكوّن الوليد من منيّه أن ينفيه عنه، ولا توجد قرائن علىٰ النفي؛ لأنّ المني منيّه، واللعان إنّما يجوز بعد أن يتيقن أنّه ليس منه، وهكذا فالوليد ينسب إليه حسب قاعدة الفراش.

وفيما يلي نستعرض آراء فقهاء المذاهب في قضايا ومسائل النسب لنصل إلىٰ المطلوب:

الإمامية

من وطأ زوجة له أو جارية في الفرج وظهر بها حمل، وجب عليه الأعتراف به، سواء كان قد عزل الماء عنها، أو لم يعزل ولايجوز له نفيه عنه؛ لأنّه كان يعزل الماء.[٢]

لا يجوز نفي الولد لمكان العزل.[٣]

إذا تزوج بكراً فحبلت فإنّ النسب يلحقه، لإمكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج فحملت منه... وإذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فأتت امرأته بولد لحقه نسبه.[٤]

يلحق الولد بصاحب النطفة التي انعقد منها، سواء كان الإنعقاد عن طريق الوطء أم بدونه، كما لو سال مني الرجل فدخل فرج المرأة، أو أدخل بآلة، أو لقحت بويضتها بحيمن الرجل خارج الرحم ثمّ أدخلت البويضة في الرحم.[٥]

إنّما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

١. الدخول مع الإنزال.

---

١. مفردات ألفاظ القرآن، ص ٧.
٢. المقنعة، ص ٥٣٩.
٣. اللمعة الدمشقية، ص ٢٠١؛ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢٤٤؛ تحرير الوسيلة ج ٢، ص ٣٠٨.
٤. المبسوط في فقه الإمامية، ج ٥، ص ١٨٦.
٥. لمحمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين(المعاملات)، ص ٥١.

٢. أو الإنزال في الفرج وحواليه.

٣. أو دخول منيّه بأي نحو كان.[١]

ومن خلال ما تقدّم اتضح نسب الوليد المتكونّ من التلقيح الصناعي، فهو ينتسب لوالده صاحب النطفة وصاحب الفراش، وينتسب لوالدته التي ولدته ـ كما سيأتي ـ

وهذا النسب تسالم عليه فقهاء الإمامية ومراجعهم ومنهم: السيد علي الخامنئي، السيد محمد الصدر، السيد محمد صادق الروحاني، السيد علي السيستاني، الشيخ لطف الله الصافي ـ الشيخ نوري الهمداني، الشيخ شمس الدين الواعظي.[٢]

وخرج السيد محسن الحكيم عن هذا التسالم والاتفاق، فلم ينسب الوليد إلى الزوج، حيث يقول:

> إذا أدخلت المرأة مني رجل في فرجها أثمت ولحق بها الولد ولم يلحق بصاحب المني، وكذا الحكم لو ادخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا أثم عليها في ذلك.[٣]

وهنالك فتوىٰ له مؤرخة بتاريخ ٧ رمضان ١٣٧٧ هـ جواباً علىٰ سؤال يتعلق بالموضوع نقلاً من رسالة أحكام الصغير للسيد عبد الرزاق السامرائي، حيث ذكر أنّ النسب لايثبت إلّا بواسطة العضو التناسلي أو سبق الماء أثناء المباشرة الجنسيّة.[٤]

الحنفية

لو أنّ مجبوباً خلا بأمرأته ثم طلقها... فإن جاءت بولد يثبت النسب.[٥]

*المولود من فراش يلزم الزوج فحلاً كان أو خصيّاً مجبوباً أو عنيناً، إلّا إذا كان الزوج صغيراً لايتصور من مثله الإحبال.[٦]

---

١. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٠٨.

٢. جواب خطي على أسئلة وجهت إليهم.

٣. منهاج الصالحين (قسم المعاملات)، ص ٣٠٠.

٤. العلاقات الجنسية غير الشرعية، ج ١، ص ١٠٨.

٥. عيون المسائل في فروع الحنفية، ص ٥٥.

٦. النتف في الفتاوىٰ، ج ٢، ص ٨٩٨

المالكية

إذا أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتهما حين حصلت خلوة، والذي قاله الأشياخ: إنّ المقطوع ذكره يسئل فيه أهل الطب إن كان ينزل، فإن قالوا: تحمل زوجته اعتدت.

وإذا ثبتت العدّة على زوجة المجبوب ثبت نسب الولد منه، لأنّها شرعت لصيانة مائه من أن يخالطه ماء غيره فتختلط الأنساب.[١]

ولاينفع الحمل عنه بعزل؛ لأنّه متىٰ وطأ وأنزل خارج الفرج ربما سبق الماء في الرحم، فإذا حملت وأنكر أنّ الحمل منه لكونه كان يعزل لاينفعه ويلحق به... أو وطأ بدبر فلا يندفع الحمل عنه لأنّ الماء قد يسبق للفرج، أو وطأ بين فخذين إن أنزل.[٢]

وروىٰ مالك بأسناده عن عبد الله بن عمر، أنّ عمر بن الخطّاب قال: ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم، لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنّه قد ألم بها إلّا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا.[٣]

إذا كان ممسوح القضيب والخصيتين فلا عدّة عليها من طلاقه، وإن جاءت بولد لم يلحق به وحدّت، وإذا بقي معه انثياه أو اليسرىٰ أو بقي معه من عسيبه بعضه فالولد لاحق به.[٤]

الشافعية

إن قال كنت أطؤها وأعزل لحقه، وإن قال كنت أطؤها دون الفرج، فقيل يلحقه، وقيل لايلحق.[٥]

إن أتت بولد وكان يجامعها فيما دون الفرج ففيه وجهان: أحدهما لايجوز له النفي؛ لأنّه قد يسبق الماء إلىٰ الفرج فتعلق به، والثاني أنّ له نفيه؛ لأنّ الولد من أحكام الوطء فلا يتعلق بما دونه كسائر الأحكام.

---

١. بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، ص ٤٥٩.
٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، ص ٤٥٩؛ التفريع، ص ٤٦.
٣. موطأ الإمام مالك، رواية الشيباني ـ: ١٨٥.
٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٥، ص ٤٧٢.
٥. التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ص ١٩١.

وإن أتت بولد وكان يطؤها في الدّبر، ففيه وجهان: أحدهما لايجوز له نفيه؛ لأنّه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به، والثاني له نفيه؛ لأنّه وضع لا يبتغي منه الولد.[١]

اعلم إنّ زوجة المجبوب الذكر الباقي الانثيين لاعدّة عليها إن كانت حائلاً لاستحالة الإيلاج، وإن كانت حاملاً لحقه الولد وعليها العدّة.[٢]

وكالدخول استدخال الماء المحترم عندنا ولو في الدبر، فلو استدخلت المرأة ماء زوجها المحترم حرم عليه بنتها... واعلم إنّ استدخال الماء المحترم كالوطء في ثبوت المصاهرة والنسب والعدّة والرجعة.[٣]

الحنبلية

من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد، لحقه ولدها إلّا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه.

وإن قال وطؤتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه.[٤]

إن كان يطؤها ويعزل لم يكن له نفي ولدها، وإن كان يجامعها دون الفرج أو في الدّبر، ليس له نفيه؛ لأنّه قد يسبق من الماء إلىٰ الفرج ما لا تحس به.[٥]

من كان مجبوباً مقطوع الذكر والانثيين، لم يلحق به نسب؛ لأنّه لاينزل مع قطعهما، وإن قطع أحدهما، يلحق به النسب؛ لأنّه إذا بقي الذكر أولج فأنزل، وإن بقيت الانثيان ساحق فأنزل، والصحيح إنّ مقطوع الانثيين لايلحق به نسب؛ لأنّه لاينزل إلّا ماءً رقيقاً لايخلق منه ولد ولاتنقضي به شهوة فاشبه مقطوع الذكر والانثيين.[٦]

إذا استدخلت مني زوج أو أجنبي ثبت النسب والعدّة.[٧]

---

١. المهذب في فقه الشافعي، ج ٢، ص ١٢٣.
٢. كفاية الأخيار، ص ٤٢٦.
٣. غاية المقصود، ص ١٩، ٢١.
٤. زاد المستقنع، ص ٨٠
٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ١٩١.
٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ١٨٨.
٧. الفروع، ج ٥، ص ٤١٠.

الأباضية

إذا طلق الخصي أو مات، فهو والصحيح ـ في الولد والعدّة ـ سواء وكذلك المجبوب، إذا كان ينزل الماء.[١]

وخلاصّة ما تقدّم تنصّ علىٰ أنّ الوليد ينتسب إلى صاحب المني أو النطفة، سواء تمت عملية التلقيح بطريقها الطبيعي عن طريق المباشرة الجنسيّة والإنزال داخلاً، أو عن طريق العزل، أو الإنزال بين الفخذين، أو إدخال الزوجة مني الزوج ولو لم ينتج عن المباشرة الجنسيّة، والتلقيح الصناعي أحد مصاديق إدخال المني، فالوليد ينتسب إلى صاحب المني وهو الزوج مهما كانت طريقة وصول المني إلىٰ البويضة، وإضافة إلى ما تقدّم فإنّ ضم المقدّمات السابقة بعضها لبعض يدّلنا على المطلوب وهي:

١. أهمية النسب في الشريعة الإسلامية.

٢. حرمة التبني.

٣. انطباق شروط النسب على التلقيح الصناعي.

٤. انطباق قاعدة الولد للفراش علىٰ التلقيح الصناعي.

وسيتضح المطلب أكثر فأكثر عند الإنتهاء من بعض البحوث القادمة.

---

١. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ١٦، ص ٢٤٠.

٣
نسب الوليد من جهة الأُمّ

الأم في اللغة هي الوالدة.[١]

ويقال: ولدت الأنثىٰ تلد ولادة: وضعت حملها فهي والدة، ويقال: ولدت الجنين، أولدت القابلة المرأة: تولّت ولادتها.[٢]

والولادة: وضع الوالدة ولدها، ووالد أيٍّ: حامل بينة الولادة، ومنهم من يجعلهما بمعنىٰ الوضع، واستولدتها: أحبلتها، وامّا أولدتها بمعنىٰ استولدتها.[٣]

والأمّ بإزاء الأب، وهي الوالدة القريبة التي ولدته، والبعيدة التي ولدت من ولدته... ويقال لكل ماكان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أمّ.[٤]

ولانقاش في إنّ الزوجة التي لقحت بويضتها بنطفة الزوج وحملت بالجنين هي الأم، وإليها ينتسب الوليد، وإنّما النقاش والاختلاف فيما إذا كان للرجل زوجتان، من أحدهما البويضة ومن الأخرىٰ الرحم، فهل الأم هي صاحبة البويضة، أم صاحبة الرحم، أم كلّ منهما؟

وفيما يلي نستعرض آراء بعض الفقهاء في هذه المسألة:

---

١. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٦٧.

٢. المعجم الوجيز، ص ٦٨١.

٣. المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٧١.

٤. مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٢.

السيد علي الخامنئي: أمّه هي صاحبة البويضة، وأمّا صاحبة الرحم فالأحوط ترتيب الآثار أيضاً احتياطاً استحبابياً.

الشيخ شمس الدين الواعظي: ينسب إلىٰ كليهما.

السيد علي السيستاني: لايترك الاحتياط بالنسبة إليهما.

الشيخ لطف الله الصافي: لاينتسب الولد إلىٰ حامل البويضة؛ لأنّها كانت وعاءاً لها.

السيد محمد صادق الروحاني: الولد ينتسب إلىٰ من تكوّن في رحمها.

السيد كاظم الحائري: الظاهر إنّ ألامّ هي الثانية صاحبة البويضة.[١]

السيد محمد مفتي الشيعة: إذا كانت احدىٰ زوجات الرّجل عقيماً، والأُخرىٰ ولوداً، وبعد اختلاط نطفته بنطفة زوجته الولود جعل في رحم المرأة العقيم، فإذا تولّد من نتيجة ذلك الطفل فهو منسوب إلىٰ الأب بلا إشكال وشبهة، وأما انتساب المولود إلىٰ المرأة الأولىٰ الولود أو المرأة الثانية العقيم فمحل تأمّل، وإن كان إلحاقه بالثانية لا يخلو من قوة، ولكن الاحتياط مراعاة إجراء حكم الأمومة بالنسبة لكلا المرأتين بمقتضىٰ العلم الإجمالي.[٢]

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: الولد يخص أصحاب النطفة ويكون من محارمهم وورثتهم، أمّا فيما يتعلق بالأم البديلة فيكون بمثابة ابنها بالرضاعة، بل أنّ له الأولوية عليه من بعض الجهات؛ لأنّ جميع لحمه وعظمه نام منها، لذا يحرم عليه الزواج فيما بعد من هذه المرأة أو ابنائها.[٣]

السيد عبد الأعلىٰ السبزواري: لو نقل الحمل من رحم امرأة إلىٰ امرأة أخرىٰ بعد ولوج الروح فيه كان للأولىٰ.[٤]

---

١. الفتاوىٰ المنتخبة، ج ١، ص ٢٥٩.
٢. منتخب المسائل، ص ٦٣٢.
٣. الفتاوي الجديدة، ج ١، ص ٤٢٧.
٤. مهذب الأحكام، ج ٢٥، ص ٢٥٢.

السيد روح الله الخميني:

لو انتقل الحمل في حال كونه علقة أو مضغة أو بعد ولوج الروح من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرىٰ فنشأ فيها وتولد، هل هو ولد الأولىٰ أو الثانية؟ لاشبهة في أنّه من الأولىٰ إذا انتقل بعد تمام الخلقة وولوج الروح، كما أنّه لا إشكال في ذلك إذا أُخرج وجعل في رحم صناعية وربىٰ فيها، وأمّا لو أُخرج قبل ذلك حال مضغته مثلاً ففيه إشكال، نعم لو ثبت أنّ نطفة الزوجين منشأ للطفل، فالظاهر إلحاقه بهما سواء انتقل إلىٰ رحم امرأة أو رحم صناعية.[1]

السيد محمد الصدر:

إنّ المرأة الحامل هي الأم للحمل، أمّا إذا كانت البويضة منها فواضح، وامّا إذا لم تكن البويضة منها، فالولد ينسب إليها لا إلىٰ صاحبة البويضة... وهذا الحكم يكون أوضح فيما إذا كانت صاحبة البويضة غير متزوجة أو مجهولة تماماً.[2]

ومن القائلين بانتساب الوليد إلى صاحبة البويضة: عبد الحافظ حلمي، ونعيم يس، ومحمد فوزي فيض الله.

ومن القائلين بانتساب الوليد إلى الحامل به: عبد الحميد السائح، وأسامة عبد العزيز، وعلي الطنطاوي، وبدر المتولي.[3]

آراء بعض القائلين بانتساب الوليد إلىٰ البويضة

إنّ الأم الحقيقية هي التي أعطت البويضة؛ لأنّ البويضة المنقولة تحمل جميع الخصائص الوراثية التي أودعها الله تعالىٰ، والحكم لصاحبة الرحم في أحسن الفروض تعامل علىٰ أنّها مرضعة؛ لأنّ الجنين احتضن برحمها وربّي في بطنها.

عدم اختلاط الأنساب فيها مضمون.

---

١. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٣.
٢. ماوراء الفقه، ج ٦، ص ٢٤.
٣. أطفال الأنابيب، ص ١٣٦ وما بعدها.

صاحبة الرحم لا تعطي الوليد إلّا الغذاء ولا تعطيه أيّ توريث لأي صفة وراثيّة.

لا معنىٰ للفراش إلّا الزواج الصحيح القائم بين الزوج والزوجة، فالولد في حديث **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»** لايعني إلّا التقاء أو نتيجة اللقاء بين ماء الرجل وبويضة زوجته، فلو فرض تكون الجنين في أنبوب أو رحم صناعي، فإنّه ينسب للماء أو النطفة وللبويضة، أي أنّ وظيفة الرحم كوظيفة الأنبوب.

قياس الحمل داخل الرحم والولادة علىٰ الرضاعة، فكما لاينسب الرضيع إلىٰ التي أرضعته بسبب الرضاع، لاينسب هذا إلىٰ المرأة الحاملة بسبب نموه بتغذيتها.[1]

الأدلة المؤيدة للقائلين بانتساب الوليد لصاحبة الرحم

من الأدلة المؤيدة للرأي الثاني هي المعنىٰ اللغوي للأم أو الوالدة ـ كما تقدّم ـ فهو يطلق على التي تلد الوليد لا غيره إضافة إلىٰ أنّ غذاء الجنين مصدره الأول والأخير المرأة الحامل به، وهو الذي يأخذ من دمها ولحمها ويتنفس منها.[2]

ولو تتبعنا معنىٰ الأم أو الوالدة في القرآن الكريم لوجدناه ينطبق على المرأة الحامل بالجنين أو الحاضنة له، والذي تلده أو يخرج من بطنها.

الآية الاولىٰ: ﴿...إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ... ﴾.[3]

وقد أجمع المفسرون على المعنى الظاهر للآية الكريمة.

أي ما أمهاتهم إلّا الوالدات.[4]

أي ما أمهاتهم إلّا النساء اللائي ولدنهم.[5]

أي ليس أمهات أزواجهنّ إلّا النساء اللاتي ولدنهم.[6]

---

١. أطفال الأنابيب، ص ١٣٥، ١٣٦؛ عن ندوة الإنجاب، ص ١٧٣، ٢٢٣.

٢. أطفال الأنابيب، ص ١٣٦؛ عن صحيفة (المسلمون) العدد، ١٢٥.

٣. المجادلة، ٢.

٤. مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٤٧.

٥. فتح القدير، ج ٥، ص ١٨٢.

٦. الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ص ١٧٨.

ما أمهاتهم إلّا من ولدنهم.[١]

أيّ ما أمهاتهم في الحقيقة إلّا الوالدات اللاتي ولدنهم من بطونهم، وفي المثل: وُلْدكِ من دمّى عقبيكِ.[٢]

الآية الثانية: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا... ﴾.[٣]

الوالدات: أي الأمهات.[٤]

الوالدات هنّ الأمهات، وإنّما عدل عن الأمهات إلىٰ الوالدات؛ لأنّ الام أعم من الوالدة، كما أنّ الأب أعم من الوالد، والابن أعم من الولد، والحكم في الآية مشروع في خصوص مورد الوالدة والولد والمولود له.[٥]

الآية الثالثة: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا... ﴾.[٦]

الآية الرابعة: ﴿...يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ... ﴾.[٧]

انّ المراد بالظلمات الثلاث ما في بطون النساء دون أصلاب الرجال.[٨]

والظلمات الثلاث: ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة.[٩]

يبتدأ خلقكم أيّها الناس في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق، فيكون أحدكم أوّلاً نطفة، ثمّ يكون علقة، ثمّ يكون مضغة، ثمّ يكون لحماً وعظماً وعصباً، وينفخ فيه الروح فيصير خلقاً آخر.[١٠]

الآية الخامسة: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا... ﴾.[١١]

أي أمرنا بالإحسان إليهما والحنو عليهما والبرّ بهما في حياتهما وبعد مماتهما... ثمّ

---

١. تفسير المراغي، ج ٢٨، ص ٦.
٢. صفوة التفاسير، ج ٣، ص ٥٢٦.
٣. البقرة، ٢٣٣.
٤. مجمع البيان، ج ١، ص ٣٣٤.
٥. الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٣٩.
٦. النحل، ٧٨.
٧. الزمر، ٦.
٨. الميزان، ج ١٧، ص ٢٣٨.
٩. الميزان، ج ١٧، ص ٢٣٨؛ تفسير المراغي، ج ٢٣، ص ١٤٤؛ صفوة التفاسير ج ٣، ص ١٠٩.
١٠. تفسير المراغي، ج ٢٣، ص ١٤٧.
١١. الأحقاف، ١٥.

ذكر سبب التوصية وخصّ الكلام بالأم لأنّها أضعف وأولىٰ بالرعاية، وفضلها أعظم... «حملته» أي أنّها قاست في حمله مشقة وتعباً من وحم وغثيان وثقل إلى نحو أولئك ممّا ينال الحوامل، وقاست في وضعه مشقة من تعب الطلق وألم الوضع، وكلّ هذا يستدعي البرّ بها واستحقاقها للكرامة وجميل الصحبة.[١]

الرأي المختار

ليس من السهل أن نرجّح رأياً علىٰ آخر، وإن كان الرأي الثاني ـ وهو انتساب الوليد لصاحبة الرحم الحامل ـ أقرب إلى واقع وظاهر الآيات القرآنية الكريمة، إلّا أنّ الاختلاف بين الفقهاء لايساعد علىٰ ترجيح رأي على آخر، ومسألة النسب مسألة حساسة وحرجة ومعقدة وتزداد حراجتها حال الاختلاف، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً في عدد ركعات الصلاة، أو في مقدار دفع الزكاة ليحل ويعالج بالاحتياط، وإنّما المسألة هنا تترتب عليها آثار عمليّة خطيرة، فليس من السهل إذن تبني رأي دون آخر، أو ترجيح رأي علىٰ آخر، وخصوصاً إذا اختلفت صاحبة البويضة وصاحبة الرحم الحامل في تقليد أو اتّباع هذا الفقيه أو ذلك، حيث تصرّ كلّ منهما علىٰ أنّ الوليد لها، ولا تعالج المشكلة بالاحتياط بأن ينتسب الوليد إلىٰ كلّيهما؛ لأنّ الاحتياط هنا وفي مثل هذه المسائل ليس أمراً واقعياً، فهو قد يخفف من الوطأة، ولكنه لايعالج المشكلة أو الأزمة، وخصوصاً إذا كانت المرأتان ليستا ضرتين لاختلاف صاحب الماء عنهما من حيث العلاقة الزوجيّة والأسريّة.

ومن هنا ينبغي التوصل إلىٰ صيغة نهائية متفق عليها بين الفقهاء لحل ومعالجة المسألة والمشكلة وحسم النزاع فيها بما يرضي جميع الأطراف، ويعيد العلاقات الأسرية إلىٰ مايصبو إليه المنهج الإسلامي من تكافل وتراحم وتآزر وتناصر وتعاون في بناء مجتمع سليم.

١. تفسير المراغي، ج ٢٦، ص ١٧؛ ونحوه في صفوة التفاسير، ج ٣، ص ٣٠٣.

٤

نسب وليد التلقيح بين أجنبيين

حثّ المنهج الإسلامي علىٰ رعاية الفروج والاحتياط فيها؛ لكي لا تهدر الأنساب أو تتداخل وبالتالي تتفكك الأواصر الأسرية التي هي ركيزة المجتمع الفاضل، ولهذا حرّم الزنا وحرّم إجراء التلقيح الصناعي بين رجل وامرأة لايرتبطان برباط الزوجيّة؛ حفاظاً منه علىٰ الانساب وعلىٰ استقرار العلاقات، ومع هذا التحريم فانه وضع لكل واقعة حكماً، فلو انّ انساناً خالف هذا التحريم وأجرىٰ عملية التلقيح الصناعي، وتكوّن وليد من هذه العملية، فهل يترك هذا الوليد بلا أبٍ ويبقىٰ نسمة سائبة منعزلة عن الروابط الأسرية؟! أم وضع له أحكاماً من حيث النسب والأبوة والأمومة.

وفي التلقيح الصناعي لايمكن إلحاق الوليد بالزوج العقيم تبعاً لقاعدة **«الولد للفراش»** لأنّ الإلحاق إنّما يتم في حال الشك دون العلم، وفي هذه العمليّة هنالك علم ويقين بأنّ الوليد قد تكوّن من نطفة الأجنبي، وعلىٰ هذا الأساس فإنّه لايلحق بالزوج العقيم، وهل يلحق بصاحب النطفة؟ وهذا هو بحثنا المراد إثبات ذلك من خلاله.

مدخل حول النسب

عملية التلقيح الصناعي بين نطفة رجل وبويضة امرأة أجنبيين لا تعتبر نكاحاً شرعياً ولا تعتبر زنا، ولهذا لا تترتب أحكام النسب المثبتة في الحالتين عليها، لأنّها غير داخلة في واحدة منهما.

وفي هذا المدخل نبحث عن نسب ابن الزنا المتولد من زواج غير شرعي لنتوصل من خلاله إلىٰ الرأي النهائي في نسب الوليد الناتج من التلقيح بين أجنبيين.

الامامية

النسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا، لكن التحريم يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلىٰ الولد وطء أمه وإن كان منفياً عنهما شرعاً.[١]

لا يثبت النسب مع الزنا... فلو زنىٰ فانخلق من مائه ولد علىٰ الجزم لم ينسب إليه شرعاً، ويحرم لأنّه مخلوق من مائه... يسمىٰ ولداً لغة.[٢]

لو زنا بامرأة فولدت منه ذكراً وانثىٰ حرمت المزاوجة بينهما، وكذا بين كلّ منهما وبين أولاد الزاني والزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح، وكذا حرمت الزانية وأمها وأم الزاني وأختها على الذكر، وحرمت الانثىٰ علىٰ الزاني وأبيه وأجداده وأخوته وأعمامه، لصدق العناوين النسبية في جميع ذلك لغة وعرفاً فيترتب عليها الأحكام إلّا ماخرج بالدليل ولا دليل علىٰ الخروج في المقام، بل ظاهر إجماعهم ترتب حرمة النكاح، فلو زنا بامرأتين مثلاً فولد من أحدهما ذكراً ومن الأخرىٰ انثىٰ فهما أخ وأخت من أب واحد لايجوز الإزدواج بينهما.[٣]

يحرم علىٰ الزاني نكاح المخلوقة من مائه، وعلىٰ الزانية نكاح المتولد منها بالزنا؛ قالوا: لأنّه من مائه فهو يسمّىٰ ولداً لغة؛ لأنّ الولد لغة حيوان يتولد من نطفة آخر من نوعه.[٤]

لم يعثر في شيء من الأخبار المعتبرة منها وغير المعتبرة مايدلّ علىٰ انتفاء النسب بين الزاني أو الزانية والولد؛ إذ غاية ما رود في النصوص إنّما هو نفي التوارث بينهما، ومن الواضح أنّه لايدلّ علىٰ انتفاء النسب.

ومن هنا كان التزامنا بترتب جميع أحكام الأبوة والبنوة ـ عدا الأرث ـ عليهما، فلا

---

١. جامع المقاصد ج ١٢، ص ١٨٩، ١٩٠.
٢. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢٥٦، ٢٥٧.
٣. مهذب الأحكام، ج ٢٥، ص ١١.
٤. الحدائق الناضرة ج ٢٣، ص ٣١١.

يجوز للزاني أن يتزوج من البنت المخلوقة من مائه.[١]

وذهب الشيعة الزيدية إلى نفس الرأي في كلّ ما تقدّم، وخصوصاً في حرمة المصاهرة تبعاً للانتساب لغة أو عرفاً.[٢]

الحنفية

بنت الإنسان اسم لانثىٰ مخلوقة من مائه حقيقة، فكانت بنته حقيقة إلّا أنّه لاتجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لاينبغي النسبة الحقيقية؛ لأنّ الحقائق لامرد لها.[٣]

هذا الفعل زنا... ولكنّه مع ذلك حرث للولد ويصلح أن يكون سبباً لثبوت الحرمة والكرامة، باعتبار أنّه حرث للولد ألا ترىٰ أنّه في جانبها الفعل زنا... وإذا حبلت به كان لذلك الولد من الحرمة ما لغيره من بني آدم، فيثبت نسبه منها وتحرم هي عليه، وثبوت هذا كلّه بطريق الكرامة؛ لأنّه حرث لا لأنّه زنا فكذا هنا.

ومن فروع هذه المسألة بنت الرجل من الزنا بأنّ زنىٰ ببكر وامسكها حتىٰ ولدت بنتاً حرم عليه تزوجها عندنا.[٤]

المالكية

من زنىٰ بامرأة جاز له أن يتزوج بأصولها وفصولها ما لم تكن فصولها من زناه، فإنّ كانت من زناه فلا تحلّ له ولا لأصوله وفصوله.[٥]

وفي تحريم البنت المتخلقة من ماء الزنا على الزاني وأصوله وفروعه خلاف والمعتمد الحرمة.[٦]

وولد الزنا لاحق بأمّه، فإذا مات ورثت منه حقها.[٧]

---

١. مستند العروة الوثقىٰ، ج ٢، ص ٨١.
٢. الروض النضير، ج ٤، ص ٣٢١.
٣. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٥٧.
٤. كتاب المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٦؛ ونحوه في: وسائل الأسلاف، ص ١٢٣؛ بدر المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ، ج ١، ص ٣٢٣.
٥. تبيين المسالك، ج ٣، ص ٧٤.
٦. الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج ٢، ص ١٧٧.
٧. التفريع، ص ٣٣٧.

الشافعية

المخلوق من زناه تحل له، ويحرم علىٰ المرأة ولدها من زنا.[١]

المخلوقة من ماء زناه تحلّ له لأنّها أجنبية عنه، إذ لايثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب، وإن أخبره صادق كعيسىٰ صلّى الله عليه وسلم وقت نزوله بأنّها من مائه؛ لأنّ الشرع قطع نسبها عنه، فلا نظر لكونها من ماء سفاح.

ويحرم على المرأة وعلىٰ سائر محارمها ولدها من زنا إجماعاً؛ لأنّه بعضها وانفصل منها إنساناً ولا كذلك المني.[٢]

الحنبلية

تحرم عليه بنته من الزنا؛ لدخولها في عموم اللفظ، ولأنّها مخلوقة من مائه فحرمت كتحريم الزانية علىٰ ولدها، وتحرم المنفية باللعان لأنّها ربيبته، ولاحتمال أنّها بنته.[٣]

يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا؛ لأنّ هذه بنته فإنّها انثىٰ مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لاتختلف بالحل والحرمة.[٤]

الأباضية

الوطء الحرام والزنا والشبهة، إنّه يحرم في ذلك مايحرم في النسب والرضاع.[٥]

خلاصة الأقوال والنتيجة النهائية

وخلاصة الأقوال: إنّ ابن الزنا يسمّىٰ ابناً لغة، فهو ابن للزاني والبنت بنته، وهو ابن للزانية والبنت بنتها، وإن لم يصدق عليه شرعاً الانتساب إليه، وفي الجانب الواقعي الذي تترتب عليه آثار عملية، إنّ آثار البنوة والأبوة مترتبة عليه باستثناء التوارث، حيث إنّ الوليد يرث أمّه دون أبيه، وهذا محل اتفاق الفقهاء باستثاء فقهاء الشافعية.

---

١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص ٢١٠.

٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ص ٢٧٢؛ غاية المقصود، ص ١٠؛ أحكام الزواج على المذاهب الأربعة، ص ١٦.

٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٧.

٤. المغني، ج ٧، ص ٤٨٥.

٥. مختصر الخصال، ص ١٥٩.

والمتولد من التلقيح الصناعي لا يعتبر ابن زنا، فهو من باب أولىٰ يلحق بصاحب النطفة وبمن حملت به، وعلىٰ أقل التقادير أنّه يلحق به لغة، وتترتب عليه سائر الأحكام.

وفيما يلي يتضح النسب الحقيقي له من خلال استعراض بعض الروايات والآراء الفقهية.

عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: **«بينا الحسن بن عليّ عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ اقبل قوم، فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها [1] فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال: الحسن عليه السلام: ... يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة؛ لانّ الولد لايخرج منها حتىٰ تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة، ثم ينتظر بالجارية حتّىٰ تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلىٰ أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحدّ.**

فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّني المسؤول ماكان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني». [2]

وسئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن مثل هذه المسألة فأجاب: **«ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه».** [3]

وقد تسالم فقهاء الشيعة علىٰ نسبة الوليد لصاحب النطفة. [4]

ونحو ذلك ما لو أدخلت المرأة مني أجنبي في فرجها، فإنّها تأثم ويلحق الولد بها وبصاحب المني، وهو الرأي المشهور عند فقهاء الشيعة الإمامية. [5]

وفي خصوص التلقيح الصناعي صرّح الفقهاء بانتساب الوليد إلى صاحب المني أو النطفة.

---

١. أي بشهوتها. ٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٣. ٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٣.

٤. اللمعة الدمشقية، ص ٢٧٤؛ للسيد الخوئي، منهاج الصالحين(المعاملات): ص ٤١؛ مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٣١٦.

٥. منهاج الصالحين، تعليق السيد محمد باقر الصدر، ج ٢، ص ٣٠٠؛ للسيد الخوئي، منهاج الصالحين (المعاملات)، ص ٢٨٤؛ للسيد السيستاني، ج ٢، ص ١١٥.

السيد روح الله الخميني:

لو حصل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل، وعلم أنّ الولد من التلقيح، فلا إشكال في عدم لحوق الولد بالزوج، كما لا إشكال في لحوقه بصاحب الماء والمرأة ان كان التلقيح شبهة... وأمّا لو كان مع العلم والعمد، ففي الإلحاق إشكال، وإن كان الأشبه ذلك، لكن المسألة مشكلة لابدّ فيها من الاحتياط.[١]

ويرىٰ **السيد محمد الصدر** إنّ التلقيح الصناعي يؤدي إلىٰ كثرة أولاد الحرام، وإلىٰ استهانة الناس بالمحرمات المربوطة بالزواج والانساب، وفي حال المخالفة الشرعية، بالقيام بعملية التلقيح الصناعي، فستتولد آثار عملية وهي:

١. ينسب الوليد إلى من حملته في رحمها، ولا ينسب لصاحبة البويضة.

٢. ينسب الوليد إلى صاحب الحيمن، وليس لزوج المرأة الحاملة له.[٢]

الشيخ جواد التبريزي:

لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت، فالولد ملحق بصاحب الماء، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب... كما أنّ المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها.[٣]

السيد محمد مفتي الشيعة:

لو حدث مثل هذا العمل غير المشروع يلحق ماولدته المرأة بصاحب النطفة، كما تكون المرأة جرّاء عمل التلقيح هذا أماً لهذا المولود، ويجري عليه كلّ أحكام الأولاد.[٤]

ونسب الوليد إلى صاحب المني من المتسالم عليه لدىٰ فقهاء الشيعة، وهذا يظهر من أجوبة الأسئلة التي قدمناها إلى بعض منهم وهم: السيد علي الخامئني، السيد محمد صادق

---

١. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٢.

٢. ماوراء الفقه، ج ٦، ص ١٩ ـ ٦٣.

٣. المسائل المنتخبة، ص ٤٢٥.

٤. منتخب المسائل، ص ٦٣٣.

الروحاني، السيد محمد الشاهرودي، السيد عليّ السيستاني، الشيخ لطف الله الصافي، الشيخ حسين وري الهمداني، الشيخ يوسف الصانعي، الشيخ شمس الدين الواعظي.

وخالف السيد محسن الحكيم في ذلك، حيث الحق الوليد بـالمرأة دون صـاحب المني كما هو الظاهر من كلامه.[١]

وإذا تابعنا رأي بقية المذاهب من خلال أقوال فقهائهم في نسب ولد الزنا، فمن ألحقه بالزاني صاحب النطفة، فمن باب أولىٰ أن يلحق وليد التلقيح الصناعي بصاحب النطفة، باستثناء الشافعية، فيمكن أن نقول: إنّهم لاينسبون وليد التلقيح الصناعي لصاحب النطفة، وإنّما ينسبونه للمرأة.

وهنالك تصريح واضح الدلالة في ثبوت الإلحاق بصاحب النطفة، كما ورد في بعض كتب الحنبلية : **«إذا أستدخلت مني زوج أو أجنبي... ثبت النسب والعدّة»**.[٢]

ومن اراء الاباضية: **«فيمن قذف النطفة بين فخذي امرأة لا زوج لها، فجرىٰ الماء في الفرج فحملت، ما الحكم؟ أمّا إذا حملت المرأة فلا يجوز له تزويجها، وأمّا الولد فهو ولده...»**.[٣]

وفي نسب وليد التلقيح الصناعي لايصح الاستدلال بقاعدة أو حديث **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»** كما ذهب الشيخ عبد الله بن زيدال حيث يرىٰ انّه إذا حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي أو الزنا أو الغصب أو الوطء بشبهة، فإنّ حملها يعتبر للزوج، ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني فيه.[٤]

فالأصل في النسب أنّ الولد للفراش، ولكن نخرج عن هذا الأصل في حالات معينة، ومنها ثبوت عقم الزوج أوّلاً، والعلم بإجراء عملية التلقيح الصناعي ثانياً، فيكون

---

١. **منهاج الصالحين**، ج ٢، ص ٣٠٠، وخالف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ذلك في جوابه المخطوط (التلقيح بالنطفة الأجنبية حرام يوجب التعزير والولد الحاصل منه لايلحق في النسب ولا يرث ولايورث منه) رقم الاستفتاء ١٤. ٣٩.

٢. **الفروع**، ج ٥، ص ٤١٠.

٣. **مكنون الخزائن**، ج ٦، ص ٧٦.

٤. **الحكم الاقناعي في إبطال التلقيح الصناعي**، ص ٩.

الزوج متيقناً أنّ هذا الوليد تكوّن من نطفة غير نطفته، وكذلك زوجته، وعلىٰ ضوء هذا اليقين كيف ننسب الولد إلى الفراش وإلىٰ الزوج العقيم؟ وهو خلاف للقواعد الشرعية التي تنهىٰ عن إلحاق الولد بغير أبيه، أو تبني وليد غير مخلوق من نطفة المتبني.

وعلىٰ العموم فإنّ إلحاق الوليد بصاحب النطفة أقرب إلىٰ روح الشريعة من إلحاقه بصاحب الفراش، وإن إلحاق الوليد أفضل من تركه سائباً للحيلولة دون اضطراب العلاقات الاجتماعية، وفي جميع الأحوال فإنّ الوليد ينسب إلى صاحب النطفة وليس لزوج المرأة الطالبة للتلقيح، وليس لثالث متبرع بالمال؛ لأنّ النسب ليس ملكاً لأحد يباع أو يشترىٰ، وإنّما هو مجعول من قبل الله تعالىٰ ولا يحق لأحد التلاعب فيه.

وإذا كان صاحب النطفة مجهولاً كأن تؤخذ النطفة من مستودع أو مخزن، فيبقىٰ الوليد بلا أبٍ، وهذه من المشاكل والتعقيدات التي تعصف بالمجتمع حينما يوجد فيه من لا يحتاط في دينه وفي سيرته وفي نسبه، نسأل الله تعالىٰ أن لا يبتلي بها مجتمعاتنا الإسلامية.

اضطراب الأنساب والعلاقات الأُسريّة

الأُسرة هي اللبنة الأولىٰ لتكوّن المجتمع، وهي الخلية التي تقوم بتنشئة العنصر الإنساني وتشكيل دعائم البناء الاجتماعي، وهي نقطة البدء المؤثرة في جميع مرافق المجتمع، وفي جميع مراحل حياته إيجاباً أو سلباً، ولهذا أبدىٰ المنهج الإسلامي عناية خاصّة بالأسرة، فوضع القواعد الأساسية في تنظيمها وضبط شؤونها من حيث علاقات أفرادها في داخلها، وعلاقاتهم مع المجتمع الكبير الذي يعيشون فيه، والأسرة وحدة اجتماعية لا تنفصل عن المجتمع بشكل أو بآخر، حيث تؤثر فيه وتتأثر به، ولهذا فإنّ تعاليم وإرشادات المنهج الإسلامي تريد أن يكون التآزر والتعاون والوئام هو الحاكم على العلاقات، وتريد لهذه العلاقات أن تكون مستقرة ثابتة بعيدة عن الاضطراب والتشويش والتشكيك، وبعيدة عن أجواء الإتهامات ودفع الإتهامات وتبادل النظرة السلبية، وبعيدة عن الهمز واللمز والتنابز بالألقاب أو ماشابه ذلك.

والتلقيح الصناعي بين أجنبيين يؤدي وبصورة قاطعة إلىٰ اضطراب الأنساب، ومن ثم اضطراب العلاقات الأسرية، حيث يخلق الأجواء القلقة والمضطربة المساعدة للاضطراب العام، وأوّل آثار التلقيح السلبيّة أن يقوم الزوج باعتزال زوجته التي تلقحت بنطفة غيره، حيث لايجوز له المباشرة الجنسيّة معها طيلة التسعة أشهر من الحمل، وهذا الاعتزال من شأنه خلق أجواء مضطربة، حيث التشنج والتوتر جرّاء الحرمان من إشباع الحاجات الجنسيّة، إضافة إلى غيرة الزوج من حمل امرأته من غيره، فلو فرضنا أنّه وافق في البداية مضطراً طمعاً بالمال أو ماشابه ذلك، ولكنّه بمرور الوقت يرىٰ أنّ هذا العمل ليس منطقيّاً، وقد يزداد توتره حينما يجد نفسه موافقة له اضطراراً إلى المال، فيلقي باللائمة علىٰ من تسبب في فقره أو حرمانه من المال اللازم لضرورات الحياة، وهو المجتمع بما فيه صاحب النطفة الراغب في الإنجاب مقابل مبلغ من المال، وكلّ هذه التصورات والتوترات تخلق في الأسرة أجواءاً من التشنجات والمشاكل والتعقيدات التي لا تتوقف.

وإضافة إلى ذلك كيف تكون العلاقة بين صاحب النطفة والمرأة الحامل، فهل تنقطع العلاقة لحين الإنجاب، فيأتي ليأخذ وليده، أم يبقىٰ يتردّد عليها أو علىٰ الأسرة لمتابعة نمو الجنين وقرب ولادته؟! وهل يأخذه بعد الإنجاب مباشرة، أم بعد فترة الحضانة؟! ولو سلّمته المرأة للملحق به، هل تنقطع العلاقة بالوليد أم تبقىٰ، وكيف تكون العلاقة، وكيف يتم الإنسجام بين زوجة صاحب النطفة والطفل حينما يعلم بأنّ أمّه الحقيقية متزوجة من آخر، وكيف ينسجم مع زوج أمّه؟ وما هي العلاقة النسبيّة بين أفراد الأسرتين، حيث يكون لهذا الطفل أخوة من أُسرة أخرىٰ؟!.

إضافة إلى ذلك فإنّ المجتمع ليس مثاليّاً حتىٰ يقدّر الأمور ويتعامل معها بحصافة وتعقل وتقيّد بالقيود الشرعية، وبالتالي فإنّ الطفل والأسرتين ستكون عرضة للانتقاص وبث الإشاعات والإتهامات، وعرضة للتعيير والاستهزاء، وكلّ ذلك يعكر صفو العلاقات الأسرية والاجتماعية، وتزداد وتيرة ذلك حينما يكون الطفل متولداً من نطفة مجهول، وتكون الطامة أكبر حينما يكون الطفل متولداً من نطفة أحد أرحام الزوجة.

٥
التلقيح الصناعي والمصاهرة

الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتشكيل الأسرة، وهو الارتباط المشروع بين الرجل والمرأة، وهو طريق التناسل والحفاظ على الجنس البشري من الإنقراض، وهو باب التواصل وسبب الألفة والمحبة، والمعونة على العفّة والفضيلة، فبه يتحصّن الجنسان من جميع ألوان الاضطراب والانحراف، وقد وضع المنهج الإسلامي قيوداً في تحليل وتحريم الزواج منسجمة مع الفطرة الإنسانية وطبيعة الأواصر الأسرية، فحرّم النكاح والمصاهرة من أصناف معينين من النساء والرجال.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ... ﴾[1]

وهذه الآية الكريمة حددّت أسباب وعوامل التحريم، وهي شاملة للمحرّم بالنسب والمحرّم بالرضاع والمحرّم بالمصاهرة، وهنالك تحريم ناجم عن التجاوزات للقيود الشرعيّة.

---

١. النساء، ٢٣.

وعلىٰ ضوء ماسبق من مواضيع نرىٰ أنّ الحرمة شاملة لمن تولد عن طريق الزواج المشروع، أو عن طريق التلقيح الصناعي؛ اعتماداً على إلحاق الطفل بصاحب المني، سواء تولد عن طريق مشروع أو غير مشروع، باستثناء قول الشافعية من حليّة زواج الرجل ببنته من الزنا، فإذا أُلحق التلقيح الصناعي بين أجنبيين بالزنا في رأي الشافعية، فإنّ الزواج بين الرجل صاحب المني والبنت المتولدة منه يكون جائزاً، وإذا لم يلحق بالزنا فلا يجوز الزواج.

وعلىٰ رأي المشهور من فقهاء المذهب الواحد أو فقهاء المذاهب المختلفة، فإنّ صاحب المني سيكون أباً للولد أو البنت المتولدين منه، وستكون الحامل بالبويضة أماً لهما، وتلحق بها صاحبة البويضة، وأحوط الآراء أنّ لطفل التلقيح الصناعي أميّن: أحداهما صاحبة البويضة والأخرىٰ صاحبة الرحم الحامل، فيحتاط في هذه المسألة بخصوص النسب والمصاهرة مادام الفقهاء يختلفون في آرائهم ومبانيهم الفقهية.

وعلىٰ هذا يكون طفل التلقيح الصناعي أخاً لأولاد صاحب المني، وأخاً لأولاد صاحبة الرحم الحامل، وأخاً لأولاد صاحبة البويضة، وكذا الحال في بقية جهات النسب، كالجدّ والعمّ والخال وماشابه ذلك.

وفيما يلي نستعرض أسباب وعوامل تحريم المصاهرة والزواج بالنسبة لطفل التلقيح الصناعي تبعاً للأسباب والعوامل المذكورة بالنسبة للطفل الطبيعي المتولد عن طريق زواج شرعي.

أوّلاً: المحرّم بالنسب

تحرم ثمانية أصناف من النساء علىٰ ثمانية أصناف من الرجال:

١. الأُم علىٰ ابنها.

٢. الجدّة وإن علت لأب كانت أو لأم على حفيدها.

٣. البنت وإن سفلت علىٰ أبيها أو جدها.

٤. الأخت المباشرة لأب كانت أو لأم على أخيها.

٥. بنات الأخ وإن نزلن على أعمامهنّ.

٦. بنات الأخت وإن نزلت على أخوالهنّ.

٧. العمّات وهنّ أخوات الأب وأخوات الأجداد من طرف الأب وإن علوا على أولاد أخوانهنّ.

٨. الخالات وهنّ أخوات الأم وأخوات الجدات من طرف الأم وإن علون على أولاد أخواتهنّ.[١]

ثانياً: المحرّم بالرضاع

قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».[٢] حيث تصبح المرضعة أُمّاً للرضيع، وزوجها ـ صاحب اللبن ـ أباً له، وأخوتهما أخوالاً واعماماً له، وأخواتهما خالات وعمّات له، وأولادهما إخوة له.

وفي موضوعنا هذا لو أرضعت امرأة ثالثة غير صاحبة الرحم وصاحبة البويضة الطفل المتولد من التلقيح الصناعي فستصبح أمّاً له من الرضاعة.

وشروط التحريم من الرضاعة هي:

١. كون اللبن عن نكاح صحيح أو شبهة، فلو در اللبن من امرأة من غير نكاح لم ينشر الحرمة،وكذا لو كان اللبن من زنا.

٢. كون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي مباشرة دون غيره.

٣. الكمية وتقديرها إمّا بالأثر وهو إنبات اللحم وشدّ العظم، وإمّا بالعدد وهو خمس عشرة رضعة كاملة، وهذا الثاني هو المعتد به؛ لأنّه يحصل قبل الأوّل بزمان معتد به.[٣]

---

١. الصراط القويم، ص ٢٠٢.   ٢. المقنعة، ص ٤٩٩.

٣. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢١٣ وما بعدها؛ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢٦٤ وما بعدها؛ الصراط القويم، ص ٢٠٣.

ويعتبر في التقدير بالعدد أمور:

١. كمال الرضعة، فلا تحسب الرضعة الناقصة وإن أكملت من رضعة أخرىٰ متأخرة بزمان معتد به.

٢. أن لا يفصل بين الرضعات رضاع من امرأة أخرىٰ.

٣. أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرىٰ لم ينشر الحرمة وإن كان الفحل واحداً، فلا تكون كلّ واحدة من المرضعتين أُمّا للمرتضع ولا الفحل أباً له.

٤. اتحاد الفحل بأن يكون تمام الخمس عشرة رضعة من لبن فحل واحد، ولا يكفي اتحاد المرضعة من فحلين.

وإذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل أباً للمرتضع، والمرضعة أُمّاً له، وأصولهما أجداداً وجدات له، وفروعهما أخوة وأولاد أخوة له، ويحرم أولاد الفحل علىٰ المرتضع نسبيين كانوا له أو رضاعيين؛ لكونهم أخوة له، وكذا أولاد المرتضعة رضاعيين أو نسبيين، ولكن لا يحرم أخوة المرتضع علىٰ أخوة الرضيع، إذ لا إخوة بينهم.[١]

ما تقدّم هو رأي الإمامية في مسألة الرضاع من حيث التحريم والتحليل، أمّا رأي المذاهب الأخرىٰ فهو كالتالي:

الزيدية: تحرم المصّة والمصّتان من الرضاع، كما يحرّم الكثير، وينسبون للإمام علي عليه السلام إنّه قال: «**الرضعة الواحدة كالمائة رضعة**».[٢]

ويرىٰ أبو حنيفة ومالك أنّ العدد لا يشترط في الرضاع فيكفي رضعة واحدة، مع قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه أنّه لا يثبت إلّا بخمس رضعات، ومع قول أحمد في الرواية الثانية أنّه يثبت بثلاث رضعات.[٣]

أمّا الأباضية فيرون حرمة المصّة الواحدة، ولا فرق عندهم بين قليل الرضاع وكثيره.[٤]

---

١. الصراط القويم، ص ٢٠٤. ٢. كتاب العلوم، ج ٣، ص ٥٦؛ المنتخب، ص ٤٧٤.

٣. الميزان، ج ٢، ص ١٤٣؛ المدونة الكبرىٰ، ج ٢، ص ٤٠٥؛ موطأ الإمام مالك، ص ٢١٢.

٤. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ١٥، ص ٣٩٢.

ثالثاً: المحرّم بالمصاهرة

ذكرت الآية المتقدّمة حرمة الزواج من: زوجة الأب، وزوجة الابن، ومن عقد على امرأة ودخل بها فلا تحلّ له بنتها بنكاح أبداً، أمّا إذا لم يدخل بالأُم فيجوز له نكاح بنتها.

وفي مقام التلقيح الصناعي يحرم الزواج من زوجة الأب صاحب المني المتكوّن منه طفل التلقيح، وزوجة المتكوّن من التلقيح محرمة على الأب، وكذا الحال في المرأة وبنتها بالنسبة لطفل التلقيح.

وإذا عقد على البنت حرمت عليه أمّها، سواء دخل بها أم لم يدخل.[1]

ومن عقد على امرأة حرمت على ابنه ولم تحل له أبداً، وكذلك تحرم معقودة الابن على الأب حرمة دائمة، ولا يشترط في جميع ذلك الدخول، فمجرد العقد يؤدي إلى الحرمة.[2]

والتحريم بالمصاهرة محل اتفاق المذاهب جميعاً مع اختلاف يسير في بعض التفاصيل، ففي رأي الزيديّة تحرم أم الزوجة سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل، وتحرم بنت الزوجة إن كان قد دخل بالزوجة، فإن لم يكن دخل بها لم تحرم عليه.[3]

وذهب مالك إلى القول: إن تزوج رجل امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج ابنتها بعد ذلك، وهو لا يعلم فدخل بالبنت؛ تحرم عليه الأم والبنت جميعاً، ولا يكون للأم صداق، ويفرّق بينهما، ثم يخطب البنت إن أحبّ، فأمّا الأم فقد حرمت عليه أبداً، وذهب المالكية إلى أنّ النظر بتلذذ إلى الأم مانع من الزواج ببنتها.[4]

وأم الزوجة تحرم مؤبداً بمجرد العقد على البنت.[5]

وتابع الأباضية هذه الآراء وجوزوا زواج البنت إن لم يدخل بالأم، سواء بانت منه بموت أو طلاق.[6]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٣؛ الصراط القويم، ص ٢٠٥.
٢. المقنعة، ص ٥٠٢؛ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣٥٠؛ الصراط القويم، ص ٢٠٥.
٣. شرح نكت العبادات، ص ١٥١.
٤. المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٧٤.
٥. الميزان الكبرى، ج ٢، ص ٢٧٤.
٦. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ١٥، ص ٣٤.

الباب السادس

الأحكام العامة المتعلقة بالتلقيح الصناعي

١
إسقاط جنين التلقيح الصناعي

لسبب أو لآخر قد يقوم أحد أطراف عملية التلقيح الصناعي بتغيير رأيه وموقفه، وقد يتفق جميع الأطراف علىٰ إيقاف عملية التلقيح في بداية الطريق أو منتصفه، وإيـقاف العملية في بعض مراحلها يكون قتلاً واقعياً لنفس إنسانية، فهل يجوز إسقاط الجنين أو قتله من قبل الطبيب، أو من قبل صاحب المني، أو صاحبة البويضة، أو صاحبة الرحم؟

ويمكن تصوّر قتل أو التخلص من الكائن الحي في أحد المراحل التالية:

١. التخلص من الحيوان المنوي المأخوذ من الزوج أو اجنبي، وهذا لا دليل عـلىٰ حرمته إذا تم بموافقة الزوج أو مطلق صاحب المني، لأنّ التخلص من الحيوان المنوي يتحقق عن طريق العزل والعزل مباح من قبل الشريعة.

والقدر المتيقن جواز قتل الحيوان المنوي من قبل الزوج نفسه، أو من قبل الطبيب، إذا كان الزوج أو صاحب المني موافقاً.

وقتل الحيوان المنوي لايصدق عليه قتل إنسان فهو جائز.

٢. التخلص من البويضة لادليل علىٰ حرمته؛ لأنّ البويضة ليست إنساناً، ولايمكن أن تصبح إنساناً بلا إلتقاء مع الحيوان المنوي، فيجوز التخلص منها من قبل الزوجين، ويجوز للطبيب التخلص منها بموافقة الزوجين.

٣. التخلص من اللقيحة لا دليل على حرمته، فإذا جاز التخلص من الحيوان المنوي بمفرده جاز التخلص منه إذا اجتمع مع البويضة قبل الدخول في الرحم؛ لأنّهما ليسا إنساناً، وجميع أدلة التحريم مختصة بقتل الإنسان جنيناً كان أم كبيراً، ولا شمولية لها للبويضة الملقحة قبل دخولها للرحم.

ونفس الكلام يأتي هنا إنّ التخلص من اللقيحة جائز إذا تمّ من قبل الزوج أو الزوجة أو بموافقتهما.

وتجوز العملية مطلقاً وبلا قيود عند من يرىٰ حرمة التلقيح الصناعي مطلقاً، أو تجوز في خصوص اللقيحة المتكوّنة من مني أجنبي وبويضة أجنبية، بل تجب لأنّها تمنع من استمرار الحرام، وتكون مقدّمة لإيقافه.

٤. التخلص من اللقيحة الموضوعة في الرحم، وهو الموضوع الذي سنبحثه من مصادره الأساسية وفي مراحله المختلفة.

٢

حرمة قتل مطلق الإنسان

قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.[١]

وفي التفسير ورد:

أي: حرّم الله قتلها أو حرّمها بالحرمة المشرعة لها، التي تقيها وتحميها من الضيعة في دم أو حقّ، قيل: إنّه تعالىٰ أعاد ذكر القتل وإن كان داخلاً في الفواحش تفخيماً لشأنه وتعظيماً لأمره... وقد استثنىٰ الله تعالىٰ من جهة قتل النفس المحترمة، التي هي نفس المسلم والمعاهد، قتلها بالحقّ، وهو القتل بالقود والحدّ الشرعي.[٢]

وقال تعالى: ﴿...مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾.[٣]

دلّت الآيات القرآنية على حرمة القتل، ولفظ النفس في قوله تعالىٰ ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ...﴾ من ألفاظ العموم، فيستغرق كلّ نفس ويكون شاملاً لكلّ من ينطبق عليه أنّه نفس، بلا قيد كقيد المجيء من حلال أو من زواج شرعي، فهو يشمل حرمة قتل

---

١. الانعام، ١٥١.
٢. الميزان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ٣٧٥.
٣. المائدة، ٣٢.

الإنسان مطلق الإنسان وإن كان متولداً من طريق التلقيح الصناعي بين زوجين أو أجنبيين، بل ولو كان متولداً من الزنا، ويشمل التحريم قتل الإنسان الخارجي وقتل الإنسان الذي لازال جنيناً في بطن أمّه وإن تولد من طريق غير شرعي، وقد دلّت الروايات على ذلك.

الرواية الأولىٰ

جاءت الغامدية فقالت: يارسول الله! إنّي قد زنيت فطهرني، وإنّه ردّها، فلما كان الغد قالت: يارسول الله! لم تردّني؟ لعلك أن تردّني كما ردّدت ماعزاً، فوالله إنّي لحبلىٰ، قال: **«إمّا لا، فأذهبي حتىٰ تلدي»**.

فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: **«اذهبي فارضعيه حتىٰ تفطميه»**.

فلما فطمته أتته بالصبي... فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.[١]

الرواية الثانية

أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين: إنّي زنيت فطهرني طهرّك الله فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لاينقطع، فقال لها: **«ممّا أطهرك؟»** فقالت: إنّي زنيت، فقال لها: **«أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟»** فقالت: بل ذات بعل... فقال لها: **«أنطلقي فضعي ما في بطنك...»**.[٢]

فالرواية الأولىٰ والثانية تدلّ على حرمة قتل الجنين وإن كان متولداً من زنا أو يشك في تولده من زنا، وهذا يعني إنّ الجنين محترم مطلقاً ولايجوز إسقاطه أو قتله بقتل أمّه المستحقة لإقامة الحدّ، وإذا حرم ذلك فمن الأولىٰ حرمة إسقاط الجنين أو التخلص من الجنين المتولد من التلقيح الصناعي.

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٨٩.

٣
حرمة إسقاط الجنين

الإماميّة

السيد علي الخامنئي

لايجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم ولا إسقاط الجنين في شيء من المراحل اللاحقة.[١]

لايجوز إسقاط الجنين الذي انعقدت نطفته من وطء الشبهة أو من الزنا[٢] إسقاط الجنين حرام شرعاً ولايجوز بحال، إلّا فيما إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، فلا مانع في خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز إسقاطه حتىٰ وإن كان في بقائه خطر علىٰ حياة الأم.[٣]

السيد كاظم الحائري

مسألة: إنّ امرأة أجبرت على الزنا وحملت منه، فهل يجوز لها الإسقاط في الأيام الأولىٰ أو الأشهر الأولىٰ؟

---

١. أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٦٧.
٢. المصدر السابق، ص ٦٩.
٣. المصدر السابق، ص ٦٨.

الجواب: إذا توقفت حياتها على الإسقاط فلتسقط قبل ولوج الروح، وإن لم تتوقف حياتها على ذلك تترك الإسقاط.

مسألة: لو حملت المرأة عن قهر واغتصاب، فهل يجوز لها أن تسقط الجنين باعتبار أنّه سوف يكون ابن زنا؟

الجواب: لايجوز لها ذلك إلّا في حالة حرج اجتماعي شدّيد، ومع الحرج الشدّيد لايجوز تأخير الإسقاط إلى حين ولوج الروح.[١]

مسألة: إذا علمت المرأة الحامل بواسطة الأجهزة الحديثة بأنّ جنينها ناقص الخلقة، فهل يجوز لها إسقاطه؟

الجواب: لايجوز.[٢]

السيد محمد مفتي الشيعة

يحرم الإجهاض، ويجب أداء الدّية على البيان الآتي: لو استقرت النطفة في الرحم، ففي إسقاطها عشرون ديناراً، وإن كان الحمل علقة فأربعون ديناراً، وإن كان مضغة فستون ديناراً، وإن نشأ عظم فثمانون ديناراً، وإذا اكتسىٰ اللحم وتمّت خلقته فمائة دينار... وإن ولجته الروح فألف دينار... وقد يحدّد مراتب الحمل بأنّه في أربعين يوماً نطفة، وفي أربعين يوماً علقة، وفي اربعين يوماً مضغة، فإذا تمّ أربعة أشهر تمّت خلقته، وإذا كمل خمسة أشهر ولجته الروح.[٣]

لو كان الحمل من الزنا وخافت الأم علىٰ نفسها من إظهار الحمل ففي إسقاطه إشكال، نعم إذا دار الأمر بين حفظ نفس الأم وإسقاط الجنين، فالأهم هو حفظ الأم، فيجب حفظها بنظر العرف إذا ندمت وتابت عن عملها.[٤]

---

١. الفتاوىٰ المنتخبة، ج ١، ص ٢٥٨، ٢٥٩.
٢. الفتاوىٰ المنتخبة، ج ١، ص ٢٥٦.
٣. منتخب المسائل، ص ٦١٧.
٤. منتخب المسائل، ص ٦١٩.

السيد محمد الشاهرودي

«لايجوز إسقاط الجنين، إلّا إذا لم تلجه الروح، وكان بقاؤه موجباً لضرر مهم».[١]

السيد أبو القاسم الخوئي

لايجوز إسقاط الحمل وان كان نطفة.[٢]

في إسقاط الجنين المتكوّن من زنا إذا تمّت خلقته قبل أن تلجه الروح عشر دية ولد الزنا، وأمّا ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلىٰ النسبة، وأمّا بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، وإن كان انثىٰ فأربعمائة درهم.[٣]

وورد في كتب بقية المذاهب عدم جواز قتل الجنين وإن كان متولداً من الزنا، وعدم جواز قتل الحامل من الزنا أو من غيره إن كانت مستحقة لإقامة حدّ، كما ورد في مصادرهم.[٤]

وقتل الجنين ـ عند الفقهاء ـ مجمع علىٰ حرمته، ولكن الخلاف في قتل الجنين قبل الأشهر الأربعة الأولىٰ، فتراوح الخلاف بين الاباحة بدون عذر، والتحريم في غير ضرورة، وبينهما من يقول بالاباحة لعذر، وإن لم يصل هذا العذر إلى مرتبة الضرورة، حيث اعتبروا من الأعذار حاجة الأم لشرب دواء أو انقطاع لبنها بالحمل، وليس في مقدور الأب استئجار الظئر لإرضاع الوليد.[٥]

وللحنفية في موضع الإجهاض قبل نفخ الروح رأيان:

الأوّل: إباحته قبل أن يستبين شيء من خلقه.

الثاني: يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح بغير عذر.

وجماعة أخرىٰ من الحنفية يرون الحرمة في ذلك ولايبيحونه، منهم إمام الحنفية

---

١. ذخيره المؤمنين، ص ٥٢٠. ٢. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٨٤.

٣. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ١٣٣.

٤. الروضة الندية، ج ٢، ص ٢٧٢؛ اللباب، ج ٣، ص ١٨٩؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٥٧٤؛ محاسن الإسلام، ص ١٣١؛ المغني، ج ١٠، ص ١٣٤؛ المدونة الكبرىٰ، ج ٢، ص ٢٧٨.

٥. أطفال الأنابيب، ص ٢١٠؛ عن: ندوة الإنجاب، ص ٢٦٠، ٢٧٠.

في عصره الفقيه علي بن موسىٰ، حيث يقول: إنّه يكره الإسقاط، ويعلّل ذلك بالقول: فانّ الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم.

وقال ابن وهبان فقيه دمشق وقاضي حماة الحنفي: الإسقاط للبذرة الأولىٰ محمول علىٰ حالة العذر، ونفي الأثم في هذه الحالة محمول علىٰ أنّه لاتأثم إثم القتل.[١]

والمعتمد من مذهب المالكية التشدّد في منع إسقاط الجنين قبل الأربعين، وفي حاشية الرهوني أن للولد أحوالاً:

حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز.

حالة بعد قبض الرحم علىٰ المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعله السفلة من سقي الخدم عند استمساك الطمث بالأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة.[٢]

والرأي الثاني للشافعية كما قال البجيرمي:

> الاستجهاض والوأد جناية على موجود حاصل، فأوّل مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جناية علىٰ موجود، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً.[٣]

ورأي الحنابلة يميل إلىٰ إباحة إلقاء النطفة قبل الأربعين يوماً، وممّا جاء في أقوالهم: يجوز شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة.

وهناك رأي للحنابلة لايجيز الإجهاض قبل الأربعين، ذكره ابن قدامة فقال: «من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وفي الحامل إذا شربت دواء فالقت جنيناً، إنّ علىٰ كلّ منهما كفارة وغرة».

والحكم بوجوب الكفارة يقتضي «الأثم الذي لايرفع إلّا بالكفارة والإثم لايكون إلّا

---

١. أطفال الأنابيب، ص ٢١٠؛ عن: ندوة الإنجاب، ص ٢٧١. ٢. المصدر النفسه.
٣. أطفال الأنابيب، ص ٢١١؛ عن: ندوة الإنجاب، ص ٢٧٣.

من فعل شيء محظور شرعاً أو من ترك واجب». [١]

وفي هذا الموضوع يقول الدكتور أحمد الشرباصي:

اتفق الفقهاء على أنّ إسقاط الحمل حرام وجريمة وجناية... إذا كان بعد نفخ الروح في الجنين، وذلك يكون كما قالوا، بعد تمام أربعة أشهر من بدء الحمل ـ أي التخصيب ـ ولو أسقط الجنين بعد نفخ الروح فيه، فالواجب عليه هو الديّة.

امّا ما يتعلق بالإجهاض الوقائي فيقول:

وهذا إذا لم تكن هنالك ضرورة للإجهاض، فإذا كان هناك ضرر من بقاء الحمل أكبر من ضرر الإجهاض، فإننا نرتكب أخف الضررين وهو الإجهاض، كما إذا كان بقاء الحمل يؤدي إلى موت الأم، فلا نضحي بحياة الأم من أجل الجنين.

وأمّا الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، أي قبل اكتمال أربعة أشهر من بدء الحمل فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من قال إنّه جائز ولا حرمة فيه، ومنهم من قال إنّه حرام أو مكروه لأنّ الجنين فيه حياة مستورة قبل نفخ الروح... لأنّ المادة التناسلية نفسها مادة حيّة.

وقد ذكروا بعض الدواعي المسوّغة للإجهاض قبل نفخ الروح، مثل إنقطاع لبن الأمّ عند الحمل ولها رضيع لا يجد مرضعة سواها، ومنها ضعف صحة المرأة بالحمل. [٢]

وهذا رأي الشيخ محمود شلتوت أيضاً، اما الغزالي، فيرىٰ حرمة اسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة. [٣]

وترىٰ الكنيسة الكاثوليكية إنّ تخليق الجنين يكون منذ لحظة التلقيح وعلىٰ ذلك يكون إجهاضه جريمة كجريمة قتل الإنسان سواء بسواء.

والإجهاض في اليهودية غير مباح بعد أربعين يوماً من الحمل، حيث تكون

---

١. **أطفال الأنابيب**، ص ٢١١، عن جريدة الرأي مقال الشيخ الزرقاء.

٢. **الإنسان هذا الكائن العجيب**، ص ١٨٠.

٣. المصدر النفسه.

المضغة قد تخلقت، إلّا أنّه لايشكل مع ذلك جريمة فهو من المكروهات لاغير.[١]

ويرىٰ العلم والطب إنّ الحمل يحصل باختراق البويضة من قبل أحد الحيامن، وفي لحظة الحمل يتحد الحيمن والبويضة ليشكلان بويضة مخصبة وهذه هي البداية لفرد جديد، ومن هذه اللحظة يتحدد جنس الوليد.

ويتم التلقيح والنمو على مراحل:

الأولىٰ: مرحلة البويضة المخصبة Zygot تبدأ من لحظة الإخصاب وتستمر مدة أسبوعين تقريباً.

الثانية: المرحلة الجنينية المبكرة، تبدأ هذه المرحلة عند تثبيت البويضة النامية نفسها بجدار الرحم وتستمر تقريباً لستة أسابيع، وتحدث خلال هذه المرحلة مجموعتان مهمتان من الأحداث:

١. تشكيل المشيمة علىٰ جدار الرحم.

٢. تمايز التراكيب الجسمية للكائن الحي.

الثالثة: المرحلة الجنينية المتأخرة، تمتد هذه المرحلة من الأسبوع الثامن بعد الإخصاب حتىٰ الولادة.[٢]

والحياة تبدأ «منذ اللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة بالحيمن».[٣]

ويبدأ الفرد الإنساني وجوده من لحظة اتحاد أحد منويات الذكر ببويضة الانثىٰ وتكوين خلية ملقحة، وتتحدّد من هذه اللحظة الصفات التي سيحملها الجنين وحالما تتحد نواتا الخليتين الذكرية والانثوية تتكون خلية ملقحة، هي النطفة للكائن الجديد.[٤]

وبضم آراء علماء الطب إلى آراء الفقهاء يكون الرأي المشترك هو حرمة إسقاط الجنين أو اللقيحة من حين إدخالها في الرحم.

---

١. الموسوعة النفسية الجنسية، ص ٢٥٧.

٢. علم النفس التكويني، ص ٣٨ وما بعدها.

٣. علم النفس العام، ص ١٠٠.

٤. علم النفس التربوي، ص ٥٣.

٤
الإسقاط والقانون

الجمهورية الإسلامية الإيرانية: المادة ٩١

إذا راجعت الحامل الطبيب أو القابلة لإسقاط الجنين، فباشر الطبيب عالماً وعامداً بإسقاط الجنين فيتحمل ديته، وإذا كان ذا روح فيجب عليه القصاص، وإذا كان قد أرشدها إلىٰ طرق إسقاط الجنين فيحكم بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.[1]

الأمارات العربية المتحدة: المادة ٤٤٥:

كل من تسبب في إجهاض حامل، وسقط الجنين ميتاً عوقب بدية مقدارها ١/٢٠ من دية المقتول.

المادة: ٤٤٦ مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين من أجهض امرأة حبلىٰ عمداً بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليه وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها، وإذا كان من باشر الإجهاض طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو أحد معاونيهم عدّ ذلك ظرفاً مشدّداً، وللمحكمة فضلاً عن ذلك أن تحكم بإغلاق المكان مدة لا تزيد علىٰ شهرين، وتعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة أو بالغرامة التي لا

---

١. الفتاوي الجديدة، ص ٣٧٠.

تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من تجهض نفسها بأيّة وسيلة وبغير عذر مقبول شرعاً.[١]

المملكة الأردنية الهاشمية:

المادة ٣٢١: كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة: ٣٢٢ من أقدم بأية وسيلة كانت علىٰ إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة: ٣٢٣ من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات.

المادة: ٣٢٤ تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٢٢، ٣٢٣ للمحافظة علىٰ شرف إحدىٰ فروعه أو قريباته حتىٰ الدرجة الثالثة.[٢]

الكويت: المادة ١٧٤:

ومن جرائم الأطباء جناية الإجهاض فإذا كان الذي ارتكبها طبيباً أو صيدلياً أو قابلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية.

علىٰ أنّه إذا كان الفاعل متوافراً على الخبرة، وهو يعتقد بحسن نية أنّ هذا العمل ضروري للمحافظة علىٰ حياة الحامل، فإنّه لا عقوبة عليه.[٣]

جمهورية العراق: المادة ٤١٧:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علىٰ سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدىٰ

---

١. الإنسان هذا الكائن العجيب، ص ٢، ص ١٨٩.
٢. الإنسان هذا الكائن العجيب، ج ٢، ص ١٩٠.
٣. دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ص ٢٥١.

هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها.

٣. ويعد ظرفاً مشدّداً للجاني إذا كان طبيباً او صيدلياً أو كيمياوياً او قابلة أو أحد معاونيهم.

٤. ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً، وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية.

المادة: ٤١٨ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها.[١]

---

١. قانون العقوبات، ص ١٥٧.

٥

عدّة الملقحة بنطفة الأجنبي

لا كلام في عدم وجوب العدّة إذا تمّ التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة مادامت العلاقة الزوجيّة باقية، وإنّما الكلام يقع فيما إذا تمّ التلقيح بين مني الرجل الأجنبي وبويضة الزوجة في رحم الزوجة، والعدّة شرعت لحكم عديدة منها: حكمة (عدم اختلاط المياه)[١] فهي للتعرف علىٰ براءة الرحم في حال الطلاق أو التفجع على الزوج في حال الوفاة، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته، والتفريق «لفساد الزواج أو الوطء بشبهة يقصد من العدّة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل».[٢]

ووجبت «للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة علىٰ النكاح، وهذا يتحقق فيها».[٣]

ووجبت لقضاء حق النكاح.[٤]

وشرعت أصالة (صوناً للنسب عن الاختلاط)[٥]

وقيل: (العدّة عبادة استبرأ الله بها الأرحام لحفظ الأنساب).[٦]

---

١. مهذب الأحكام، ج ٢٦، ص ١٤٩.

٢. الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٦٢٧.

٣. الهداية شرح بداية المبتدي، ص ٢٧، ٢٨.

٤. نفس المصدر، ص ٢٩.

٥. غاية المقصود، ص ٤١.

٦. الإقناع في الفقه الشافعي، ص ١٥٣.

وقيل شرعت (للتعبد).[١]

ولعدّة النساء حكم عديدة، وليست مقصورة بإنعقاد الطفل؛ لذا فالشرع يلزم المرأة بالعدّة حتىٰ إذا كانت عاقراً وقد استأصلت رحمها، أو كانت منفصلة عن زوجها بضع سنوات.[٢]

وإذا كانت إحدىٰ أحكام العدّة صيانة النسب من الاختلاط، فهل أنّ استدخال المني بطريقة التلقيح الصناعي موجب للعدّة كاستدخاله عن طريق المباشرة الجنسية التامة وهذا الحكم يحتاج إلىٰ بعض البحوث قبل إبداء الرأي النهائي في المسألة.

تفاوت الآراء في حكم التلقيح

من خلال ما تقدّم نرىٰ إنّ هنالك اختلافاً واضحاً بين الفقهاء والعلماء حول نظرتهم وحكمهم علىٰ التلقيح الصناعي بين أجنبيين، وهنالك ثلاثة آراء أساسية وهي:

١. التحريم المطلق، ولكنّه ليس بمعنىٰ الزنا.

٢. الجواز إذا لم يستلزم محرماً آخراً.

٣. استدخال المني بالطريقة الصناعية هي عملية بمعنىٰ الزنا فيترتب عليها ما علىٰ الزنا المحض الفعلي إلّا في مجال العقوبة.[٣]

وفي تفاصيل البحوث سنأخذ بأحوط الأقوال المتباينة.

أحكام العدّة من الزنا ووطء الشبهة

الإماميّة

إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لايجوز لزوجها وطيها في مدة عدتها.[٤]

---

١. الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٦٢٧.

٢. الفتاوي الجديدة، ج ١، ص ٢٣٥.

٣. أطفال الأنابيب، ص ٢٠٢، عن الفتاوىٰ المصرية.

٤. السيد محسن الحكيم، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣٢٢؛ مهذب الأحكام، ج ٢٦، ص ١٤٩؛ هداية العباد، ج ٢، ص ٥٠٨؛ منتخب المسائل، ص ٤٢٠.

إذا زنىٰ بامرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدّة، إذا كانت المرأة علمت أن يكون الرجل أجنبياً.

وأمّا إذا كانت تظن بأنّه زوجها أو احتملت، فالأحوط وجوب الاعتداد عليها سواء علمت بكون الرجل أجنبياً أم لم تعلم به.[1]

لا عدّة علىٰ المزني بها سواء حملت من الزنا أم لا علىٰ الأقوىٰ، وأمّا الموطوءة شبهة فعليها العدّة.[2]

الموطوءة شبهة عليها عدّة سواء كانت ذات بعل أو خلية، وسواء كانت لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطيء... لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لايجوز لزوجها وطؤها في مدة عدّتها.[3]

الأحوط وجوباً لمن أراد أن يتزوجها ـ أي المرأة المزني بها ـ أن يستبرأها بحيضة سواء كان هو الزاني أو غيره.[4]

لا عدّة على من لم يدخل بها، ولم يدخل ماءه في فرجها.[5]

وهنالك قاعدة عامة رويت عن أحد الإمامين: محمد الباقر عليه السلام أو جعفر الصادق عليه السلام: **«العدّة من الماء»**.[6]

فتجب العدّة عند دخول الماء سواء كان الدخول عن طريق المباشرة الجنسيّة التامة، أو عن طريق العزل أو عن طريق الدخول بآلة.

الزيدية

قال يحيىٰ بن الحسين: لا تتزوج امرأة المفقود أبداً حتىٰ تعلم خبره، وتوقن يقيناً بموته، فإن أخطأت فتزوجت علىٰ أنّه قد مات، وكان ذلك الخبر قد بلغها من وفاته

---

١. **منتخب المسائل**، ص ٤٢٠. ٢. **هداية العباد**، ج ٢، ص ٥٠٨.
٣. **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٣٤٤.
٤. **منهاج الصالحين**، ج ٢، ص ٣٢١ تعليقة السيد محمد باقر الصدر.
٥. **هداية العباد**، ج ٢، ص ٤٩٧. ٦. **الكافي**، ج ٦، ص ٨٤

باطلاً، ثم أتىٰ يوماً وقدم عليها كان الأول أحقّ بها من الآخر ولا يقرّ بها حتىٰ تستبرىء من ماء الآخر.[١]

مسألة: دخل الابن علىٰ زوجة الأب ودخل الأب علىٰ زوجة الابن.

الجواب: ترد كلّ واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول... وتستبرىء كلّ واحدة منهما من ماء الآخر قبل أن يجامعها زوجها.[٢]

الحنفية

الزنا لا يوجب العدّة، قال أبو حنيفة: لايحرم نكاحها حاملاً ولا حائلاً، لكن إذا نكحها حاملاً، حرم عليه وطئها حتىٰ تضع.[٣]

إذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرىٰ.[٤]

الخلوة توجب العدّة، وإدخال المرأة مني زوجها إنّما يتصور فيما إذا باشرها فيما دون الفرج وأنزلت فأدخلت ماءه لتتلذذ به، وهذا لايكون إلّا بالخلوة.[٥]

المالكية

قال مالك وربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق: عليها العدّة من وطء الزنا بالإقرار إذا كانت حائلاً، ووضع الحمل إذا كانت العدّة بالأقراء أو الحمل، وإن كانت خلية حرم علىٰ الناس كلّهم نكاحها حتىٰ تنقضي عدّتها.[٦]

أوجب المالكية العدّة علىٰ المزني بها كالموطوءة شبهة، لأنّه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدّة منه كوطء الشبهة.[٧]

---

١. كتاب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١.
٢. كتاب المنتخب، ص ١٣٣.
٣. الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٩١.
٤. الهداية، ص ٣٠.
٥. أطفال الأنابيب، ص ٢٠٠.
٦. الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٩١.
٧. الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٦٣٠.

أوجبوا العدّة علىٰ زوجة الخصي أو المجبوب حين تحصل الخلوة.[١]

وهذا يدلّ علىٰ أنّ إدخال المني يوجب العدّة وإن لم يكن دخوله عن طريق الإيلاج.

الشافعية

كالدخول استدخال الماء المحترم عندنا... واعلم إن استدخال الماء المحترم كالوطء في ثبوت المصاهرة والنسب والعدّة.

وفي معنىٰ وطء الزوج واستدخال منيه المحترم الوطء بشبهة واستدخال المرأة مني الأجنبي المحترم.[٢]

وقيس علىٰ الأزواج الواطىء بشبهة، وعلىٰ وطئهم، واستدخال المني المحترم بخلاف غير المحترم عند أنزاله، بأنّ إنزله من زنا فاستدخلته زوجته، فلا عدّة.

ولو استمنىٰ بيده من يرىٰ حرمته فالأقرب عدم احترامه.[٣]

لا حرمة للزنا في وجوب العدّة منه سواء كانت حاملاً من الزنا أو حائلاً، وسواء كانت ذات زوج فيحل للزوج أن يطأها في الحال، أو كانت خلية فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال حاملاً كانت أو حائلاً، غير أننا نكره له وطئها في حملها حتىٰ تضع.[٤]

الموطوءة بشبهة تعتد عدّة المطلقة وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد، وبهذا قال الشافعي لأنّ وطء الشبهة وفي النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح... وإن وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدّتها لكيلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.[٥]

---

١. بلغة السالك لأقرب المسالك، ص ٤٩٧. ٢. غاية المقصود، ص ١٩.
٣. أحكام الزواج، ص ٦٠. ٤. الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٩١.
٥. المغني، ج ٩، ص ٨٠.

الحنبلية

إذا وطئت المرأة بشبهة أو زنا لزمتها العدّة، لأنّ العدّة تجب لاستبراء الرحم، وحفاظاً علىٰ اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولو لم تجب العدّة لاختلط ماء الواطىء بماء الزوج.[١]

الزوجة الموطوءة بشبهة يحرم وطؤها مدة الاستبراء، وفي مقدمات الوطء وجهان.[٢]

عدة الموطوءة بشبهة أو زنا أو عقد فاسد كعدّة المطلقة.[٣]

إذا استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدّة.[٤]

الأباضية

إذا طلق الخصي أو مات، فهو كالصحيح ـ في الولد والعدّة ـ سواء، وكذلك المجبوب، إذا كان ينزل الماء.[٥]

قال القطب ﷺ: وذكر بعض أنّه لاعدّة في الصغيرة والمقطوع المذكورين والصغير الذي لا يولد لمثله؛ لأنّ العدّة للاستبراء، وفي لزوم العدّة بالزنا قولان: الأصح اللزوم.[٦]

عن امرأة زنت وهي عند زوجها ثم أرادت التوبة كيف تعمل؟ لاتأخذ منه صداقاً وتعتزله حتىٰ تستبري رحمها بقدر العدّة من زناها.[٧]

المتزوجة إذا زنت فتستر ماستر الله وتمنعه نفسها حتىٰ تنقضي عدّتها من الذي وطىء حراماً، فإن غلبها علىٰ نفسها ووطئها في العدّة فلا بأس عليها في هذا إذا قامت معه.[٨]

من عبث بامرأة في بطنها حتىٰ أنزل، ثم سالت النطفة حتىٰ دخلت الفرج ثم أراد أن يتزوجها؟

فإن لم يكن مس الفرج ولانظر إليه من تحت الثوب فلا بأس أن يتزوجها إلّا أن تكون قد حملت من تلك النطفة فلا يتزوجها.[٩]

---

١. الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٠١. ٢. القواعد في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٢.
٣. المحرر في الفقه، ج ٢، ص ١٠٧؛ زاد المستقنع، ص ٨١ ٤. الفروع، ج ٥، ص ٤١٠.
٥. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ١٦، ص ٢٤٠. ٦. غاية المأمول، ج ٤، ص ٢٧٥.
٧. الضياء، ج ٤، ص ٩١. ٨. مكنون الخزائن، ج ٦، ص ١٣٣.
٩. المصدر النفسه، ص ٧٠.

وخلاصة الأقوال والآراء

إنّ من يرىٰ التلقيح الصناعي كالزنا فرأيه يتبع لرأيه في العدّة من الزنا، وهنالك رأيان في المسألة:

١. وجوب العدّة.

٢. عدم وجوب العدّة.

ومن يرىٰ أنّ التلقيح الصناعي كوطء الشبهة فإنّه يوجب العدّة، والمشهور من أقوالهم: وجوب العدّة.

ونحن نرىٰ وجوب العدّة من وجوه:

١. وجوب الاحتياط في أمور الفروج يستلزم وجوب العدّة.

٢. إنّ التلقيح الصناعي يؤدي إلى اختلاط المياه، وهو بدوره يوجب العدّة.

٣. إدخال المني يقتضي شغل الرحم، وهو موجب للعدة.

٤. احتمال الحمل مؤكد، والاحتمال بنفسه يوجب العدّة.

ووجوب العدّة موافق لأغراض الشريعة في الاحتياط في قضايا الأنساب، وموافق للذوق الفقهي العام.

ونقصد بوجوب العدّة حرمة المباشرة الجنسيّة التامة بين الزوج وزوجته، فلا يجوز الإدخال ويحتاط في سائر الاستمتاعات التي يحتمل وصول المني فيها إلىٰ داخل المهبل.

وتبدأ العدّة من أول دقيقة أو زمن أُجريت فيه عملية التلقيح الصناعي، وكذا الحال لو اجريت عملية التلقيح بعد وفاة الزوج، حيث تبدأ من أول زمن العملية، سواء اجريت اثناء العدّة من الوفاة أو بعد انتهائها.

عدّة الحامل من التلقيح الصناعي

تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ أنّه نهىٰ عن وطء الحامل من الغير سواء كانت حرّة أم أمة، وهو إجراء حضاري يحافظ فيه علىٰ الأنساب لكي لاتختلط أو تضيع، مع

حفظ حق الزوج السابق أو المالك السابق، ومن هذه الروايات:

الرواية الأولىٰ: «**ليس منّا من وطأ حبلىٰ حتىٰ تضع**»[١]

الرواية الثانية: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع وغير ذات حمل حتىٰ تحيض بحيضة**».[٢]

الرواية الثالثة: «**لايقعنّ رجل علىٰ امرأة وحملها لغيره**».[٣]

الرواية الرابعة: عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ؛ أنّه أتىٰ بامرأة مجحٍ على باب فسطاط، فقال: «**لعله يريد أن يلم بها**»،[٤] فقالوا: نعم.

فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن العنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لايحل له؟ كيف يستخدمه وهو لايحل له**».[٥]

الرواية الخامسة: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره**».[٦]

الرواية السادسة: «**لايحلّ لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**».[٧]

الرواية السابعة: قوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لا أحلّ لكم الحوائل حتىٰ يحضن، ولا الحوامل حتىٰ يضعن**».[٨]

الرواية الثامنة: «**لايحل لأحد أن يسقي ماءه غيره، ولايقع علىٰ أمة حتىٰ تحيض أو يبين حملها**».[٩]

الرواية التاسعة: عن الإمام محمد الباقر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلىٰ قال: «**لا يقربها حتىٰ تضع ولدها**».[١٠]

وظاهر الروايات يدلّ علىٰ حرمة وطء الحامل من الغير، حيث إنّ الحمل ثابت

---

١. كتاب العلوم، ج ٣، ص ١١٦. ٢. سبل السلام، ج ٣، ص ١١٤٢؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٧٤١.
٣. نيل الأوطار، ج ٣، ص ٧٤٢. ٤. يلم بها: يطؤها.
٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٦٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٦.
٦. السيل الجرار، ج ٢، ص ٣٢٤؛ فقه الحديث، ج ٢، ص ٢٣٧. ٧. سبل السلام، ج ٣، ص ١١٤١.
٨. تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٠، ص ١٤٨. ٩. أحكام الأحكام، ص ٥٥٥.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٦.

النسب فيمنع من الوطء، وفي موضوع التلقيح الصناعي فإنّ الزوجة الحامل من ماء الأجنبي يلحق وليدها بالأجنبي لا بالزوج ـ كما اثبتنا ـ ولهذا فهو مشمول بحرمة الوطء إلىٰ أن تضع ما في بطنها، والحرمة ثابتة وإن كان الزوج عقيماً؛ لأنّ المانع من الوطء هو اختلاط المياه، وإلقاء المني في رحم مشغول لغيره.

وتحريم الوطء محل اتفاق الفقهاء والعلماء من جميع المذاهب والفرق الإسلامية، سواء كانت زوجة الرجل حاملاً من الزنا أو من شبهة[١] باستثناء أحد أقوال الشافعية[٢] حيث جوزوا للزوج أن يطأها إذا حملت من الزنا.

وعدّة الحامل من التلقيح الصناعي أن تضع حملها، فيحق لزوجها استئناف المباشرة الجنسية لها.

---

١. هداية العباد، ج ٢، ص ٥٠٨؛ سبل السلام، ج ٣، ص ١١٤١؛ اللباب، ج ٣، ص ٩١؛ المغني، ج ٩، ص ٨٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٠١؛ المصنّف، ج ٣٢، ص ١٩٤؛ بيان الشرع، ج ٤٧، ص ٢٤٢.

٢. الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٩١؛ محاضرات في فرق الزواج، ص ٣٥٣.

٦

نفقة طفل التلقيح الصناعي ومتعلقيه

تجب النفقة في ثلاث ارتباطات: الزوجية والرحم والملك، فنفقة الزوجة علىٰ زوجها، ونفقة الطفل علىٰ أبيه، ونفقة الوالدين المعسرين علىٰ أبنائهم وهذا محل اتفاق الفقهاء.

فإذا أُجريت عملية التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة زوجته، وكان رحمها هو الحاضن للقيحة فلا إشكال في الموضوع، فهي زوجته وتستحق النفقة، والطفل المتولد من العمليّة هو طفلهما فيستحق النفقة علىٰ أبيه.

وامّا إذا أُجريت العملية بعد وفاة الزوج، فتكون نفقة الزوجة والطفل من أموال الزوجة خاصّة ومن حصتها بالأرث.

وإذا أُجريت العملية بين أجنبيين لاتربطهما رابطة زواج أو علاقة شرعيّة، فإذا كانت المرأة خلية غير متزوجة فتجب نفقتها علىٰ صاحب المني لأنّ الوليد سيلحق به، أو يمكن القول: إنّ النفقة تتوقف علىٰ الاتفاق المسبق بينهما، وهي واقعة منوطة بالعرف الاجتماعي السائد، ويبقىٰ لولي الأمر الحقّ المطلق في وضع بعض التوجيهات أو إصدار الأوامر التي تعطي لكلّ ذي حقّ حقّه، وفي حال كون المرأة الملقحة متزوجة، فإذا تمّت العملية بغير رضا الزوج ـ وهي نادرة الحدوث ـ فتعتبر المرأة عاصية، والمرأة العاصية تعتبر ناشزة لاتستحق النفقة، وهذا الأمر محل اتفاق العلماء والفقهاء، كما ورد

في فتاويهم.[١]

وإذا أُجريت العملية بموافقة الزوج وباختياره ـ وإن كان مضطراً إلى المال ـ فيكون هو المسؤول عن النفقة لأنّها زوجته، والنفقة الواجبة هي «الإطعام والكسوة للشتاء والصيف وما تحتاج اليه من الزينة حسب يسار الزوج».[٢]

والضابط في النفقة «القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وأداء وكسوة وفراش وغطاء واسكان واخدام وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها».[٣]

ويرىٰ الزيدية: إنّ الطعام والكسوة والسكن يكون علىٰ قدر يسار الزوج وأعساره.[٤]

ويرىٰ بقية المذاهب ـ الأربعة ـ إنّ النفقة تتناسب مع حال الزوجين، فيجب علىٰ الموسر نفقة الموسرين، وعلىٰ الفقير للفقيرة أقل الكفايات، وعلىٰ الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين، وعلىٰ الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته.[٥]

ويرىٰ بعض الأباضية: إنّ المرأة إذا طلبت المؤونة والكسوة وجب علىٰ الزوج أحضارها علىٰ قدر سعة ماله.[٦]

فالنفقة في هذه الحدود واجبة علىٰ الزوج لأنّها زوجته، وأمّا فيما عدا ذلك فلا دليل علىٰ وجوب النفقة وخصوصاً في النفقات الخاصّة بالحامل، فالحامل تحتاج إلى بعض النفقات الإضافية كبعض أنواع المأكولات والمشروبات وبعض الملابس، إضافة إلى حاجة بعض الحوامل إلى نوع من الترفيه والترويح عن النفس، وجميع ذلك ليس من واجب الزوج، ولو تمعنا في آيات الانفاق على الحوامل ﴿...**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**...﴾[٧] نجدها من مسؤولية الزوج إذا حملت منه، ولا دليل علىٰ وجوب النفقة

---

١. شرح نكت العبادات، ص ١٦٧؛ هداية العباد، ج ٢، ص ٤٧٢؛ منتخب المسائل، ص ٣٨٨؛ المسائل المنتخبة، ص ٣٠٢؛ ذخيرة المؤمنين، ص ٤٣٤.

٢. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٢٨٥.

٣. مهذب الأحكام، ج ٢٥، ص ٢٩٨؛ الصراط القويم، ص ٢١٥.

٤. شرح نكت العبادات، ص ١٦٧.

٥. الميزان، ج ٢، ص ١٤٤.

٦. بيان الشرع، ج ٤٩، ص ٢١٠، ٢٢٧.

٧. البقرة، ٢٣٣.

عليه إذا كانت حاملاً من غيره، بل لادليل علىٰ وجوب النفقة على من سبب في حملها؛ لأنّها ليست زوجته، ولكن يمكن القول: إنّ الجنين يتغذىٰ من غذائها إضافة إلى أنّ الحمل يتطلب الرعاية والعلاج وإن الإنجاب يحتاج إلى مصاريف استثنائية فمن المسؤول عن هذه النفقة؟

وفي مقام الجواب لايمكن قياسها على المرأة الحامل المطلقة، حيث إنّ نفقتها على زوجها كما روي عن الإمام جعفر الصادقعليه السلام: «**إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلىٰ أنفق عليها حتىٰ تضع**».[1]

وإذا سقطت النفقة على المطلقة ثلاثاً فانها لاتسقط عن الحامل «**فانها تستحق النفقة بعد الطلاق الثالث**».[2]

فلا يمكن القياس ولا يصح لأنّ المقام هنا هو الحمل من الزوج أمّا في عملية التلقيح الصناعي فإنّ الحمل من أجنبي.

ومن أجل علاج هذه المسألة نرىٰ إرجاع الأمر إلى الحاكم الشرعي فهو الأعرف بتقدير المصالح والمفاسد، وهو المسؤول عن الأمة، إضافة إلى ذلك فإنّ للعرف أحكامه وأعرافه فهو الذي يحدّد النفقة ومقدارها إن لم تعارض آراء الحاكم الشرعي.

وفي جميع الأحوال إنّ الاتفاقات المسبقة تلعب الدور الأساسي في حل جميع المشاكل والمسائل العالقة، وبهذا يمكن الرجوع إلىٰ تلك الاتفاقات حسب مايجيزه الشارع المقدس، بل ينبغي إجراء اتفاقات مسبقة للحيلولة دون وقوع أي مشكلة في بداية الطريق أو منتصفه.

النفقة بعد الولادة

إذا كان الفقهاء يوجبون النفقة على الوليد وان كان ابن زنا، ويكون الزاني مسؤولاً عن نفقته كما ورد في كلماتهم:

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٠٣. ٢. المقنعة، ص ٥٣١.

ـ(نفقة ابن الزنا علىٰ الزاني) ـ(ابن الزنا كابن الحلال من حيث حقّ الحضانة والرعاية).[١]

فمن الأولىٰ أن يكون صاحب المني مسؤولاً عن الوليد والطفل المتكوّن منه فإنّه ابنه لغة وعرفاً، وقد سبق وأن تطرقنا لهذا الموضوع وأثبتنا لحوق الوليد به.

وقد تقدمنا بهذا السؤال إلى جمع من الفقهاء والعلماء، فأجابونا بوجوب نفقة الطفل على صاحب المني، ومنهم: السيد علي الخامنئي، السيد محمد صادق الروحاني، السيد علي السيستاني، الشيخ شمس الدين الواعظي.

واحتاط الشيخ حسين نوري الهمداني وكذلك الشيخ لطف الله الصافي في هذا الأمر، لأنّهما يريان أنّ حكم النفقة يترتب على النكاح الشرعي والعلاقة الزوجية فقط.

وعلى العموم فإنّ نفقة الطفل واجبة علىٰ من كان السبب في تكونه سواء كان أباه الشرعي أو غير الشرعي، وهذا الوجوب ينسجم من روح الشريعة الإسلامية ومع الأعراف الاجتماعية، وينسجم مع الغرض من إجراء عمليّة التلقيح الصناعي، وينسجم حتىٰ مع الاتفاقات المسبقة، وخصوصاً إذا كانت المرأة وزوجها قد دفعتهما الحاجة المادية إلى اجراء مثل هذه العمليّة الخطيرة نفسيّاً واجتماعيّاً وصحيّاً، فلا يعقل أن يتحملوا نفقات طفل لولا الحاجة لما تبنوا تكوّنه.

وإذا مات صاحب المني فتكون الأم مسؤولة عن نفقته قياساً على الابن الشرعي وكما ورد من أن (نفقة الأولاد مع فقد الآباء علىٰ الأم).[٢]

وإذا احتاج الوالدان وهما: صاحب المني، وصاحبة الرحم الحامل فإنّ الابن ـ المتكون من التلقيح ـ يكون مسؤولاً عن نفقتهما، لأنّهما أبوان، والابن مسؤول عن نفقة الأب أو الأم، وكما ورد (نفقة الأبوين المحتاجين على الولد والبنت).[٣]

وامّا صاحبة البويضة فتترتب عليها أحكام النفقة عند من يرىٰ انتساب الوليد لها، وفي جميع الفروع ينبغي الاحتياط في مسألة صاحبة البويضة.

---

١. الفتاوي الجديدة، ج ١، ص ٢٢١، ٢٢٨.
٢. منتخب المسائل، ص ٣٨٩.
٣. الفتاوي الجديدة، ج ١، ص ٢٢٠.

٧
حقوق الوالدين

وضع المنهج الإسلامي نظاماً أسرياً متكاملاً للحفاظ علىٰ كيان الأسرة ابتداءً وإدامة من أجل تعميق أواصر التآزر والتعاون وحرّم العلاقات والممارسات التي تؤدي إلىٰ التنافر والتباغض مراعياً الفطرة الإنسانية في آمالها ورغباتها، وقد حدّد المنهج أسس العلاقة بين الوالدين والأبناء طبقاً للحقوق والواجبات المترتبة على أفراد الأسرة تجاه بعضهم البعض، وهذه العلاقة ثابتة مادام الابن ملتحقاً بالأب والأم وإن كان ناشئاً عن طريق التلقيح الصناعي، فلهما حقوقهما علىٰ الابن لكي يكون السلام والإطمئنان والإستقرار هو الحاكم علىٰ الممارسات والعلاقات.

وكل ما جاء من حقوق للوالدين ينطبق علىٰ والدي طفل التلقيح الصناعي وإن كان أحدهما أجنبياً عن الآخر ولاتربطه علاقة زوجية معه.

فقد قرن الله تعالىٰ في كتابه الكريم وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما بوجوب عبادته، وحرّم جميع ألوان الأساءة إليهما، فقال تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.[1]

---

١. الإسراء، ٢٣.

وأمر بالإحسان إليهما والرحمة بهما والاستسلام لهما، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.[1]

وقرن الله تعالىٰ الشكر لهما بالشكر له، فقال: ﴿...أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾.[2]

وأمر تعالىٰ بصحبة الوالدين بالمعروف، فقال: ﴿...وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾.[3]

وتجب طاعة الأبناء للوالدين، قال رسول الله ﷺ: «... ووالديك فأطعهما وبرهما حيّين كانا أو ميتين، وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإنّ ذلك من الايمان».[4]

ومن حقوق الوالد على ولده، كما قال رسول الله ﷺ: «لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولايجلس قبله، ولايستسب له).[5]

ومعنىٰ لايستسب له: أي لايفعل ما يصير سبباً لسبّ الناس له.

وقدّم رسول الله ﷺ برّ الوالدة؛ لأنّها أكثر منه في تحمّل العناء في الحمل والولادة والرضاع.

جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، من أبرُّ؟ قال: «أمّك» قال: ثم من؟ قال: «أمّك»، قال: ثمّ من؟ قال: «أمّك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك».[6]

وورد في الحديث الشريف أنّه يجب برّ الوالدين وإن كانا فاجرين، قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: «ثلاث لم يجعل الله عزّوجلّ لأحد فيهنّ رخصة: أداء الأمانة إلىٰ البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين».[7]

وبرّ الوالدين لايقتصر علىٰ حال حياتهما، بل يشملهما حال الحياة وبعد الممات، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتين، يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله عزّوجلّ ببره وصلته خيراً كثيراً».[8]

---

١. الإسراء، ٢٤. ٢. لقمان، ١٤. ٣. لقمان، ١٥.
٤. الكافي، ج ٢، ص ١٥٨. ٥. المصدر النفسه، ج ٢، ص ١٥٩.
٦. المصدر النفسه، ج ٢، ص ١٥٩. ٧. المصدر النفسه، ج ٢، ص ١٦٢.
٨. المصدر النفسه، ج ٢، ص ١٥٩.

وحرّم الإسلام عقوق الوالدين بجميع ألوانه ومراتبه، قال الإمام عليّ عليه السلام: **«من أحزن والديه فقد عقّهما»**.[١]

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: **«أدنىٰ العقوق أفّ، ولو علم الله عزّوجلّ شيئاً أهون منه لنهىٰ عنه»**.[٢]

وتجب رعاية الوالدين رعاية صحية، عن إبراهيم بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة؟ فقال: **«إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقّمه بيدك، فإنّه جُنّة لك غداً»**.[٣]

ومع جميع الظروف يجب علىٰ الأبناء إحراز رضا الوالدين بأيّ أسلوب شرعي إن أمكن، لأنّ رضاهما مقرون برضا الله تعالىٰ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«رضا الله مع رضىٰ الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين»**.[٤]

وحقوق الوالدين لا اختلاف فيها لدىٰ المذاهب والطوائف الاسلامية لأنّها ثابتة شرعاً وعرفاً، وعلىٰ ذلك نذكر ما جاء في متبنيات الأباضية لأنّه أقرب إلى الشمول:

من حق الوالد علىٰ والده: أن لا يسميه باسمه، ولا يكنيه، ولا يتقدّمه في طريق، ولا في صلاة إلّا برأيه وإذنه.

وقيل: لا يمشي فوق بيت، وأبوه تحته مخافة أن يسقط عليه منه غبار أو غيره من مشيه.

وحق الوالد علىٰ ولده ما لا يحصىٰ، فعليه أن يبره حيّاً وميتاً، ويلتزم طاعته، ويجتنب معصيته، ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويلين له جانبه، ويذل له، ويسارع في مرضاته، ويكرمه ويسمع له ويطيعه، ويتعاهده، ولا يقطعه ما قدر، ويسلّم عليه، ولا يخرج من أمره، إلّا أن يأمره بمعصية.

وإن كان فقيراً، واساه من ماله، وآثره علىٰ نفسه، وإن مرض لزم معالجته،

---

١. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٧٢. ٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٨. ٣. المصدر النفسه، ج ٢، ص ١٦٢.
٤. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٨٠

ومحاضرته، وأدام عيادته إن لم تمكنه الإقامة معه، فإن مات شيّع جنازته، وحضر مواراته، وأكثر زيارته، فإن كان ولياً للمسلمين ترحم عليه واستغفر له، ولا يشتم أعراض الناس فيشتموا عرضه.

وحق الأم أعظم وجوباً من حقّ الأب؛ لأنّها حملته في بطنها، وغذته بلبنها وربته في حجرها، وضمته إلىٰ صدرها، وأولته الخير، وهو لا يقدر لنفسه نفعاً، ولا ضرّاً، ولا حيلة ولادفعاً ولا رفعاً ولا وضعاً، تنيمه وتسهر، وتخدمه ولاتضجر.[1]

---

١. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ١٧، ص ٣٥، ٣٦.

٨

الرضاعة والحضانة

حليب الأم هو الغذاء الأمثل للطفل فهو (أوفق بمزاجه وأنسب بطبعه).[1]

وإرضاع الطفل من لبن أمّه من المستحبات الأكيدة، قال الإمام عليّ عليه السلام: **«ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أُمّه»**.[2]

وإرضاع الطفل من ثدي الأم يمنحه حناناً ودفئاً عاطفياً، فيكون أهنأ بالاً وأسعد حالاً، وإن لبن الأم من حيث مكوناته وحرارته يتغير مع نمو الطفل، وبحسب ما يتطلبه النمو السليم.

وعلىٰ الرغم من استحباب إرضاع الطفل من لبن أو حليب أمّه، إلّا انّه (لا يتوجب عليها إرضاعه).[3]

سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن الرضاع، فقال: **«لا تجبر الحرّة علىٰ إرضاع الولد، وتجبر أُمّ الولد»**.[4]

وعدم الوجوب مشروط بوجود الأب وقدرته علىٰ دفع الأجرة، أو عدم تبرع الامّ، أو وجود مال للولد، ووجود مرضعة أُخرىٰ، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط، يجب

---

١. الحدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ٧١.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٠.
٣. الحدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ٧١؛ جواهر الكلام، ص ٣١، ٢٧٢؛ الصراط القويم، ص ٢١٤.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤١.

علىٰ الأم إرضاعه، كما يجب عليها الانفاق عليه إذا كان الأب معسراً أو مفقوداً.[١]

وللأم ـ وهي الحامل باللقيحة ـ حقّ الإرضاع لطفلها إن رضي الأب ـ صاحب المني وهو الأجنبي ـ بغير إجرة، ولها حقّ الامتناع من الرضاعة، أمّا إذا كانت مطلقة، فهي أولىٰ برضاعه سواء رضي الأب أو لم يرض، ولها إجرة المثل، فإن طلبت إجرة زائدة علىٰ ما يرضىٰ به غيرها، كان للأب حقّ انتزاعه من يدها.[٢]

ولايجوز للأب أن يسلم الطفل إلى مرضعة تذهب به إلى منزلها إلّا برضى الأُم.[٣]

ومدّة الرضاع هي سنتان، وأقلّه واحد وعشرون شهراً، ويجوز الزيادة علىٰ السنتين مقدار شهرين، والزيادة لا إجرة فيها.[٤]

قال الإمام جعفر الصادقعليه السلام: «**الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور علىٰ الصبي**».[٥]

وفي الظروف الاستثنائية التي تقف حائلاً دون إرضاع الأُمّ لطفلها بسبب قلّة الحليب أو مرض الأمّ، أو موتها، أو رفضها للرضاعة مجاناً، أو حدوث مشكلة أسريّة، فتأتي النوبة إلى المرضعة الأجنبية، وهذه من مسؤولية الأب ـ صاحب المني ـ لأنّ الولد ولده فيجب عليه البحث عن مرضعة أخرىٰ.

ويستحب اختيار المرأة المرضعة التي تتوفر فيها أربع خصال: العاقلة، المسلمة، العفيفة، الوضيئة.[٦]

وبعد مرحلة الرضاعة تبدأ مرحلة الحضانة، وهي «الولاية على الطفل لفائدة تربيته، وما يتعلق بها من مصلحته».[٧]

---

١. **الحدائق الناضرة**، ج ٢٥، ص ٧٢؛ **جواهر الكلام**، ج ٣١، ص ٢٧٢.
٢. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، ص ٣١٥، ٣١٦.
٣. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، ص ٣١٦؛ **منهاج الصالحين (المعاملات)**، ص ١٢٠.
٤. **الصراط القويم**، ص ٢١٤. ٥. **الكافي**، ج ٦، ص ٤٠.
٦. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، ص ٣١٦؛ **جامع المقاصد**، ج ١٢، ص ٢٠٨.
٧. **الحدائق الناضرة**، ج ٢٥، ص ٨٣.

ومرحلة الحضانة هي أهمّ المراحل في نموّ الطفل البدني واللغوي والعقلي والأخلاقي، وهي مرحلة تشكيل البناء النفسي الذي تقوم عليه أعمدة الصحة النفسيّة والخلقيّة، وتتطلب هذه المرحلة من الوالدين إبداء عناية خاصّة في رعاية الطفل وحمايته، وتوفير مايحتاجه من مقوّمات النمو البدنية والروحية ليكون عنصراً فعالاً في المجتمع.

والأُم احقّ بحضانة الولد مدّة الرضاع، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدّة منها، فإذا إنقضت مدّة الرضاع، فالأب أحقّ بالذكر، والامّ أحقّ بالانثىٰ حتىٰ تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أحقّ بها، وإن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حقّ حضانتها ما لم تتزوج بالغير، فلو تزوجت سقط حقّها، وكانت الحضانة للأب.[1]

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: **«المرأة أحقّ بالولد مالم تتزوج»**.[2]

وعنه عليه السلام قال: **«مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فطم فالأب أحقُّ به من الأُم، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة»**.[3]

وفي حال فقدان الأبوين تكون الحضانة لأب الأب مقدماً علىٰ غيره من الأخوة والأجداد.[4]

وإن فقد أب الأب تكون الحضانة لأقارب الطفل علىٰ ترتيب مراتب الارث الأقرب منهم يمنع الأبعد.[5]

ومن شروط حقّ الحضانة للأُمّ

١. أن تكون مسلمة.

٢. أن تكون عاقلة.

---

١. مهذب الأحكام، ج ٢٥، ص ٨٣ ٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧١.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٥. ٤. الحدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ٩٦.
٥. مهذب الأحكام، ج ٢٥، ص ٢٨١.

٣. أن تكون سالمة من الأمراض المعدية.

٤. أن تكون فارغة من حقوق الزوج.

٥. أن تكون أمينة.[١]

ولايجوز للأم الحاضنة أن تسافر بالولد إلى بلد بغير رضا أبيه، ولايجوز للأب أن يسافر به مادام في حضانة أُمّه.[٢]

أمّا بقية المذاهب فقد اتفقوا علىٰ أنّ الحضانة للأم في فترة الرضاعة.

ويرىٰ أبو حنيفة في إحدىٰ روايتيه إنّ: الأم أحق بالغلام حتىٰ يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الابّ أحقّ به، والأم أحقّ بالانثىٰ إلى أن تبلغ.[٣]

ويرىٰ مالك انّ: الأم أحقّ ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج، وكذا الغلام عنده في القول المشهور، هي أحقّ به ما لم يبلغ.

ويرىٰ الشافعي: إنّ الأم أحقّ بهما إلى سبع سنين ثم يخيّران فمن اختاراه كانا عنده.

ويرىٰ أحمد في أحد روايتيه: إنّ الأم أحقّ بالغلام إلىٰ سبع سنين ثم يخيّر والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير.[٤]

ويرىٰ أبو حنيفة: إنّ الولد إذا اختار الأمّ وكان عندها، ثم أراد الأب السفر إلىٰ بلدة أخرىٰ بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها، مع قول الأئمة الثلاثة إنّ له ذلك.

فإذا كانت الزوجة هي المتنقلة بولدها قال أبو حنيفة: فلها أن تنتقل بشرطين: أحدهما أن تنتقل إلى بلدها، والثاني أن يكون العقد ولد ببلدها الذي تنتقل إليه، فإذا فقد أحد الشرطين منعت، إلّا أن تنقل إلىٰ بلد قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل.

ويرىٰ مالك والشافعي وأحمد في أحد روايتيه: إنّ الأب أحقّ بولده سواء كان هو المتنقل أم هي، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ: إنّ الأم أولىٰ به ما لم تتزوج.[٥]

---

١. الحدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ٩٠، ٩١، ٩٣؛ الصراط القويم، ص ٢١٤.

٢. مهذب الأحكام، ج ٢٥، ص ٢٨٣.

٣. الميزان، ج ٢، ص ١٤٥؛ الهداية، ج ٢، ص ٣٨؛ اللباب، ج ٣، ص ١٠٣.

٤. الميزان، ج ٢، ص ١٤٥. ٥. الميزان، ج ٢، ص ١٤٥، ١٤٦.

والحضانة ضرورية فينبغي التعاون في إعداد وتنشئة الطفل بين صاحب المني والأم الحامل به وزوجها مادام موافقاً لإجراء عملية التلقيح الصناعي، وعليه الصبر احتساباً للأجر والثواب، وهو مخيّر أيضاً في حضانة الطفل وتكريمه والإحسان إليه، وهو أمر محبب لدىٰ الشريعة والعرف الإنساني، وفي ذلك قال السيد محمد سعيد الحكيم:

> وأمّا التربية والكفالة للطفل الذي لايعرف أهله أو يضعف أهله عن تربيته وكفالته من دون أن يدعيه المربي والكافل ويتبناه فهو إحسان محض يشكر فاعله، لكن يجب الحذر من أن يؤدي ذلك لاشتباه النسب أو ضياعه، وكذا الحال في تسجيل الطفل باسم غير أبيه في دائرة النفوس، بحيث يكون ولداً له بحسب القوانين الوضعية، فإنّه لابأس به في نفسه، بل قد يحسن إذا توقف عليه حلّ مشكلة قانونية ما لم يؤد ذلك لاشتباه النسب أو ضياعه أو ترتب آثاره بوجه غير شرعي من ميراث ونحوه فإنّه يحرم حينئذٍ... والحذر ثم الحذر من مخالفة أحكام الله تعالىٰ وتعدي حدوده وانتهاك حرماته... [١]

وفي جميع الأحوال تبقىٰ عمليّة التلقيح الصناعي بين أجنبيين مليئة بالمشاكل والصعوبات والتعقيدات، بل قد تؤدي إلى خلق مشاكل وصعوبات جديدة متداخلة مع بعضها البعض، وتخلق الاضطراب في العلاقات الأسريّة والاجتماعية، وهي مشكلة مستعصية في جميع المجالات والجوانب ومنها مجال الحضانة، فينبغي التفاهم والتعاون من أجل الوصول إلىٰ رأي مشترك وموقف مشترك إزاء هذا الأمر، بل ينبغي وضع القوانين الكفيلة بعلاج جميع ما متوقع من مشاكل وصعوبات وتعقيدات، والأفضل من جميع ذلك تجنب هذا الأمر وعدم ممارسته ـ وإن جوزه بعض الفقهاء ـ لأنّ تجنبه أولىٰ من الوقوع في دوامة من المشاكل والتعقيدات الأسريّة والاجتماعية.

ولامورد أو موضوع لحضانة صاحبة البويضة حيث إنّ الرضاعة من اختصاص الولود، أمّا في فترة حضانة الأب فلصاحبة البويضة الفرصة للحضانة إن كانت زوجة لصاحب المني.

---

١. منهاج الصالحين (المعاملات)، ص ٥٦، ٥٧.

٩

أرث طفل التلقيح الصناعي

الطريقة المشروعة

إذا كان الطفل متولداً من التلقيح بين مني الزوج وبويضة زوجته، وكان الرحم رحمها أو رحم زوجة أخرىٰ ـ أي ضرتها ـ وتمت الولادة من الزوجة نفسها، فلا إشكال في شرعية انتساب الطفل لوالديه، وعلىٰ ذلك يثبت الأرث لأنّه تابع للنسب، كما دلّت عليه ثوابت الشريعة وفتاوىٰ الفقهاء من جميع المذاهب والطوائف الإسلامية.

ويرث أيضاً إذا تمّ التلقيح بين مني الزوج وبويضة الأجنبية وكان الرحم الحاضن هو رحم الزوجة، وهذا علىٰ قول من يرىٰ إنّ الأمّ هي الحاضنة وليست صاحبة البويضة، وفي جميع الأحوال فإنّ الأرث للأم ثابت، ويقع الكلام في الأرث من الأب.

وفيما يلي نستعرض آراء بعض الفقهاء والمتخصصين في الشؤون الفقهيّة.

السيد محمد مفتي الشيعة

إذا دخل منيّ الزوج في رحم زوجته فولدت، يلحق ماولدته بزوجها بشروط... وهذا المولود ولد حلال تجري عليه كلّ أحكام الأولاد من وجوب النفقة والميراث، ولافرق في دخول المني إلى رحم زوجته بطريق الجماع أو وسيلة

الجذب أو آلالات المخصوصَة كما لافرق في هذا الحكم بين كون التلقيح قد تمَّ بواسطة الزوج أو عن طريق المقدمات المحرَّمة من قبيل تلقيح الرجل الأجنبي الموجب للنظر إليها ولمس وجهها وبدنها.[١]

الشيخ حسن خالد مفتي لبنان السابق: «عملية طفل الأنابيب مقبولة اسلامياً، والإرث يسير وفق الاصول الاسلامية».[٢]

الشيخ محمد مخلوف مفتي مصر السابق:

إذا كانت المادة التي ادخلت إلى رحم الأم هي مادة زوجها فإنّ نسب الطفل يكون صحيحاً، ويثبت نسبه لأبيه وتثبت له الحقوق الخاصّة بالطفل العادي في الميراث.[٣]

إبراهيم قطان قاضي قضاة الأردن قبل عشرين عاماً:

إذا تمَّ الحمل من مادة الزوج فإنّ نسب الطفل يكون صحيحاً، ويثبت نسبه لأبيه كما تثبت له الحقوق الخاصّة بالطفل العادي.[٤]

التلقيح بعد وفاة الزوج

لو قامت الزوجة بتلقيح بويضتها بنطفة زوجها المتوفي سواء كانت العملية أثناء العدّة أو بعدها فإنّ الطفل المتولد منها لا يرث، لأنّ الإرث يتحدّد بعد وفاة الزوج مباشرة، فإذا كانت المرأة حاملاً فيقدر له بعض المال بأعلىٰ حصة أي حصة ذكر، أو يتفق الورثة علىٰ تأجيل التقسيم لحين الولادة، أمّا التلقيح بعد الوفاة فلا دليل علىٰ ثبوت الإرث للطفل المتكوّن منه، إلّا إذا أراد الورثة تخصيص حصة من الإرث له فالأمر عائد لهم (والناس مسلطون علىٰ أموالهم) ولهم الحق في التبرع للوليد المستقبلي.

---

١. منتخب المسائل، ص ٦٣٣.
٢. أطفال الأنابيب، ص ١٨٣؛ عن مجلة الأسبوع العربي، العدد ١٩٨٦.
٣. أطفال الأنابيب، ص ١٨٣؛ عن صحيفة الدستور الأردنية، ١٩٧٨/٧/٢٨.
٤. المصدر النفسه.

وعدم استحقاق الإرث ظاهر من كلمات الفقهاء وآرائهم الفقهيّة، حيث لا يشترط ولوج الروح في الحمل حين موت المورث، بل «يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حيّاً».[1]

وعلىٰ ذلك فما دام حملاً إن علم بوحدته يفرض له نصيب الذكر، ويقسم باقي التركة على سائر الورثة، وإن احتمل تعدّد الحمل، وإن لم يرضوا بذلك أفرز سهم ولد ذكر واحد، ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ سهم الحمل الزائد، وامكان أخذه له، ولو بعد التقسيم علىٰ تقدير وجوده وولادته.[2]

ويمكن للورثة الاتفاق علىٰ تأجيل التقسيم لحين ولادة الجنين، أمّا في حال التلقيح الصناعي فالأمر ليس عمليّاً، فانعقاد النطفة أو الجنين لم يكن في حياة الزوج، إضافة إلى أنّ هذه العمليّة ستؤدي إلى خلق الاضطراب في تقسيم الإرث واشغال الأسرة والورثة بخلافات تؤدي إلى التباغض والتنافر والتدابر، ومن هنا فإن منع الإرث هو الموقف المناسب المنسجم مع روح الشريعة، وهو الإجراء الواقعي لمنع الزوجة من تغيير ثوابت الإرث والحيلولة دون تلاعبها فيه بعد وفاة زوجها، إضافة إلى عدم تشجيعها علىٰ إجراء عملية التلقيح الغير ضرورية من الناحية الشرعية والعرفية.

وفيما يلي نستعرض آراء اثنين من الفقهاء المعاصرين:

السيد علي الخامنئي: «يلحق الولد بصاحبة البويضة والرحم ولا يبعد إلحاقه بصاحب النطفة ولكن لا يرث منه».[3]

وسئل السيد عبد الأعلىٰ السبزواري هذا السؤال: في فرنسا تدهورت صحة رجل فأخذت زوجته لسبب من الأسباب وبالاتفاق معه من منيّه وحفظته في ثلاجة طبية تحت إشراف الأطباء ثم توفي الزوج وبعد مدّة من وفاته وفي وقت وجدته الزوجة

---

١. هداية العباد، ج ٢، ص ٥٤٣.

٢. منتخب المسائل، ص ٥١٦.

٣. أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧١.

والأطباء مناسباً تمّ تلقيح بويضتها بحيامن الزوج المتوفىٰ فكان أن حملت ووضعت مولوداً سوياً وطالبت بحق مولودها من إرث زوجها ورفع الأمر إلى القضاء الفرنسي فثار جدلاً حاداً حول هذا الموضوع في المحاكم وقضاة الشرع واختلفت آراء الفقهاء الفرنسيين وتباينت الاجتهادات والمرجو من سماحتكم بيان موقف الشرع الحنيف في هذا الموضوع فانّ الأمر من الأهمية بمكان لم تكن في غيره....

فكان جوابه:

في مفروض السؤال إذا كانت الزوجة مؤتمنة ولم تتزوج بعد وفاة زوجها ولم يدخل بها أحد وكان المني محفوظاً ولم يشتبه بغيره يلحق المولود بالرجل المتوفي، وأمّا الإرث فلا يرثه لأنّ المستفاد من الآيات المباركة والسنن المعصومية عليهم السلام انّ الوارث لابدّ أن يكون موجوداً ـ حملاً كان أو وجوداً خارجياً ـ حال انتقال تركة المورّث إلى الوارثين والمفروض إنّه لم يكن كل واحد منهما، فلا يرث لانتفاء الشرط، هذا إذا أريد تطبيق حكم الشرع المبين عليهم، وإلّا فتتبع أحكامهم ونحن نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم والله العالم.... [١]

التلقيح الصناعي بين أجنبيين

تقدّم أنّ بعض الفقهاء جوزوا عملية التلقيح الصناعي بين مني الأجنبي وبويضة الأجنبية وحرّمها آخرون دون أن يلحقوها بالزنا، وكان بعض من الفقهاء يرىٰ أنّ العمليّة فيها معنىٰ الزنا، وإنّ التلقيح الصناعي «يلتقي مع الزنا المباشر في اتجاه واحد إذ أنّه يؤدي مثله إلىٰ اختلاط الأنساب». [٢]

وعلىٰ أساس هذه الآراء ينبغي التطرّق إلى بعض المواضيع التي لها صلة تشابه مع عمليّة التلقيح الصناعي بين أجنبيين، ومن هذه المواضيع إرث ابن الملاعنة وإرث ابن الزنا.

---

١. مهذب الأحكام، ج ٣٠، ص ٣٢٧.
٢. أطفال الأنابيب، ج ٨٧، ص ١٨٩.

ورد عن رسول الله ﷺ إنّه قال: «من عاهر أمة أو حرة، فولده ولد زنا، لايرث ولايورث».[١]

وعن الإمام جعفر الصادق ﷺ إنّه قال: «أيما رجل وقع علىٰ جارية حراماً ثم اشتراها وادعىٰ ولدها فإنّه لايورث، فإنّ رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولايورث ولد الزنا إلّا رجل يدعي ولد جاريته».[٢]

وعن الإمام محمد الجواد ﷺ في رجل فجر بامرأة فحملت ثمّ إنّه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به.

فكتب: «الولد لغية لايورث».[٣]

وبعد هذه المقدمة نستعرض آراء فقهاء المذاهب لنصل إلى المطلوب:

الإمامية

إنّ ولد الزنا لايرث ولايورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لإمام المسلمين، لأنّ الميراث إنّما يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الإسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحاً.[٤]

ولايرث ولد الزنا أبويه ولايرثانه إن كان الزنا منهما معاً، أمّا لو كان أحدهما جاهلاً بالزنا أو مكرهاً عليه أو صغيراً أو مجنوناً، فإنّ المعذور يرث غير المعذور ولا عكس.[٥]

إن كان الزنا من الأبوين لايكون التوارث بين الطفل وبينهما ولابينه وبين المنتسبين إليهما، وإن كان من أحدهما دون الآخر كما كان الفعل من أحدهما شبهة لايكون التوارث بين الطفل والزاني ولابينه وبين المنتسبين إليه.

والمتولد من الشبهة كالمتولد من الحلال، يكون التوارث بينه وبين أقاربه أباً كان أو اماً.[٦]

---

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٧؛ ونحوه في: سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٢٨.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣. ٣. تهذيب الأحكام، ج ٨ ص ١٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٤.

٥. فقه الإمام جعفر الصادق، ج ٦، ص ١٩٣. ٦. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٩.

ولد الزنا لاترثه أمّه ولاغيرها من الأنساب ويرثه ولده وإن نزل والزوج أو الزوجة.[١]

التولد من الزنا لا إرث له بخلاف الشبهة... أمّا ولد الزنا من الطرفين فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من أنسابهما ولايرثهم هو.[٢]

لو تحقق اللعان فلا توارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقارب والده، ولا يمنع اللعان من التوارث بين الولد وأمّه وكذا بينه وبين أقاربهما.[٣]

واختلف الفقهاء في مسألة إرث طفل التلقيح الصناعي بين الجواز وعدمه وبين الاحتياط.

ومن المثبتين للإرث: السيد علي الخامنئي، السيد محمد صادق الروحاني، السيد عليّ السيستاني، الشيخ شمس الدين الواعظي.

أمّا الشيخ لطف الله الصافي فأجاب: يمكن القول بالبناء على إلحاق الولد بصاحبي النطفة وترتب سائر الأحكام عليه، ويمكن القول بأنّ هذه الأحكام إنّما ثبت ترتبها علىٰ النكاح الشرعي والتوالد والتناسل به والله العالم.

ويرىٰ الشيخ جواد التبريزي حرمة التلقيح بمني الرجل الأجنبي ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت، فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب، ويرث كلّ منهما الآخر؛ لأنّ المستثنىٰ من الإرث هو الولد عن الزنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً، كما أنّ المرأة أم له، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها، ولافرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً.[٤]

ويرىٰ الإمام روح الله الخميني إنّ «مسائل الإرث في باب التلقيح شبهة كمسائله في الوطء شبهة وفي العمدي المحرم لابدّ من الاحتياط».[٥]

---

١. المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٧٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٩؛ ج ٧، ص ٢٧٤.

٣. مهذب الأحكام، ج ٣٠، ص ٥٠.

٤. المسائل المنتخبة، ص ٤٢٥؛ ونحوه في: نهج الرشاد، ص ٤٦٧.

٥. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٢.

وكان جواب الشيخ حسين نوري الهمداني كالتالي:

لو كان عن جهل فحكمه حكم ولد الشبهة ويرثهما ويرثونه ويحرم عليهما نكاحه وتكون الحضانة والولاية على الأب، أمّا لو كان عن علم وعمد فلا توارث بينهم.

وخلاصة ما تقدّم إنّه لا توارث بين الطفل وزوج الحامل به لأنّه لايلحق به، ولا توارث بين صاحب المني وصاحبة الرحم إذ ليس بينهما علاقة زوجية، أمّا التوارث بين الطفل وبين صاحب المني فالمسألة محل اختلاف بين الفقهاء، وكذا بينه وبين صاحبة الرحم، ولايوجد موضوع مشترك يستند إليه في معرفة أسباب ومقدّمات الجواز وعدمه أو الاحتياط، فالحكم لايدور مدار حرمة التلقيح وجوازها، فبعض الذين حرّموا التلقيح جوزوا التوارث.

وحل هذا الاختلاف يكمن في رجوع كلّ فرد إلى من يقلّده أو يقتدي به، أو اتفاق الفقهاء على موقف مشترك.

الزيدية

المواريث تستحق بأحد أمرين:

أحدهما: النسب.

والثاني: السبب.

فالأنساب ثلاثة: ذو سهم، وعصبات، وذو أرحام.

والأسباب ضربان: نكاح وولاء.[1]

لا توارث بين ابن الملاعنة وبين الملاعن لأمّه، وإنّما يرثه ورثته من قبل أمّه.[2]

أجمع العلماء على أنّ ولد الملاعنة وولد الزنا لايرثان من الأب ولا من قرابته ولايرثونهما وإن ميراثهما يكون لأمهما ولقرابتهما، وهما يرثان منهم.[3]

---

١. شرح نكت العبادات، ص ٣٧١.

٢. كتاب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦.

٣. الروضة الندية، ج ٢، ص ٣٢٨.

والثابت في هذه النصوص إنّ الإرث يتبع النسب، وعلىٰ هذا الأساس فإنّ الطفل لا يرث زوج الحامل ولا يرث منه، وإنّه لا توارث بين صاحب النطفة وصاحبة الرحم إذ لا زوجية بينهما، والحكم الثابت إنّ الطفل يرث أمّه الحامل به في جميع أوجه التشبيه سواء أُلحق التلقيح الصناعي بالشبهة أو بالزنا، ويكون الاختلاف في مسألة الإرث من صاحب المني.

الحنفية

عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولىٰ أمهما، لأنّه لا نسب لهما من قبل الأب، فيكون ولاؤهما لمولىٰ الأمّ. إذا كانت الأمّ حرة الأصل يكون الميراث لمواليها وهم عصبتها.[1]

ذهب أبو حنيفة إلى أنّ ولد الزنا يرث أمّه وأخوته من الأمّ بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وأخوته من أمّه فرضاً لا غير.[2]

فالطفل يرث أمّه وإن كانت زانية، وعلىٰ أساس هذا الرأي فإنّ القدر المتقين هو ثبوت الإرث بين الطفل المتولد من التلقيح الصناعي وأمّه.

المالكية

جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لامّه ولورثته.[3]

لا يرث ولد الزنا والده ولا يرثه هو لأنّه غير لاحق به وإن أقرّ به.[4]

الشافعية

ثبت إنّ رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، والحق الولد بالمرأة، وإذا ثبت ذلك أنّ لاعصبة له من قبل أبيه ترثه، فإن مات ابن الملاعنة وخلف أمه وزوجته وولداً ذكوراً أو إناثاً فما له مقسوم بين ورثته على قدر مواريثهم.

وميراث ولد الزنا كميراث ابن الملاعنة سواء.[5]

---

١. اللباب، ج ٤، ص ١٩٨. ٢. أطفال الأنابيب، ص ١٨٥. ٣. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٥٣.
٤. القوانين الفقهية، ص ٣٩٠. ٥. الاقناع، ص ١٤٢.

الحنبلية

إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو منفياً بلعان، فإنّه منقطع تعصيبه من جهة من نفاه؛ لأنّه لاينقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه.[١]

كلّ من ولد الزنا وولد اللعان يرث بجهة الأم فقط.[٢]

الأباضية

جابر بن زيد: نسبه من جهة الام فثابت، ولذلك يتوارثان.[٣]

سئل أبو عبد الله عن ميراث ولد الملاعنة، فقال: إذا كان دخل بها فالولد ولده... وإن لم يكن دخل بها، فالولد لأمّه والميراث لعصبة أمّه.[٤]

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: انّ من أقرّ بولد من زنا، لحق به وورثه.

وقال أبو عبد الله: قال بعض الخراسانيين: لا ميراث لولد الزنا، ممّن أقرّ به، كان علىٰ فراش أحد أو لم يكن، كان للمرأة زوج، أو لم يكن.[٥]

والقدر المتيقن من آراء الزيديّة والمذاهب الأربعة والأباضية إنّ ولد الملاعنة وولد الزنا يرث من أمّه دون من تولد من مائه.

قال الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر سنة ١٤٠٢ هـ: «عندما يتكوّن طفل من ماء غير ماء الزوج ففيه معنىٰ الزنا، لايرث من أمّه شيئاً؛ لأنّه ابن غير شرعي».

وقد ردّ عليه الشيخ مصطفىٰ الزرقاء:

> إنّ قول الشيخ عبد اللطيف حمزة فيه تسرع وانخطاف ذهن إلى حالة ولد الزنا وأبيه، فإنّه لايثبت نسبه من أبيه، ولا توارث بينهما، أمّا أمّه فإنّ النسب والميراث بينهما ثابتان اجماعاً.[٦]

---

١. الإنصاف، ج ٧، ص ٣٠٩.
٢. الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨ ص ٤٣١.
٣. فقه الإمام جابر بن زيد، ص ٥٩٢.
٤. منهج الطالبين، ج ١٧، ص ١١٢.
٥. المصدر النفسه، ص ١٠٩.
٦. أطفال الأنابيب، ص ١٨٩.

والرأي المشترك هو التوارث بين طفل التلقيح الصناعي وبين أمّه، سواء قلنا بأنّها صاحبة البويضة، أو قلنا بأنّها صاحبة الرحم الحامل.

وعلىٰ العموم فإنّ مسألة التوارث من المسائل المهمّة في الحياة الإنسانية، وهي مسألة تستحق عناية إضافية ومزيد اهتمام من قبل الفقهاء والقادة الدينيين أو السياسيين، ولهذا ينبغي تشكيل مجلس فقهي للافتاء يقوم بتوحيد الأفكار والآراء والمواقف ويعمل علىٰ وضع مادة قانونيّة في القانون المدني تكون مرجعاً لجميع الأفراد والأسر على اختلاف طبقاتهم وشرائحهم، بل حتىٰ مذاهبهم؛ لأنّ المسألة ليست مسألة فردية أو جزئية يجاب عليها بالجواز أو الحرمة، بل أنّها مسألة حساسة تترتب عليها آثار وضعيّة نفسيّة واجتماعيّة، بل تترتب عليها مشاكل عصيبة إن لم تعالج علاجاً جذرياً.

المصادر

القرآن الكريم

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٢. أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الخامنئي، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣. إحكام الأحكام، محمد بن علي (ابن المغربي)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٩ هـ ط١، ١٩٨٩ م.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح المشهور (ابن دقيق العيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥. أحكام الزواج على المذاهب الأربعة، أحمد بن عمر الديربي، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٨٦م.

٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مطبعة المنار، ١٣٤٩ هـ.

٧. الإستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ.

٨ أصول علم النفس، الدكتور أحمد عزت راجح، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط٨، ١٩٧٠م.

٩. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشني، الدار العربية للكتاب، بيروت، ١٩٨٥م.

١٠. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.

١١. أطفال تحت الطلب ومنع الحمل - الدكتور صبري القبّاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣٧، ١٩٩٩م.

١٢. الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ.

١٣. آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمد جواد البلاغي، مكتبة الوجداني، قم، ١٣٥٥ هـ.

١٤. أمراض النساء العملية والطبية، الدكتور نجيب محفوظ، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٥٧م.

١٥. أنساب الاشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، دار التعارف للمطبوعات، ط١، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧م.

١٦. الإنسان هذا الكائن العجيب، الدكتور تاج الدين محمود الجاعوني، دار عمّان، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

والرأي المشترك هو التوارث بين طفل التلقيح الصناعي وبين أمّه، سواء قلنا بأنّها صاحبة البويضة، أو قلنا بأنّها صاحبة الرحم الحامل.

وعلىٰ العموم فإنّ مسألة التوارث من المسائل المهمّة في الحياة الإنسانية، وهي مسألة تستحق عناية إضافية ومزيد اهتمام من قبل الفقهاء والقادة الدينيين أو السياسيين، ولهذا ينبغي تشكيل مجلس فقهي للافتاء يقوم بتوحيد الأفكار والآراء والمواقف ويعمل علىٰ وضع مادة قانونيّة في القانون المدني تكون مرجعاً لجميع الأفراد والأسر على اختلاف طبقاتهم وشرائحهم، بل حتىٰ مذاهبهم؛ لأنّ المسألة ليست مسألة فردية أو جزئية يجاب عليها بالجواز أو الحرمة، بل أنّها مسألة حساسة تترتب عليها آثار وضعيّة نفسيّة واجتماعيّة، بل تترتب عليها مشاكل عصيبة إن لم تعالج علاجاً جذرياً.

المصادر

القرآن الكريم
١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، بدون تاريخ.
٢. أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الخامنئي، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣. إحكام الأحكام، محمد بن علي (ابن المغربي)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٩ هـ ط ١، ١٩٨٩ م.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح المشهور (ابن دقيق العيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٥. أحكام الزواج على المذاهب الأربعة، أحمد بن عمر الديربي، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٨٦ م.
٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مطبعة المنار، ١٣٤٩ هـ.
٧. الإستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ.
٨ أصول علم النفس، الدكتور أحمد عزت راجح، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط ٨، ١٩٧٠ م.
٩. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشني، الدار العربية للكتاب، بيروت، ١٩٨٥ م.
١٠. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
١١. أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ـ الدكتور صبري القبّاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣٧، ١٩٩٩ م.
١٢. الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ.
١٣. آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمد جواد البلاغي، مكتبة الوجداني، قم، ١٣٥٥ هـ.
١٤. أمراض النساء العملية والطبية، الدكتور نجيب محفوظ، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٥٧م.
١٥. أنساب الاشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، دار التعارف للمطبوعات، ط ١، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧م.
١٦. الإنسان هذا الكائن العجيب، الدكتور تاج الدين محمود الجاعوني، دار عمّان، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

١٧. الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.
١٨. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ.
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد القرطبي، منشورات الرضي، قم، ١٣٨٦ هـ.
٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
٢٢. بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، سلطنة عمان، ط١، ١٤١٣ هـ.
٢٣. تبيين المسالك، عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٤. تحرير الوسيلة، السيد روح الله الخميني، دار الصراط المستقيم، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٢٥. تحف العقول، الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني، المطبعة الحيدرية، النجف، ط٥، ١٣٨٠ هـ.
٢٦. تحفة الحكّام في نكت العهود والأحكام، محمد بن عاصم الأندلسي، مطبعة الإستقامة، القاهرة، بدون تاريخ.
٢٧. تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، عبد الواحد بن محمد الآمدي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٦٦ هـ.ش.
٢٨. التغلب على عدم الخصوبة، الدكتور مرسي عبد الحميد، الدكتور جميلة عبد الحميد، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٢٩. التفريع، عبيد الله بن الحسين بن الجلّاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٣٠. التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣١. تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
٣٢. تمهيد قواعد الايمان، سعيد بن خلفان الخليلي، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ.
٣٣. التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن عليّ الفيروزآبادي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ
٣٤. تنوير الافهام لبعض مفاهيم الإسلام، محمد إبراهيم شقرة، مطبعة التاج، عمّان، ١٩٨٥م.
٣٥. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٤هـ.ش.
٣٦. جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢م.
٣٧. جامع المقاصد في شرح القواعد، عليّ بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت ﷺ، لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١١ هـ
٣٨. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، الدكتور علي كمال، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٩. جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.
٤٠. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ
٤١. الحجاب، أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م.
٤٢. الحدائق الناضرة، يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٤٣. الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، عبد الله بن زيد آل محمود، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

٤٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، ط ١، ١٩٨٨م.
٤٥. الحياة الجنسية السليمة، د. هـ. و. لونك، ترجمة الدكتور نوري الحافظ، المؤسسة العربية للدراسات، بغداد، ط٣، ١٩٨٧م.
٤٦. دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الدكتور عبد الوهاب حومد، جامعة الكويت، ١٩٨٣ م.
٤٧. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٤٨. درة الغوّاص في محاضرة الخواص، برهان الدين بن فرحون المالكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ
٤٩. ذخيرة المؤمنين، السيد محمد الشاهرودي، مؤسسة آل المرتضى، قم، ١٤١٨هـ.
٥٠. ربيع الأبرار، محمود بن عمر الزمخشري، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١٠ هـ.
٥١. رد المحتار على الدر المختار، محمد امين بن عمر بن عابدين، دمشق، ١٣٧٢ هـ.
٥٢. الرسالة الفقهية، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.
٥٣. الروض النضير، القاضي الحسين بن أحمد السياغي، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٣٨٨ هـ
٥٤. الروضة الندية، صديق بن حسن القنوجي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
٥٥. زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٥٦. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، دار الجيل بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.
٥٧. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، ١٣٧٣ هـ.
٥٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٥٩. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ، ط ١، ١٩٩٦م.
٦٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
٦١. السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، ١٣٩١ هـ.
٦٢. شرح نكت العبادات، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م.
٦٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م.
٦٤. الصراط القويم، السيد محمد الصدر، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٤١٢ هـ.
٦٥. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.
٦٦. الضياء، سلمة بن مسلم العوتبي، مطبعة عمان، سلطنة عمان، ط ١، ١٤١١هـ.
٦٧. طب الإمام الكاظم، شاكر شبع، المؤتمر العالمي للإمام الرضا، مشهد، ١٤١١ هـ.
٦٨. الطب محراب الايمان، الدكتور خالص جلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ

٦٩. طريقة الخلاف بين الاسلاف، محمد بن عبد الحميد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.
٧٠. طفل الأنبوب والتلقيح الأصطناعي، محمد علي البار، مطابع شركة دار العلم، جدّة، ١٤٠٧ هـ.
٧١. العدّة شرح العمدة ـ عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.
٧٢. العقم عند الرجال والنساء، سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.
٧٣. العقم عند النساء والرجال، إعداد محمد رفعت، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
٧٤. العلاقات الجنسية مراحل النمو ومقوّمات التربية، شهاب الدين الحسيني، دار النبلاء، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.
٧٥. العلاقات الجنسية غير الشرعية، الدكتور عبد الملك السعدي، دار الأنبار، بغداد، ط ٣، ١٤١٠ هـ
٧٦. علل الشرائع، أبو جعفر الصدوق، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨٥ هـ.
٧٧. علم النفس، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٧٨. علم النفس، الدكتور فاخر عاقل، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
٧٩. علم النفس التربوي، عبد المجيد عبد الرحيم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٨١م.
٨٠ علم النفس التربوي، الدكتور فاخر عاقل، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١١، ١٩٨٥م.
٨١ علم النفس التكويني، صباح حنّا مزهر، يوسف حنّا إبراهيم، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨م.
٨٢ علم النفس العام، الدكتور إبراهيم عبد الحسن الكناني، الدكتور مصطفىٰ محمد، مطبعة وزارة التربية، بغداد، ط ٢، ١٤٠٨ هـ
٨٣ عيون المسائل في فروع الحنفية، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٨٨م.
٨٤ غاية المأمول، محمد بن شامس البطاشي، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ.
٨٥ غاية المقصود، أحمد الديري الغنيمي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١ هـ
٨٦ الفتاوىٰ الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية، محمد عبدة، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.
٨٧ الفتاوي الجديدة، ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي ٧، قم، ١٤١٩ هـ.
٨٨ الفتاوىٰ المنتخبة، السيد كاظم الحائري، مكتبة دار التفسير، قم، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٨٩ فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٩٠. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ
٩١. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٩٢. فقه الإمام جابر بن زيد، تقديم يحيىٰ بكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م.
٩٣. فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، انتشارات قدس محمدي، بدون تاريخ.
٩٤. فقه الحديث عند أئمة السلف، محمد بن أحمد كنعان، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤١٩ هـ.
٩٥. قانون العقوبات وتعديلاته، إعداد صباح صادق جعفر، مطبعة الزمان، بغداد، ط ٥، ١٩٩٧م.
٩٦. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٣ هـ.

٩٧. **القواعد في الفقه الإسلامي**، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ
٩٨. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٩٩. **الكافي**، محمد بن يعقوب الكليني، دار صادر، بيروت، ١٤٠١ هـ.
١٠٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٠١. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.
١٠٢. **كتاب الأحكام**، يحيىٰ بن الحسين بن القاسم، مكتبة زمار، ١٤١٠ هـ.
١٠٣. **كتاب البحر الزّخار**، أحمد بن يحيىٰ بن المرتضىٰ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٥م.
١٠٤. **كتاب الجامع**، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، المطبعة الشرقية، سلطنة عمان، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١م.
١٠٥. **كتاب العلوم**، الإمام أحمد بن عيسىٰ بن زيد، منشورات السيد يوسف الحسني، مكتبة زمار. ط ١، بدون تاريخ.
١٠٦. **كتاب المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط ٣، ١٣٩٨هـ.
١٠٧. **كتاب لباب الآثار**، مهنا بن خلفان البوسعيدي، مطرح سلطنة عمان، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.
١٠٨. **كتاب المنتخب**، الإمام الهادي يحيىٰ بن الحسين، دار الحكمة صنعاء، ط ١، ١٤١٤ هـ
١٠٩. **كشف الكرب**، محمد بن يوسف اطفيش، المطبعة الوطنية، سلطنة عمان، ١٤٠٦ هـ.
١١٠. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد الحصني، دار الخير، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١١١. **العمّال**، علاء الدين عليّ المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٩٨٥م.
١١٢. **الكواكب الدرية في فقه المالكية**، الدكتور محمد جمعة عبد الله، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ١٠، ١٩٩٤.
١١٣. **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، دار الحديث، بيروت، ط ٤، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.
١١٤. **لسان العرب**، محمد بن مكرم (ابن منظور)، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠هـ.
١١٥. **اللمعة الدمشقية**، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي، دار الناصر، قم، ط ١، ١٤٠٦هـ
١١٦. **ماوراء الفقه**، السيد محمد الصدر، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٩٦م.
١١٧. **المبسوط في فقه الإمامية**، محمد بن الحسن الطوسي، المطبعة الحيدرية، طهران، ط ٢، ١٣٨٨ هـ
١١٨. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ هـ
١١٩. **محاسن الإسلام**، محمد بن عبد الرحمن البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

١٢٠. محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، علي الخفيف، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٨م.
١٢١. المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، الفيض الكاشاني، جماعة المدرسين، قم، ١٣٨٣ هـ.
١٢٢. المحرر في الفقه، مجد الدين ابو البركات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٦٩ هـ.
١٢٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١م.
١٢٤. مختصر الخصال، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، دار نوبار سلطنة عمان، ١٤٠٣ هـ.
١٢٥. المختصر النافع في فقه الإمامية، جعفر بن الحسن الحليّ، دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، ١٣٧٦ هـ.
١٢٦. المدخل في علم النفس، الدكتور هاشم جاسم السامرائي، مطبعة منير، بغداد، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.
١٢٧. المدوتة الكبرى، أبو غانم الخراساني الأباضي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤ هـ.
١٢٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
١٢٩. مستند العروة الوثقى، تقريرات السيد الخوئي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٤٠٤ هـ.
١٣٠. مسند أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
١٣١. المصباح المنير، أحمد بن محمد المقرى الفيوّمي، دار الهجرة، قم، ١٤٠٥ هـ.
١٣٢. المصنّف، أحمد بن عبد الله الكندي السمدي، المطبعة الشرقية، سلطنة عمان، ١٩٨٣م.
١٣٣. علم النفس، الدكتور عبد الرحمن عيسوي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
١٣٤. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار الثقافة، قم، ١٤١١ هـ.
١٣٥. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ
١٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٣٧. مفردات الفاظ القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المكتبة المرتضوية، ١٣٧٣ هـ.
١٣٨. مقدمة في علم النفس العام، د. عبد السلام عبد الغفار، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢.
١٣٩. المقنعة، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، جامعة المدرسين، قم، ١٤١٠ هـ.
١٤٠. مكارم الأخلاق، الحسن بن الفضل الطبرسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٦، ١٣٩٢هـ.
١٤١. مكنون الخزائن وعيون المعادن، موسىٰ بن عيسىٰ البشري، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٢م.
١٤٢. منتخب المسائل، السيد محمد مفتي الشيعة، مكتب مفتي الشيعة، قم، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨.
١٤٣. من لايحضره الفقيه، محمد بن عليّ (أبو جعفر الصدوق)، جماعة المدرسين، قم، ط١، ١٣٩٢ هـ
١٤٤. منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الخوئي، مدينة العلم، قم، ط٢٨، ١٤١ هـ.
١٤٥. منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٤٦. منهاج الصالحين، السيد محسن الحكيم، دار التعارف، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.

١٤٧. **منهاج الصالحين**، محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.
١٤٨. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النوّوي، مكتبة الثقافة، عدن، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.
١٤٩. **منهج التربية أساسياته ومكوناته**، الدكتور أحمد مدكور، الدار الفنيّة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٥٠. **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي، المطابع الذهبية، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.
١٥١. **موسوعة فتاوى النبي**، ابن خليفة عليوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.
١٥٢. **الموسوعة النفسية الجنسية**، الدكتور عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٤١٢ هـ
١٥٣. **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، بيروت، بدون تاريخ.
١٥٤. **موطأ الإمام مالك**، رواية محمد بن الحسن الشيباني، دار القلم، بيروت، ط ٢، ١٩٨٤م.
١٥٥. **مهذب الأحكام**، السيد عبد الأعلى السبزواري، مكتب السيد السبزواري، قم، ١٤١٦ هـ.
١٥٦. **الميزان في تفسير القرآن**، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
١٥٧. **الميزان**، عبد الوهاب الشعراني، مطبعة حجازي، القاهرة، ط ١، ١٣٥ هـ.
١٥٨. **النتف في الفتاوىٰ**، علي بن الحسين بن محمد السغدي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٦م.
١٥٩. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ**، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، انتشارات قدس محمدي، قم، بدون تاريخ.
١٦٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس (الشافعي الصغير)، مكتبة البابي الحلبي، مصر ١٣٨٦ هـ.
١٦١. **نهج الرشاد**، السيد عبد الكريم الأردبيلي، انتشارات نجات، قم، ١٤٢هـ.
١٦٢. **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني، دار الخير، دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
١٦٣. **واجبات الزوجة الجنسية**، كارل بلانشية، دار المجتبىٰ، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
١٦٤. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.
١٦٥. **وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف**، يوسف بن قزأغلي (سبط ابن الجوزي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
١٦٦. **وسائل الشيعة**، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٢ هـ.
١٦٧. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، محمد بن علي (ابن حمزة الطوسي)، مطبعة الخيام، قم، ط ١، ١٤٠٨ هـ
١٦٨. **الهداية شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفىٰ البابي، مصر، بدون تاريخ.
١٦٩. **هداية العباد**، الشيخ لطف الله الصافي، مؤسسة السيدة معصومة، قم، ١٤٢٠ هـ.

الكتب المطبوعة لمنشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامية

الرقم	عنوان	المؤلف / المترجم	اللغة	الطبعة والسنة
۱	آثار و برکات نماز	رجب‌علی حیدری مظفرنگری	اردو	اول، ۱۳۸۶
۲	آزادی اراده انسان در کلام‌اسلامی	طاهره روحانی، حلیمه حسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۱
۳	آشنایی با ادیان بزرگ	حسین توفیقی	فارسی	نهم، ۱۳۸۵
۴	آشنایی با تاریخ تفسیر و مفسران	حسین علوی‌مهر	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۵	آشنایی با تاریخ و منابع حدیثی	دکتر علی نصیری	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۶	آشنایی با جوامع حدیثی شیعه و اهل‌سنت	دکتر علی نصیری	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۷	آشنایی با صحیفه سجادیه	محمد علی مجد فقیهی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۸	آشنایی با متون حدیث و نهج البلاغه	مهدی مهریزی	فارسی	سوم، ۱۳۸۵
۹	آفتاب فقاهت(زندگی مقام معظم رهبری)	محمد یعقوب بشوی	اردو	اول، ۱۳۸۲
۱۰	آموزش احکام(همراه‌با استفتائات مقام معظم رهبری)	محمد حسین فلاح زاده	فارسی	سوم، ۱۳۸۶
۱۱	آموزش صرف	سید قاسم حسینی، غلامعلی صفائی و محمود ملکی	فارسی	دوم، ۱۳۷۹
۱۲	آموزش فارسی به فارسی (کتاب دوم و سوم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	چهارم،۱۳۸۶
۱۳	آموزش فارسی به فارسی (کتاب چهارم و پنجم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	سوم، ۱۳۸۶
۱۴	آموزش فارسی به فارسی (کتاب ششم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	دوم، ۱۳۸۶
۱۵	آموزش فارسی به فارسی (تمرین کتاب ششم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	دوم، ۱۳۸۶
۱۶	آموزش کلام اسلامی ۲(راهنماشناسی، معادشناسی)	محمد سعیدی مهر	فارسی	اول، ۱۳۷۸
۱۷	آموزش نماز	محمد زین العابدین ایوبی	بنگلا	اول، ۱۳۸۲
۱۸	آموزه‌های بنیادین علم اخلاق ج ۱، ۲	محمد فتحعلی خانی	فارسی	اول، ۱۳۷۹
۱۹	آیات الاحکام تطبیقی	محمد فاکر میبدی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۲۰	احکام و مقررات شکار و صید	علی‌اکبر صادقی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۲۱	اخلاق تبلیغ در سیرهٔ رسول الله ﷺ	سید مرتضی حسینی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
۲۲	ادوار الاجتهاد عند الشیعة الامامیة	عدنان فرحان تنا	عربی	اول، ۱۳۸۶
۲۳	اسباب‌النزول‌القرآني؛تاريخ‌وحقائق	حسن محسن حیدر	عربی	اول، ۱۳۸۵
۲۴	اسرار نماز	رجبعلی حیدری	اردو	اول، ۱۳۸۵
۲۵	اسلام و مسیحیت؛ الاهیات تطبیقی	توفیق اسداف و افضل الدین رحیم اف	آذری	اول، ۱۳۸۵
۲۶	اصول تدوین ضوابط و مقررات	گروه قوانین و مقررات	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۲۷	اعتقاد ما	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: افضل الدین رحیم‌او	آذری	اول، ۱۳۸۳
۲۸	اعتقاد ما	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: سید قمر غازی	هندي	اول، ۱۳۸۳
۲۹	اعتقاد ما	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: محمد نظام‌الدین	تامیلی	اول، ۱۳۸۴
۳۰	اعجاز قرآن	سید رضا مؤدب	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۳۱	اعجاز قرآن از دیدگاه مستشرقان	رئیس اعظم شاهد	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۳۲	الأحوال الشخصية(الطلاق)	الدكتور السيد محمد كاظم المصطفوي	عربی	اول، ۱۳۸۴
۳۳	الأحوال الشخصية(النكاح)	السيد محمد النجفي	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۳۴	الأخلاق السياسية في المنهج الاسلامي	السيد شهاب الدين الحسيني	عربی	اول، ۱۳۸۳
۳۵	الأخلاق والحضارة	علي حسن الياسري	عربی	اول، ۱۳۸۳
۳۶	امام حسن و امام حسین ﷺ از نظر اهل سنت	سید محمدعلی موسوی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۳۷	الامام علي وتنمية ثقافة اهل الكوفة	محمد العبادي	عربی	اول، ۱۳۸۱
۳۸	التبليغ مناهجه واساليبه	جعفر البجّاري	عربی	دوم، ۱۳۸۶
۳۹	التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة	سيد كاظم العذاري	عربی	اول، ۱۳۸۶
۴۰	الخلود في جهنم	محمد عبد الخالق كاظم	عربی	اول، ۱۳۸۳

الرقم	عنوان	المؤلف / المترجم	اللغة	الطبعة والسنة
۴۱	الدعاء عند اهل البيت ﷺ	محمد مهدي العاصفي	عربی	دوم، ۱۳۸۳
۴۲	الدولة الاسلامية من التوحيد الى المدنية	نزار عيداني	عربی	اول، ۱۳۸۱
۴۳	العدالة الاجتماعية في الاسلام	سيد فاضل موسوي جابري	عربی	اول، ۱۳۸۲
۴۴	القصص القرآني	آية الله السيد محمد باقر الحكيم	عربی	دوم، ۱۳۸۳
۴۵	القواعد الفقهية ۲(قاعدة لاضرر، حجيةالبينة و...)	الدكتور السيد محمد كاظم المصطفوي	عربی	اول، ۱۳۸۴
۴۶	المعاد الجسماني	شاكر عطية الساعدي	عربی	اول، ۱۳۸۳
۴۷	الهداية في النحو	تصحيح و تعليق: حسين شيرافكن	عربی	نهم، ۱۳۸۶
۴۸	انسان و سرنوشت	شهید مطهری، مترجم: محمد اشرف شجاع	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳
۴۹	اهل بیت ﷺ از دیدگاه اهل سنت	سید ابوالحسن باقری	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۵۰	اهل بیت ﷺ سفینة النجاة	غلام محمد فخرالدین نجفی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۵۱	اهل بیت ﷺ کشتی نجات	محمد باقر مقدسی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۵۲	این است دین اسلام	سید یونس استروشنی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۵۳	بازگشت به عصر دین	احمدرضامیرحاجتی، مترجم: قدری چلیک	استانبولی	اول، ۱۳۸۲
۵۴	بر درگاه دوست	آیت الله مصباح یزدی، مترجم: محمد اریش والدمن	آلمانی	اول، ۱۳۸۳
۵۵	بررسی و تحلیل وجود جن و کارکردهای آن	سید مرادرضا رضوی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۵۶	بطن قرآن از دیدگاه شیعه و اهل سنت	حیدر طباطبایی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۵۷	پله پله تا آسمان علم	محمد عابدی	فارسی	دوم، ۱۳۸۶
۵۸	تاریخ تشیع در افغانستان	عبدالمجید ناصری داوودی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۵۹	تاریخ حدیث	دکتر سید رضا مؤدب	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۶۰	تاریخ سرگذشت حدیث	علامه عسگری	بنگلا	اول، ۱۳۸۶
۶۱	تاریخ فدک	وزیر عباس حیدری مظفرنگری	اردو	اول، ۱۳۸۳
۶۲	تاریخ فرهنگ و تمدن اسلامی	محمد رضا کاشفی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۶۳	تاریخ فلسفه اسلامی	حسن معلمی و همکاران	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۶۴	تاریخ قرآن	محمدحسین محمدی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۶۵	تحرير الأسفار للمولى صدرالدين الشيرازي ج ۱ـ۳	الدكتور علي الشيرواني	عربی	اول، ۱۳۸۴
۶۶	تحلیلی بر انقلاب اسلامی ایران	محمد مهدی باباپور	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۶۷	تعلیمات علوی	مؤسسه فکر اسلامی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۶۸	تعلیمات نهج‌البلاغه	سعی و اهتمام: مؤسسه فکر اسلامی انگلستان	اردو	اول، ۱۳۸۵
۶۹	تفسیر آیات ولایت	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: محمد سمیع‌الحق	بنگلا	اول، ۱۳۸۴
۷۰	تفسیر تطبیقی	دکتر فتح‌الله نجار زادگان	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۷۱	تفسیر تطبیقی آیه تطهیر از دیدگاه اهل بیت و اهل سنت...	ایلقار اسماعیل‌زاده	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۷۲	تفسیر تطبیقی آیه مودت	فدا حسین عابدی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۷۳	تفسیر سوره فرقان	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: جمعی از مترجمان	تاجیکی	اول، ۱۳۸۵
۷۴	تفسیر سوره نور	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: عبدالحکیم کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۷۵	تفسیر مقدماتی قرآن کریم	دکتر محمدعلی رضایی اصفهانی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۷۶	جای پای آفتاب	سیدعلی‌نقی میرحسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۷۷	الجبر والاختيار	تعريب: حسين الواسطي	عربی	اول، ۱۳۸۶
۷۸	جلوه نور	آیت الله علی سعادت‌پرور، مترجم: محمدامین	استانبولی	اول، ۱۳۸۳
۷۹	جوابات سخنان سپاه صحابه	آية الله علي كوراني عاملي، مترجم: سيد ابومحمد نقوی	اردو	اول، ۱۳۸۵
۸۰	چکیده پایان‌نامه‌های کارشناسی ارشد مرکز جهانی علوم اسلامی	مرتضی رضاخانی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۸۱	حفظ موضوعی قرآن کریم(اعتقادات، احکام و اخلاق)	سید علی میرداماد نجف‌آبادی و دیگران	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۸۲	حقوق اهل بیت ﷺ در تفاسیر اهل سنت	محمد یعقوب بشوی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۸۳	حقیقت محمّدیه و افراد انسان	امداد توران	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۸۴	حکومت دینی در اندیشه امام خمینی و مودودی	ضامن‌علی حبیبی	فارسی	اول، ۱۳۸۵